

لا يَأْتُمُ المخطأ من المجتهدين في هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع، قال ابن تيمية: هذا قول السلف وأئمة الفتوى كآبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي (إمام أهل الظاهر) وغيرهم: لا يؤتمون مجتهداً مخطئاً لا في المسائل الأصولية ولا في الفرعية، كما ذكر ذلك ابن حزم وغيره، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه.

وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين، أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤتمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية. قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم. وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره⁽¹⁾.

وقد فصل ابن تيمية رحمه الله فيما ورد عن السلف في تكفير بعض الفرق الضالة أو أعيانها وعدم تكفير بعضها حيث قال: وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط ثم عبدالله بن المبارك وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالوا: أصول البدع أربعة: الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة، ف قيل لابن المبارك: والجهمية؟ فأجاب بأن أولئك ليسوا من أمة محمد، وكان يقول إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وهذا الذي قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم قالوا إن الجهمية كفار فلا يدخلون في الإثنتين والسبعين فرقة كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام وهم الزنادقة، وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون في الإثنتين والسبعين فرقة وجعلوا أصول البدع خمسة، فعلى قول هؤلاء يكون كل طائفة من المبتدعة الخمسة اثنا عشر فرقة وعلى قول الأولين يكون كل طائفة من المبتدعة الأربعة ثمانية عشر فرقة.

وهذا يبني على أصل آخر وهو تكفير أهل البدع، فمن أخرج

¹ منهاج السنة ج 5/87 وما بعدها.

الجهمية منهم لم يكفرهم فإنه لا يكفر سائر أهل البدع بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله: هم في النار مثل ما جاء في سائر الذنوب مثل أكل مال اليتيم وغيره، كما قال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً)، ومن أدخلهم فيهم فهم على قولين، منهم من يكفرهم كلهم وهذا إنما قاله بعض المستأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين، وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع من هؤلاء وغيرهم خلافاً عنه أو في مذهبه حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة، ومنهم من لم يكفر أحداً من هؤلاء إلحاقاً لأهل البدع بأهل المعاصي، قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بذنب فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة.

والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية المحضة الذين ينكرون الصفات وحقيقية قولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى ولا يباين الخلق ولا له علم ولا قدرة ولا سمع ولا بصر ولا حياة، بل القرآن مخلوق وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار وأمثال هذه المقالات، وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره، وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال... إلى أن قال:

فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً، وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق، ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة

الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم، ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا، وقد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطأه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه فهذا أحد الأصلين.

والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرا كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول.

الثالث أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات، ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفارا قطعاً بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي وقد يكون منهم المخطيء المغفور له، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه. اهـ⁽¹⁾

وقال القاضي عياض رحمه الله: فصل: وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر، ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى

⁽¹⁾ (مجموع فتاوى ابن تيمية ج 3/351: 355.

الهُوى والبدعة من تشبيه أو نعت بجارحة⁽¹⁾ أو نفي صفة كمال، فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده، واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم إذا تحيزوا فئة وأنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا، وإنما اختلفوا في المنفرد منهم، فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم. اهـ⁽²⁾

وقد عقد البيهقي رحمه الله في سننه بابا في ما ترد به شهادة أهل الأهواء، قال: قال بعض أصحابنا: هو إظهار من أظهر منهم نفي صفات الله تعالى التي قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع إجماع سلف هذه الأمة على إثباتها، نحو الكلام والقدرة والعلم والمشية وإن الأفعال كلها لله تعالى مخلوقة، فقد جاءت الأخبار بتكفير منكريها وتبرأ سلف هذه الأمة من مذهب أهل الأهواء فيها...وبعد أن ساق جملة من الآثار الواردة في القدرية وأهل البدع ساق عن مجاهد قوله: أتيت بن عباس برجل، فقلت: يا بن عباس هذا يكلمك في القدر، قال: ادنه مني، فقلت: هو ذا تريد أن تقتله؟ قال: إي والذي نفسي بيده لو أدنيت مني لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى أدقها، وروى البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: أتيت بن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه، فقلت له: قد تُكلم في القدر، فقال: أو قد فعلوها؟ فقلت: نعم، قال: فوالله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم (ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر)⁽³⁾ أولئك شرار هذه الأمة، لا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا على موتاهم، إن أرنتي أحدا منهم فأت عينيه بأصبعي هاتين، وساق بسنده عن نافع قال: كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر أنه بلغني إنك تكلمت في شيء من القدر فإياك

⁽¹⁾ تنبيه؛ فإن الأشاعرة قد يعنون بمثل هذا إثبات الصفات حتى ولو على طريقة أهل السنة، فالقاضي أشعري.

⁽²⁾ (الشفا ج 2/272.

⁽³⁾

أن تكتب إلي، فإني سمعت رسول الله يقول (إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر)، وبسنده إلى طاوس اليماني أنه قال: أدركت ناسا من أصحاب رسول الله يقولون: كل شيء بقدر، قال طاوس: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله (كل شيء بقدر حتى العجز والكيس) أو (الكيس والعجز)¹ وبسنده عن أبي سهيل بن مالك أنه قال: كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قلت: أرى أن تستتيبهم فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف، فقال عمر بن عبد العزيز: ذلك رأيي، قال مالك: وذلك أيضا رأيي، وبسنده إلى نافع بن مالك - أبو سهيل - أن عمر بن عبد العزيز قال له: ما ترى في الذين يقولون لا قدر؟ قال: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم، قال عمر: ذاك الرأي فيهم، لو لم تكن إلا هذه الآية الواحدة كفى بها (فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم)، وبسنده عن الحكم بن سليمان سنان قال: سمعت الأوزاعي وسئل عن القدرية؟ فقال: لا تجالسوهم، وبعد ان ذكر بعض الآثار عن السلف في أن القرآن كلام الله غير مخلوق ساق عن ثابت عبد الرحمن يعني بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن أبيه عن جده قال: شهدت خالد بن عبد الله القسري وقد خطبهم في يوم أضحى بواسط فقال: ارجعوا أيها الناس فضحوا تقبل الله منكم، فإني مضح بالجعد بن درهم فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول الجعد بن درهم، قال: ثم نزل فذبحه،

وعن قيس بن الربيع قال: سألت جعفر بن محمد عن القرآن؟ فقال: كلام الله، قلت: فمخلوق؟ قال: لا، قلت: فما تقول فيمن زعم أنه مخلوق؟ قال: يقتل ولا يستتاب، وعن يحيى بن خلف المقرئ قال: كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: ما

(¹) رواه مسلم

تقول فيمن يقول القرآن مخلوق؟ قال: عندي كافر فاقتلوه، وقال يحيى بن خلف: فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عن قال القرآن مخلوق؟ فقالا: كافر، وعن سويد بن سعيد قال: سمعت مالك بن أنس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك بن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومي وجريير بن عبد الحميد وعلي بن مسهر وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ووكيعة ومحمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم والداروردي وإسماعيل بن جعفر وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن يزيد من حملت عنهم العلم يقولون: الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله، ومن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم، قال البيهقي: روينا عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى ومحمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من أئمتنا رحمهم الله، وساق بسنده إلى محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: سمعت الربيع يقول: لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص: القرآن مخلوق، قال له الشافعي: كفرت بالله العظيم، وبسنده إلى علي بن سهل الرملي أنه قال: سألت الشافعي عن القرآن؟ فقال لي: كلام الله غير مخلوق، قلت: فمن قال بالمخلوق فما هو عندك؟ قال: كافر، فقلت للشافعي رحمه الله: من لقيت من أستاذيك قالوا ما قلت؟ قال: ما لقيت أحدا منهم إلا قال: من قال في القرآن مخلوق فهو كافر عندهم، وساق بسنده إلى إبراهيم المزني قال: من قال إن القرآن مخلوق فهو كافر.

قال البيهقي رحمه الله: فهذا مذهب أئمتنا رحمهم الله في هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بأرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستنكرة، وقد سمعت أبا حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ يقول: سمعت زاهر بن

أحمد السرخسي يقول لما قرب حضر أجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في داري ببغداد دعاني فقال أشهد علي أنني لا أكفر أحدا من أهل هذه القبلة لأن الكل يشيرون إلي معبود واحد وإنما هذا اختلاف العبارات، قال الشيخ رحمه الله: فمن ذهب إلى هذا زعم أن هذا أيضا مذهب الشافعي رحمه الله ألا تراه قال: ذهب الناس من تأول القرآن والأحاديث والقياس أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض بعض ما تطول حكايته، وكل ذلك متقادم منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدي به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله، ثم ساق الكلام إلى أن قال: وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن يتطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها، قالوا: والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا به كفرا دون كفر، هو كما قال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفارون) قال بن عباس: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر، فكأنهم أرادوا بتكفيرهم ما ذهبوا إليه من نفي الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه وجحودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم إثبات ما أثبت الله تعالى، فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وإن كان التأويل خطأ، كما لم يخرج من أنكر إثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب إليه من الشبهة وإن كانت عند غيره خطأ، والذي روينا عن النبي من قوله (القدرية مجوس هذه الأمة) إنما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض ما يذهبون إليه مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية، كذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله

والشر إلى غيره، والله تعالى خالق الخير والشر والأمران معا منضافان إليه خلقا وإيجادا إلى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا، هذا قول أبي سليمان الخطابي رحمه الله على الخير، وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عنه في الدليل على أن القدرية مجوس هذه الأمة: إن المجوس قالت خلق الله بعض هذه الأعراض دون بعض خلق النور ولم أصحهما الظلمة وقالت القدرية خلق الله بعض الأعراض دون بعض، وقالت المجوس إن الله لا يضل أحدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عز وجل (يضل من يشاء) وغيرها وقال (يريد أن يغويكم) قال الشيخ رحمه الله وإنما سماهم مجوس لهذه المعاني أو بعضها وأضافهم مع ذلك إلى الأمة

وبعد ان ذكر الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله قال: (افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه: قوله (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) فيه دلالة على أن هذه الفرق غير خارجين من الدين إذ النبي جعلهم كلهم من أمته، وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله... إلى أن قال: قال الشافعي في كتاب الوضوء: إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال، فترد شهادته بالزور، أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه، فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور، أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة، وبسنده إلى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: أجزى شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة فإنه

يشهد بعضهم لبعض، قال البيهقي رحمه الله: وكذلك من عرف منهم بسبب الصحابة الذين هم سرج هذه الأمة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه إياهم على وجه العصبية أو الجهالة لا على تأويل أو شبهة.

وعقد البيهقي رحمه الله بابا في ما تجوز به شهادة أهل الأهواء وقال: قال الشافعي رحمه الله: كل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أو لم يكن لم ترد شهادته بذلك، ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين ونصب علما في البلدان من قد أستحل المتعة، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدا بيد، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء، ومنهم من تأول فشرب كل الخمر، ومنهم من أحل إتيان النساء في أدبارهم، فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت أهل ثقة في دينهم وقناعة ثم من عرفهم وقد ترك عليه ما تأولوا فأخطؤوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع أهل الأهواء في هذه، وساق عن يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذا كان يقول كلما جلس مجلس ذكر: الله حكم عدل، فقال معاذ بن جبل يوما في مجلس جلسه: وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير، فيوشك قائل أن يقول: فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة، واحذروا زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على فم الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قلت له: وما يدريني يرحمك الله أن الحكيم يقول كلمة الضلالة وأن المنافق يقول كلمة الحق؟ قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول ما هذه، ولا ينئينك ذلك منه، فإنه لعله أن يراجع ويلقي الحق إذا سمعه فإن على الحق نورا، وفي رواية القاضي: ولا ينئينك ذلك عنه، فأخبر معاذ بن جبل أن زيغة الحكيم لا توجب الأعراض عنه، ولكن يترك من قوله ما ليس

عليه نور، فإن على الحق نورا، يعني والله أعلم دلالة من كتب أو سنة أو إجماع أو قياس على بعض هذا. اهـ⁽¹⁾

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: قال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في جواب سؤال ورد عليه فاعلم ألهمك الله للصواب وأزال عنك ظلم الشك والارتياب أن الذي عليه المحققون من العلماء أن أهل البدع كالخوارج والمرجئة والقدرية ونحوهم لا يكفرون، وذلك أن الكفر لا يكون إلا بإنكار ما علم بالضرورة، وأما الجهمية فالمشهور من مذهب أحمد رحمه الله وعامة أئمة السنة تكفيرهم فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب والسنة وحقيقة قولهم جحود الصانع وجحود ما أخبر به عن نفسه وعلى لسان رسوله بل وجميع الرسل ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وبهذا كفروا من يقول القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة وأن الله ليس على العرش وأنه ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ولا غير ذلك من صفاته وهم عند كثير من السلف مثل ابن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أصحاب أحمد ليسوا من الثلاث وسبعين فرقة التي افتقرت عليها الأمة انتهى قال ابن سحمان بعد هذا النقل: وقد رأيت هذا الكلام الذي ذكره الشيخ عبد الله في بعض أجوبة شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه اهـ⁽²⁾.

أقوال بعض أهل العلم من أهل السنة في المتأولين :

1- قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافقون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزلوه منزلة الجاهلية⁽³⁾.

⁽¹⁾ (راجع سنن البيهقي الكبرى ج 10/202 :210.

⁽²⁾ راجع كشف الأوهام والالتباس عن تشبه بعض الأغبياء من الناس لابن سحمان ج 1/44.

⁽³⁾ منهاج السنة النبوية 4/ج 454.

فهذا قتال المسلم للمسلم، أي أن المسلم استحل دم المسلم لكن بتأويل لكتاب الله تعالى فلم يضمن المخطئ كما لم يضمن المصيب فرغ الإثم والضمان بسبب التأويل.

2= سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن حكم من استحل محرماً؟ فقال: المستحل لحرمة الله إذا كان مقيماً عليها باستحلال لها غير متاول لذلك ولا نازعاً عنه رأيت استنابته منها، فإن تاب ونزع عن ذلك ورجع تركته وإلا فاقتل لمثل الخمر بعينها والزنا وما أشبه هذا، فإن كان رجل على شيء من هذا على جهالة للإستحلال، ولا رداً لكتاب الله تعالى، فإن الحد يقام عليه إذا غشي منها شيئاً⁽¹⁾.

فهو قول منه رحمه الله بعد المتأول، وأما قوله: (فإن الحد يقام عليه إذا غشي منها شيئاً) فإنه فيما أظن لا يخالف ما قاله الإمام الزهري في القول المتقدم، فقول أحمد رحمه الله هو فعل عمر رضي الله عنه مع قدامة بن مظعون حين حده على شرب الخمر وهو مستحل له متاول قوله تعالى: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)^[المائدة 93]، وهذا يدل على تعدد مراتب المتأولين في إعدائهم بإقامة الحد والتضمين وهذا أمر مهم فانتبه له وإياك والتعامل مع هذه المسائل بحدية مطلقة أو من خلال عمومات فإنها من أفسد شيء في هذا الباب.

3- قال الخطابي رحمه الله تعالى: قوله: ((ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة))، فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين، إذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من أمته، وفيه أن المتأول لا يخرج من الأمة وإن أخطأ في تأوله⁽²⁾. وقوله هذا رحمه الله تعالى هو قول أهل السنة في عدم تكفير الفرق التي تنسب لأمته صلى الله عليه وسلم سواء كانوا من الخوارج أو القدرية أو المرجئة أو الروافض. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم (الخوارج) مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين إلى الله تعالى⁽³⁾. ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه⁽⁴⁾.

4- قال الإمام البغوي في "شرح السنة" في شرحه لحديث فضل الحسين بن علي رضي الله عنهما: ((إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين))^[رواه البخاري]... قال رحمه: وفي هذا الحديث دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما منه في تلك الفتنة من قول أو فعل

1 الجامع للخلال 2/505 مسألة رقم 1412.

2 البيهقي في السنن الكبرى 10/208.

3 المغني 12/276.

4 الإيمان 206.

عن ملة الإسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مضية والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي أو مذهب إذا كان له فيما يتأوله شبهة وإن كان مخطئاً في ذلك وعلى هذا اتفقوا على قبوله شهادة أهل البغي، ونفوذ قضاء قاضهم (1).

5- قال النووي رحمه الله تعالى: المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (2).

وقول النووي هذا لا بد فيه من تفصيل وهو أن العلماء اختلفوا في تسمية الخوارج: هل هم طائفة كفر أم لا؟ لاختلافهم في ما عندهم أهو مكفر أم لا؟ فإن دخلوا في بدعة مكفرة بتأويل دخلوا في بحثنا هذا، وإلا فلا مدخل لهم هنا لعدم تسمية طائفتهم بطائفة كفر، وأما قوله: كسائر البدع، فليس على إطلاقه إذ هناك من الطوائف ما أجمع الأئمة على أن لهم أقوالاً مكفرة فسموهم طائفة كفر مع التوقف في تكفير أعيانهم كما سيأتي، فتنبه لهذا حفظني الله وإياك.

وهكذا فنصوص الأئمة في هذا كثيرة جداً، وقد ألف الإمام الفحل ابن حزم الظاهري كتاباً له سماه "الصادع والرادع على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين والرد على من قال بالتقليد" وهو كتاب لم يطبع بعد، ولكنه أشار إلى هذا في كتبه الأخرى كـ "الفصل... و" الأحكام... " وذكره الذهبي في ترجمته في السير فارجع إليه.

وقد فصل في هذه المسألة كثيراً بأدلتها ابن الوزير الصنعاني في كتابه متقدم الذكر "العواصم والقواصم" (3) فارجع إليه لأهميته.

وعنوان كتاب أبي الحسن الأشعري "مقالات الإسلاميين" يدل على مراده، ذلك أنه سمي المختلفين مسلمين ونص على هذا بقوله، فقد قال الإمام الذهبي: رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي: سمعت أبا جازم العبدوي، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته، فقال: أشهد علي أنني لا

1 شرح السنة 14/126-127.

2 شرح صحيح مسلم 2/50.

3 العواصم والقواصم 2/316 وما بعدها، وكتابه هذا نموذج فريد لنقاش أهل الطوائف من خلال كتب أئمتهم ومذاهبهم، فإن ابن الوزير رحمه الله نشأ زدياً ثم خلع التقليد فهدي إلى الحق، فعابه مشايخه وشنوا عليه الحروب فقام يكشف لهم الحق من خلال كتبهم، ومذاهب أئمتهم، فليت أصحاب المذاهب جميعاً يسلكون هذا السبيل فإنه ما من مذهب إلا وقد اختلط فيه الخير بالشر، وإن الخير الذي فيها كاف لدلالاتها على بقية الخير في غيرها والله الموفق.

أكفر أحداً من أهل القبلة، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف في العبارات. قلت (الذهبي): - وينحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن، فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم⁽¹⁾. وقول الأشعري: كلهم يشيرون إلى معبود واحد، ذلك لأن الخلاف بين الناس يومذاك كان أشهره في موضوع أسماء الله وصفاته.

قال الإمام ابن الوزير نقلاً عن إمام زبدي (اسمه أبو سعد المحسن بن محمد بن كواته): مع الجهل والتأويل رباط التمسك بالديانة لم ينحل فإذا أقدم مع العلم فقد انحل⁽²⁾.

وعن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد له راية وبعثه إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وخذ ماله⁽³⁾ رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه . وقال الشيخ ابا بطين (وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها ولم يقيدوا ذلك بالمعاند فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك) رسالة الانتصار .

وفيه قصة المرتدين ، فإن قسماً منهم استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة ، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين ناظر فيهم عمر أبا بكر في قتالهم . قال ابن كثير في البداية 6/311 وجعلت وفود العرب تقدم المدينة يقرون بالصلاة ويمتنعون من أداء الزكاة ، ومنهم من امتنع من دفعها إلى الصديق ومنهم من احتج بقوله (**خذ من أموالهم صدقة**) وقالوا لسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا هـ . وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 4/336 وقد حكى عنهم أنهم قالوا إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله (**خذ من أموالهم صدقة**) وقد تسقط بموته .

وقال مرة في الفتاوى الكبرى 4/352 فأبي تأويل بقي لهم - أي التتار - ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً ، بل تأويل

¹ سير أعلام النبلاء 5/88، وهو في السنن الكبرى للبيهقي 10/207.

² العواصم والقواصم 2/329.

³ - ولم يستفصل منه هل هو متأول أم لا مما يدل على العموم ، فعدم الاستفصال ينزل منزلة العموم .

الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به . وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا إن الله قال لنبيه (**خذ من أموالهم صدقة**) وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر ولا يخرجونها له . قال ابن القيم في الصواعق المرسله في الفصل الخامس عشر في جنایات التأویل قال وبالتأویل منع الزكاة من منعها من العرب بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا إنما قال الله لرسوله (**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**) وهذا لا يكون لغيره فجرى بسبب هذا التأويل الباطل على الإسلام وأهله ما جرى .

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 4/355 والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والحرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام وهذا موضع اشتهبه على كثير من الناس من الفقهاء المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقاتل الخوارج وقاتل علي لأهل البصرة وقاتله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغي وذلك كله مأمور به اهـ المقصود . وقال في الفتاوى الكبرى 4/599 إن قول أهل المدينة وأهل الحديث قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وأنه يجب .

قال الشوكاني في نيل الأوطار في باب قتال الخوارج وأهل البغي : وقال ابن حزم منهم - أي الخوارج - من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقالوا الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي . ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه ، وقال ابن حزم أسوأهم حالا الغلاة المذكورون .

قال ابن حزم :

أ / 5 - وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه ماجور على كل حال ، إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد ، وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم ، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً ، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها¹ ، أو ترك أداء الزكاة ، أو ترك الحج ، أو ترك صيام رمضان ، أو شرب الخمر .

إلى أن قال : قال ابن حزم فصح بما قلنا أن كل من كان علي غير الإسلام وقد بلغه أمر الإسلام فهو كافر² ومن تأول³ من أهل الإسلام⁴ فأخطأ فإن كان لم تقم عليه الحجة ولا تبين له الحق فهو معذور ماجور أجرا واحداً لطلبه الحق وقصده إليه مغفور له خطؤه إذ لم يعتمد على قول الله تعالى (**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**) وإن كان مصيباً فله أجران أجر لإصابته وأجر آخر لطلبه إياه ، وإن كان قد قامت الحجة عليه وتبين له الحق فعاند عن الحق⁵ غير معارض له تعالى ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم فهو فاسق لجراءته على الله تعالى بإصراره على الأمر الحرام فإن عاند عن الحق معارضا لله

1 - أي العلماء بعد عصر الصحابة ، أما الصحابة فلم يختلفوا في تارك الصلاة متعمداً حتى خرج وقتها (وقد نقل هو في المحلى في مبحث الصلاة إجماع الصحابة على كفر من ترك صلاة واحدة متعمداً) وكذلك من ترك أداء الزكاة وهو الممتنع عنها فهذا إجماع الصحابة على كفره ، وإنما الخلاف حادث بعدهم .

2 - ومن فعل الشرك فهو على غير الإسلام ولو كان جاهلاً أو متأولاً هذا كلام المصنف رحمه الله .

3 - هنا فرق بين أصل الإسلام وبين مسائل الاعتقاد وهي مسائل البدع والمسائل الخفية .

4 - من أهل الإسلام وليس مشركاً ، بل أصل الإسلام عنده صحيح . لكن أخطأ فيما دون ذلك .

5 - فيه إشكال ؟ . لكن يزول الإشكال إذا عرفت طريقة ابن حزم في مثل هذا . فانه رحمه الله يرى أن مسائل العقائد والبدع مثل مسائل الكبائر والمعاصي فمن أقر بتحريم الربا وأذعن لذلك بقلبه وقوله لكن فعل الزنى فهذا عاص وليس بكافر ، فكذلك في العقائد والبدع فمن أقر بقلبه ولسانه لكن لم ينقد بعمله وجوارحه فهذا عاص ليس بكافر .

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد حلال الدم والمال لا فرق في هذه الأحكام بين الخطأ في الاعتقاد¹ في أي شيء كان من الشريعة وبين الخطأ في الفتيا في أي شيء كان على ما بينا قبل .

إلى أن قال : فصح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فإن بلغه فلم يؤمن به² فهو كافر فإن آمن به³ ثم اعتقد ما شاء الله أن يعتقده في نحلة أو فتيا أو عمل ما شاء الله تعالى أن يعمله دون أن يبلغه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخلاف ما اعتقدوا ما قال أو عمل فلا شيء عليه أصلا حتى يبلغه فإن بلغه وصح عنده فإن خالفه مجتهدا فيما لم يبين له وجه الحق في ذلك فهو مخطئ معذور ما جور مرة واحدة كما قال عليه السلام إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء وإن خالفه بعمله معاندا للحق معتقدا بخلاف ما عمل به⁴ فهو مؤمن فاسق وإن خالفه معاندا بقوله أو قلبه فهو كافر مشرك سواء ذلك في المعتقدات والفتيا للنصوص التي أوردنا وهو قول إسحاق بن راهويه وغيره وبه نقول وبالله تعالى التوفيق اهـ مع الاختصار والاقتصار على الشاهد⁵ .

¹ - أي المسائل الخفية .

² - أي بالإسلام والنبوة . فلا يدخل فيه المشرك ولا المعطل .

³ - أي أصل الإسلام عنده صحيح لكن خالف في مسائل الاعتقاد وهي المسائل الخفية .

⁴ - أي خالف في عمل الجوارح .

⁵ - أما الدليل من كلام ابن حزم أنه لا يريد في كلامه السابق أصل

المسألة من تأول في أصل الدين ، النصوص التالية :

قال ابن حزم في الدرّة 441 / 414 : وأما من كان من غير أهل الإسلام من نصراني أو يهودي أو مجوسي أو سائر الملل أو الباطنية القائلين بالهية إنسان من الناس أو نبوة أحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعذرون بالتأويل أصلا بل هم كفار مشركون على كل حال اهـ .

ويدل عليه أيضا ما قاله في الفصل وهو تابع للكلام له أعلاه حيث رد على من ظن أن هذا الحكم أنه في أصل الدين فأورد إشكالا ثم أجاب عنهم فقال : أ - وقال قائلهم فإذا عذرتهم للمجتهدين إذا أخطأوا فاعذروا اليهود والنصارى والمجوس وسائر الملل فإنهم أيضا مجتهدون قاصدون الخير ؟

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق أننا لم نعذر من عذرتنا بآرائنا ولا كفرنا من

ب - وقال القاضي عياض في كتابه الشفاء في آخر الكتاب في فصل بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر قال :

1 - فأما من نفى صفة من صفات الله الذاتية أو جردها مستتبصرا في ذلك (أي معاندا) كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مرید ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى

كفرنا بظننا وهو أنا وهذه خطة لم يؤتها الله عز وجل أحد دونه ولا يدخل الجنة والنار أحدا بل الله تعالى يدخلها من شاء فنحن لا نسمي بالإيمان إلا من سماه الله تعالى به كل ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

ب - ولا يختلف اثنان من أهل الأرض لا نقول من المسلمين بل من كل ملة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بالكفر على أهل كل ملة غير الإسلام الذين تبرأ أهله من كل ملة حاشى التي اتاهم بها عليه السلام فقط فوقفنا عند ذلك .

ج - ولا يختلف أيضا اثنان في أنه عليه السلام قطع باسم الإيمان علي كل من أتبعه وصدق بكل ما جاء به وتبرأ من كل دين سوي ذلك فوقفنا أيضا عند ذلك ولا مزيد فمن جاء نص في إخراجهم عن الإسلام بعد حصول أسم الإسلام له أخرجناه منه سواء أجمع على خروجه منه أو لم يجمع وكذلك من أجمع أهل الإسلام على خروجه عن الإسلام فواجب اتباع الإجماع في ذلك وأما من لا نص في خروجه عن الإسلام بعد حصول الإسلام له ولا إجماع في خروجه أيضا عنه فلا يجوز إخراجهم عما قد صح يقينا حصوله فيه .

هـ - قال ابن حزم : وأما ما لم تقم الحجة على المخالف للحق في أي شيء كان فلا يكون كافرا إلا أن يأتي نص بتكفيره فيوقف عنده ، كمن بلغه وهو في أقاصي الزنج ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقط فيمسك عن البحث عن خبره فإنه كافر .

ز - قال ابن حزم : وأما من قال إن الله عز وجل هو فلان لإنسان بعينه أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه أو أن بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبيا غير عيسى بن مريم فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافة لما وجب تكفيره حتى تقوم الحجة عليه .

ح - وقال ابن حزم : والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع .

ط - وقال في الدرّة فيما يجب اعتقاده ص 414 : من بلغه الأمر عن رسول الله من طريق ثابتة وهو مسلم فتاول في خلافة أو رد ما بلغه بنص آخر فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك وفي الأخذ بما أخذ فهو ماجور معذور لقصده إلى الحق وجهله به وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند فكما ذكرنا قبل في التكفير أو التفسير لا تأويل

فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفي عنه تعالى الوصف بها وأعراه عنها وعلى هذا حمل قول سحنون من قال ليس لله كلام فهو كافر وهو لا يكفر المتأولين كما قدمناه . وقال ابن حزم بعد أن ذكر أبا الهذيل⁽³⁾ وابن الأصم⁽⁴⁾ وبشر بن المعتمر⁽⁵⁾ وإبراهيم بن سيار⁽⁶⁾ وجعفر بن حرب⁽⁷⁾ وجعفر بن

بعد قيام الحجة ، وأما من خالف الإسلام إلى دين آخر وأقر بنبوة أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن بلغته النذارة فهو كافر لا يعذر بتأويل أصلا ، لأن النص ورد بأن من يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وبأنه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما من لم تبلغه الدعوة فلا شئ عليه اهـ .
ي - وقال في الأحكام في أصول الأحكام 4/580 وأهل الأهواء وأهل كل مقالة خالفت الحق وأهل كل عمل خالف الحق مسلمون أخطأوا ما لم تقم عليهم الحجة فلا يقدر شيء من هذا في إيمانهم ولا في عدالتهم بل هم ماجورون على ما دنوا به من ذلك وعملوه أجرا واحدا إذا قامت عليهم الحجة في ذلك من نص قرآن أو سنة ما لم تخص ولا نسخت ، فأیما تمادی علی التدين بخلاف الله عز وجل أو خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نطق بذلك فهو كافر مرتد ، وإن لم يدن لذلك بقلبه ولا نطق بلسانه ، ولكن تمادی على العمل بخلاف القرآن والسنة فهو فاسق بعمله مؤمن بقلبه وقوله اهـ . وأنكر التفريق بين الداعية وغيره ، وبين الفتيا والنحلة .

(3) أبو الهذيل هو محمد بن الهذيل العلاف البصري (236هـ) من رؤوس المعتزلة عني بالجدل في الكلام واستمد ذلك من كتب اليونان ، وهو خال النظام .

(4) ابن الأصم هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان البصري من طبقة بشر المريسي وحفص الفرد عني بعلم الكلام وله تفسير وعناية بالفقه ولذا تذكر أراؤه في كتب ابن جرير وكتب أبي بكر الرازي وغيرهما من الأقدمين ، وقد شذ في اشتراط نصاب الشهادة لقبول خبر الأحاد بأن لا يقل رواته عن عدلين أو يرد .

(5) هو أبو سهل الهلالي شيخ المعتزلة في بغداد ، كان عمله في الأدب والكلام على طريقة أهل الاعتزال ، توفي في حدود سنة (210هـ) .

(6) هو النظام المعتزلي وقد تقدم .

(7) هو الهمداني كان صاحب ورع وزهد توفي سنة (236هـ) .

مبشر⁽⁸⁾ وثمامة⁽⁹⁾ وأباغفار⁽¹⁰⁾ والرقاشي⁽¹¹⁾ - وكلهم مبتدعة من أهل الإعتزال -، والأزارقة والصفرية وجهال الأباضية - وهم من أشهر فرق الخوارج سنأتي على ذكرهم - وأهل الرفض .. قال : (ونحن وإن كنا لا نكفر كثيراً ممن ذكرنا ولا نفسق كثيراً منهم بل نتولى جميعهم حاشا من أجمعت الأمة على تكفيره منهم ..) أهـ. مراتب الإجماع ص(15).

أ - قال ابن حزم في الفصل في الملل عند الكلام فيمن يكفر ولا يكفر 3 / 247 قال اختلف الناس في هذا الباب :

- 1 - فذهبت طائفة إلى أن من خالفهم في شيء من مسائل الاعتقاد أو في شيء من مسائل الفتيا فهو كافر .
- 2 - وذهبت طائفة إلى أنه كافر في بعض ذلك فاسق غير كافر في بعضه على حسب ما أدتهم إليه عقولهم وظنونهم .
- 3 - وذهبت طائفة إلى أن من خالفهم في مسائل الاعتقاد فهو كافر وأن من خالفهم في مسائل الأحكام والعبادات فليس كافراً ولا فاسقاً ولكنه مجتهد معذور إن أخطأ ما جور بنيته .
- 4 - وقالت طائفة بمثل هذا فيمن خالفهم في مسائل العبادات وقالوا فيمن خالفهم في مسائل الاعتقادات إن كان الخلاف في صفات الله عز وجل فهو كافر وإن كان فيما دون ذلك فهو فاسق .

يقول الشوكاني في السيل الجرار (4/373) تعليقاً على قول صاحب حدائق الأزهار: والقتل حد الحربي والمرتد بأي وجه كفر، قال رحمه الله: وأما قوله: بأي وجه كفر، فقد أراد المصنف إدخال كفار التأويل اصطلاحاً في مسمى الردة، وهذه زلة قدم يقال عندها لليدين وللجم وعثرة لا تقال وهفوة لا تغتفر، ولو صح هذا لكان غالب من على ظهر البسيطة من المسلمين مرتدين،

(8) هو الثقفى المعتزلى وكان لا يرى الأخذ بالقياس توفي سنة (234هـ) .
(9) هو ثمامة بن أشرس النميري المعتزلى معروف بالخلاعة توفي سنة (213هـ).

(10) لعله مصحف من (أبي عفان) الرقى المعتزلى صاحب الجاحظ .
(11) هو الفضل الواعظ من رجال ابن ماجه واهي الرواية لا يحتج به وهو قدرى النحلة كما ذكر ابن قتيبة .
وهذه التراجم مختصرة ومستفادة كلها من هامش مراتب الإجماع .

لأن أهل المذاهب الأربعة أشعرية وماتريدية وهم يكفرون المعتزلة ومن تابعهم والمعتزلة يكفرونهم، وكل ذلك نزغة من نزغات الشيطان الرجيم ونبضة من نبضات التعصب البالغ والتعسف العظيم. اهـ

وقال تعليقا على قول صاحب المتن والمتأول كالمرتد: أقول: ها هنا تُسكب العبرات ويُتاح على الإسلام وأهله بما جَنَاه التعصب في الدين على غالب المسلمين من المترامي بالكفر لا لِسنة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لَمَّا عَلَتْ مَرَاجل العصبية في الدين وتمكّن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لِقَتَّهم إلتزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسُّراب بقيعة، فيالله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين والرزية التي ما رُزئ بمثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عز وجل وحصّة من الغيرة الإسلامية قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي سئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه: إنه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وشهادة أن لا إله إلا الله، والأحاديث بهذا المعنى متواترة، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائنا من كان، فمن جاءك بما يُخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بل الجهل فاضرب به في وجهه، وقل له: قد تقدم هَدْيَانك هذا برهان محمد بن عبد الله،

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمِنُ فِي رِيْنِهِ كَمُخَاطِرِهِ.
اهـ (السييل الجرار ج 4/584).

قال ابن حزم رحمه الله: ومن تأول من أهل الإسلام فأخطأ، فإن كان لم تقم عليه الحجة، ولا تبين له الحق، فهو معذور مأجور أجرا واحدا لطلبه الحق وقصده إليه مغفور له خطؤه، إذ لم يتعمده لقول الله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ⁽¹⁾... إلى أن قال ابن حزم:

¹ () سورة الأحزاب، الآية: 5.

فإن عاند الحق معارضا لله تعالى ولرسوله ﷺ فهو كافر مرتد
حلال الدم والمال، لا فرق في هذا بين الخطأ في الاعتقاد أو في
أي شيء كان من الشريعة، وبين الخطأ في الفتيا في أي شيء
كان على ما بيننا قبل. اهـ⁽¹⁾

وقال القاضي عياض رحمه الله: تحقيق القول في إكفار
المتأولين وإكفار أصحاب البدع والأهواء، فمن قال قولا يؤديه
مساقه إلى كفر، هو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤدي قوله إليه،
فقد اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك، فمنهم من صوّب
التكفير الذي قال به جمهور السلف، ومنهم من أباه ولم ير
إخراجهم من سواد المسلمين، وهو قول أكثر الفقهاء
والمتكلمين، وقالوا: هم فساق ضلال عصاة، ونحكم لهم بأحكام
المسلمين... إلى قوله رحمه الله:

وذهب أبو المعالي وكان سُئل عن المسألة إلى أنه يصعب
الغلط فيها، لأن إدخال كافر في الملة، أو إخراج مسلم منها
عظيم في الدين، وقال غيره من المحققين: الذي يجب هو
الاحتراز من التكفير في أهل الأهواء، فإن استباحة دماء
الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في
سفك مَحْجَمَة من مسلم واحد، وقد قال عليه الصلاة
والسلام: (فإذا قالوها - يعني الشهادة - عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى)⁽²⁾، فالعصمة
مقطوع بها مع الشهادة، ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع 0

⁽¹⁾ (الفصل في الملل والنحل، ج 4 / 24، راجع الفصل، ج 4 / 25، 105،
الإحكام، ج 5/117 - 118.

⁽²⁾ (متفق عليه ورواه أهل السنن بألفاظ مختلفة، ورواه محمد بن نصر
المروزي في كتاب الصلاة والحديث مروى عن ابن عمر وأنس وأبي
هريرة ومعاذ وغيرهم ﷺ وفي بعض طرق حديث أنس: (فإذا صلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم إلا بحقها لهم ما
للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)، وهو متواتر كما قال السيوطي
رحمه الله.

اهد⁽¹⁾

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:- إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق، إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، أما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، إنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم⁽²⁾.

وكثير من المتكلمين المنتسبين لأهل السنة كفروا بالمتأولين... قال أبو منصور البغدادي في كتابه "أصول الدين":- المسألة الرابعة عشر من هذا الأصل في أنكحة أهل الأهواء وذبائحهم ومواريتهم: أجمع أصحابنا على أنه لا يحل أكل ذبائحهم وكيف نبيح ذبائح من لا يستبيح ذبائحنا، وأكثر المعتزلة مع الأزارقة من الخوارج يحرمون ذبائحنا وقولنا فيهم أشد من قولهم فينا... واجمع أصحابنا على أن أهل الأهواء لا يرثون من أهل السنة⁽³⁾.

بل وسمى دار أهل البدع دار ردة، قال:- ومنهم من جعلهم مرتدين ولم يقبل الجزية، وفي إسترقاق أولادهم خلاف بين أصحابنا⁽⁴⁾.

قال ابن تيمية رحمه الله: والخوارج تكفر أهل الجماعة وكذلك المعتزلة يكفرون من خالفهم وكذلك الرافضة، ومن لم يكفر فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يتدعون رأياً ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق⁽⁵⁾.

د - قال الشوكاني في نيل الأوطار في باب قتال الخوارج وأهل البغي: وقد اختلف أهل العلم في تكفير الخوارج: فقد صرح بالكفر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (يمرقون من الدين) ولقوله لأقتلنهم قتل عاد، وفي لفظ (ثمود) وكل منهما إنما هلك بالكفر، ولقوله (هم شر الخلق) ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله (إنهم أبغض الخلق إلى الله

⁽¹⁾ شرح الشفا للقاضي عياض، ج 2 / 500 - 501.

⁽²⁾ منهاج السنة النبوية 239/5-240.

⁽³⁾ ص 240 وما بعدها.

⁽⁴⁾ ص 242-243.

⁽⁵⁾ منهاج السنة 158/5.

تعالى) ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم .
وممن جنح إلى ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح ، قال واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا وفيه نظر لأننا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ويؤيده حديث (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) وفي لفظ لمسلم (من رمى مسلما بالكفر أو قال يا عدو الله إلا حاد عليه) قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح فيه بالجحود بعد أن فسروا الكفر بالجحود .

فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم ، كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك قال الحافظ وممن جنح إلى بعض هذا المحب الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فإنه مبطل لقوله في الحديث (يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء) ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا لخطأ منهم فيما تألوه من أي القرآن على غير المراد منه ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الأمر بقتالهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة كما تقدم .

وقال القرطبي في المفهم : يؤيد القول بتكفيرهم ما في الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما

خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميهِ بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء وقد أشار إلى ذلك بقوله سبق الفرث والدم . وحكي في الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه وكذا نقطع بكفر من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة وحكاه صاحب الروضة في كتاب الردة عنه وأقره .

وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك ، وقال الخطابي أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام .

وقال القاضي عياض كادت هذه المسألة أن تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين قال وقد توقف القاضي أبو بكر الباقلاني قال ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر . وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المسلمين المقربين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد .

قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين قال وقد سئل علي عن أهل النهروان هل كفروا فقال من الكفر فروا ، قال الحافظ وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن يتحقق على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم .

قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا اه مختصرا .

هـ - وبعض السلف فرّق : فقال صاحب المحرر والصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو أن الفاظنا به مخلوقه أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماء مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد صريحا على ذلك في مواضع قال واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي على روايتين وله في الخوارج كلام يقتضي في تكفيرهم روايتين .

وقال صاحب المحرر الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسق المقلد فيها لخفتها مثل من يفضل عليا على سائر الصحابة ويقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة ثم ذكر رواية ابن هانئ المذكورة وقول المروزي لأبي عبد الله إن قوما يكفرون من لا يكفر فأنكره وقوله في رواية أبي طالب من يجترئ أن يقول إنه كافر يعني من لا يكفر وهو يقول القرآن ليس بمخلوق .

وهذه طريقة وهي التفريق بين الداعية وغيره ، قال ابن رجب في جامع العلوم : عند حديث ابن مسعود (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) . ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين وهو ذريعة ووسيلة إليه فإن استخفى بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا وإذا دعا إلى ذلك تغلظ جرمه بإفساد دين الأمة .

وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعي إلى البدعة فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا التقدير ولله الحمد اه مختصرا .

وقال ابن تيمية رحمه الله: المشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أهل السنة تكفير الجهمية - وهم المعطلة لصفات الرحمن - فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الله، ولهذا قال عبد الله بن المبارك : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي

كلام الجهمية، وقال غير واحد من الأئمة: إنهم أكفر من اليهود والنصارى، ولهذا كفر من يقول إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرَى في الآخرة، وأن الله ليس على العرش، وأن الله ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ونحو ذلك من صفاته.

وأما المرجئة فلا تختلف نصوصه أنه لا يكفرهم، فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، وكثير من كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء، ولكن يتعلق بأصل الدين، فكان المنازع فيه مبتدعا.

وكذلك الشيعة المفضلون لعلى بن أبي طالب على أبي بكر لا يختلف قوله أنهم لا يكفرون، فإن ذلك قول طائفة من الفقهاء أيضا، وإن كانوا يُبَدَّعون.

وأما القدرية المقرون بالعلم والروافض المذنب ليسوا من الغالية والجهمية والخوارج، فيُذَكَّر عنه في تكفيرهم روايتان، ثم طائفة من أصحابه يحكون عنه في تكفير أهل البدع مطلقا روايتان حتى جعلوا المرجئة داخلين في ذلك، وليس الأمر كذلك... إلى أن قال ابن تيمية رحمه الله:

وسبب هذا النزاع تعارض الأدلة، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات ما قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرا فيتعارض عندهم الدليلان.

وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه... إلى أن قال:

إن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أقوالهم صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق، وأن الله لا يري في الآخرة، وقد نُقِلَ عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين.

فأما أن يُذكَرَ عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يُحْمَلُ الأمر على التفصيل، فيُقال من كفره بعينه فلقيام الدليل على أنه وُجِدَتْ فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم.

والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، فأما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)⁽¹⁾ وقوله سبحانه وتعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)⁽²⁾.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: (قد فعلت)⁽³⁾، وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله تعالى غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان، فهذا عام عموماً محفوظاً، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه...إلى أن قال رحمه الله: وأيضا فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك.

⁽¹⁾ سورة الأحزاب، الآية: 5.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية: 286.

⁽³⁾ نص حديث مسلم عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي ﷺ: (قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا) قال: فالقي الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال: (قد فعلت) (ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا) قال: (قد فعلت) (واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا) قال: (قد فعلت)، ورواه أيضاً باللفظ قريبة من لفظ مسلم الترمذي وابن حبان والنسائي والحاكم وأبو عوانة.

وأيضاً فإن الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يُعذب رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل، لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية، وذلك مثل قوله تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)⁽¹⁾... إلى قوله:

فمن كان قدّم إيمان بالله ورسوله ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول ﷺ فلم يؤمن به تفصيلاً - إما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يُعذر به - فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب أن يثبته الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه الحجة التي يكفر مخالفتها... إلى أن قال رحمه الله في آخر كلامه:

وإذا عُرف هذا، فتكفير المُعَيَّن من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يُحكّم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهذا الكلام في تكفير جميع المُعَيَّنين، مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعين يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقوم عليه الحجة ويتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة 10هـ⁽²⁾

وقال ابن تيمية أيضاً رحمه الله: لكن المقصود هنا أن لا يُجَعَلَ أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا بدعة ابتدعتها - ولو دعا الناس إليها - كافراً في الباطن إلا إذا كان منافقاً.

فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط

⁽¹⁾ (سورة النساء، الآية: 165.

⁽²⁾ (مجموع الفتاوى، ج 12 / 484 - 501، راجع، ج 7 / 618-619، ج 3 / 350.

في بعض ما تأوله من البدع فليس هذا بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا على بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين.

وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله ﷺ في الباطن لم يكن كافراً، وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

ومن قال إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كَفَّر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن تيمية أيضاً رحمه الله: والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار، وما من الأئمة إلا حُكي عنه في ذلك قولان، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع وفي تخليدهم، حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وفي هذا من الخطأ ما لا يُحصَى، وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يُطلق كفر أحد من أهل الأهواء، وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد.

والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال إن القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم

⁽¹⁾ (مجموع الفتاوى، ج 7 / 217 - 218).

عليه الحجة، كمن جحد وجوب الصلاة والصيام والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور هذه الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه.

فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يُحَكَّم بكفره إلا بعد البيان له والاستتابة - كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر - ففي غير ذلك أولى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال: (إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليمِّ، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدا من العالمين)⁽¹⁾، وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه. اهـ⁽²⁾

وقد عقد ابن الوزير رحمه الله باباً في التكفير والتفسيق بالتأويل حيث قال: وفي التكفير بالتأويل أربعة أقوال: الأول أنه لا كفر بالتأويل، الثاني: أنه يكفر به ولكن لا تجري عليهم أحكام الكفار في الدنيا، الثالث: أن أمرهم إلى الامام في الاحكام، الرابع: أنه كالكفر بالتصريح فيكون قتالهم إلى آحاد الناس على الصحيح في الكفار بالتصريح.

ثم قال رحمه الله: واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه، ونصه عند أحمد: (أن النبي ﷺ ذكر رجلاً فيمن سلف، أو قال: فيمن كان قبلكم، ثم ذكر كلمة معناها أعطاه الله مالا وولداً، قال: فلما حضره الموت، قال لبنيه: أي أب كنت لكم، قالوا: خير أب، قال: فإنه لم يبتئ عند الله خيراً قط - قال ففسرها قتادة: لم يدخر عند الله خيراً، وإن يقدر الله عليه يعذبه - فإذا أنا مت فأحرقوني حتى إذا صرت فحما فاسحقوني، أو قال: فاسهكوني ثم إذا كان ريح عاصف فأذروني فيها، قال نبي الله: فأخذ موأثيقهم على ذلك، قال: ففعلوا ذلك وربى فلما مات أحرقوه ثم سحقوه أو سهكوه ثم ذروه في يوم عاصف، قال: فقال الله له: كن فإذا هو رجل قائم، قال الله: أي عبدي ما حملك على أن فعلت ما فعلت، فقال: يا رب مخافتك أو فرقا منك، قال: فما تلافاه أن رحمه، وقال: مرة أخرى فما تلافاه غيرها أن رحمه)

⁽²⁾ (مجموع الفتاوى، ج 7 / 618 - 619، راجع منهاج السنة، ج 5/239 - 240)

لشيء من كتب الله تعالى المعلومة أو لأحد من رسله عليهم السلام أو لشيء مما جاؤوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوما بالضرورة من الدين، ولا خلاف أن هذا القدر كفر ومن صدر عنه فهو كافر، إذا كان مكلفا مختارا غير مختل العقل ولا مكره، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخرى من البعث والقيامة والجنة والنار، وإنما يقع الاشكال في تكفير من قام بأركان الاسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للاكثر لا المعلوم له وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد ومضادة الأدلة الجلية عقلا وسمعا، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المقدمة، وهؤلاء كالمجبرة الخالص المعروفين بالجهمية عند المحققين، وكذلك المجسمة المشبهة في الذات التشبيه المجمع على أنه تشبيه احترازا عما لا نقص فيه مجمع على أنه نقص مع اثبات كمال الربوبية وخواصها وجميع صفات الكمال وإلا كان كفرا صريحا مجمعا عليه، وكذلك القدرية على كلا التفسيرين، فإن القدر إن فسر بعلم الغيب السابق فهم من نفاه ونفيه كفر بالاجماع، وإن فسر بالجبر ونفى الاختيار عن العباد ونفى التمكين لهم فهم من أثبته، فهؤلاء المشبهة والمجبرة معا اختلف علماء الاسلام في تكفيرهم بعد إجماعهم على تقييح عقائدهم وانكارها، فذكر الامام يحيى في التمهيد أنهم غير كفار، واحتج على ذلك وجود القول فيه، وذكر الشيخ مختار في كتابه المجتبى عن الشيخ أبي الحسين من رؤوس المعتزلة وعن الرازي من رؤوس الأشعرية أنهما معا لم يكفراهم، قال: لأن حجة من كفرهم القياس على المشركين المصرحين وهما قد قدحا في

صحة هذا القياس، دع عنك كونه قطعياً، وذلك القدر هو بوجود الفارق الذي يمنع مثله من صحة القياس وهو إيمان هؤلاء بجميع كتب الله تعالى وجميع رسله بأعيانهم وأسمائهم إلا من جهلوه، وإنما يخالفون حين يدعون عدم العلم ثم ظهر عليهم ما يصدق من ذلك من إقامة أركان الاسلام وتحمل المشاق العظيمة بسبب تصديق الأنبياء عليهم السلام... إلى آخر قوله⁽¹⁾

وقال ابن تيمية أيضاً في بيان من يعذر من المخطئين: والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية، كما قد بُسُط في غير هذا الموضوع، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ولم يتبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته⁽²⁾، أو اعتقد أن الله لا يُرى لقوله تعالى (لا تدركه الأبصار)⁽³⁾، ولقوله (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب)⁽⁴⁾، وكما احتجت عائشة رضي الله عنها بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ، وإنما يدلان بطرق العموم. وكما نُقِلَ عن بعض التابعين أن الله لا يُرى وفسروا قوله

⁽¹⁾ (إيثار الحق على الخلق ج 1/376: 377

⁽²⁾ قال بعض السلف: أن الذبيح هو إسحاق منهم عبد الله بن مسعود وابن عباس والعباس ابن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وغيرهم ﷺ ، راجع تفسير ابن كثير سورة الصافات الآية: 107.

⁽³⁾ سورة الأنعام، الآية: 103، وقريب من هذا القول المذكور منقول عن يحيى بن الحصين قارئ مكة فقد قال في تفسير الآية لا تدركه العقول، وقال بهذا القول المعتزلة في نفي رؤية المؤمنين لربهم تبارك وتعالى، وأما نفي الرؤية في الدنيا فقد قال به جمع من السلف، راجع في ذلك تفسير ابن كثير، سورة النجم، وقد قال الحافظ الذهبي رحمه الله في تعليقه على الحديث المروي عن النبي ﷺ بلفظ (رأيت ربي - يعني في المنام ...): هم خبر منكر نسأل الله السلامة في الدين... إلى أن قال: وبعض من يقول: إن النبي ﷺ رأى ربه ليلة المعراج يحتج بظاهر الحديث والذي دل عليه الدليل عدم الرؤية مع إمكانها، فنقف عن هذه المسألة. (راجع سير أعلام النبلاء ج 10/113 - 114.

⁽⁴⁾ سورة الشورى، الآية: 51.

(وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة)⁽¹⁾ بأنها تنتظر ثواب ربها
كما نُقل عن مجاهد وأبي صالح⁽²⁾.
أو اعتقد أن الله لا يعجب، كما اعتقد ذلك شريح، لاعتقاده أن
العجب إنما يكون من جهل السبب، والله منزه عن

⁽¹⁾ سورة القيامة، الآية: 22 - 23.

⁽²⁾ نقل هذا القول عن مجاهد حيث قال في قوله تعالى (وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة) قال تنتظر ثواب ربها، وهو منقول أيضا عن أبي صالح، راجع تفسير ابن كثير تفسير سورة القيامة ج 4/451، قال القرطبي رحمه الله: وقيل: إن النظر هنا انتظار ما لهم عند الله من الثواب، وروي عن ابن عمرو ومجاهد وقال عكرمة تنتظر أمر ربها، وليس هذا معروفا إلا عن مجاهد وحده وهذا القول ضعيف جدا خارج عن مقتضى ظاهر الآية والأخبار... إلى أن قال: قال الثعلبي: وقول مجاهد تأويل مدخول لأن العرب إذا أرادت بالنظر الانتظار قالوا نظرت، كما قال تعالى (هل ينظرون إلا الساعة) (هل ينظرون إلا تأويله) (ما ينظرون إلا صيحة واحدة)، فاما إذا كان النظر مقرونا بذكر إلى وذكر الوجه فلا يكون إلا بمعنى الرؤية والعيان، وقال الأزهري: إن قول مجاهد تنتظر ثواب ربها خطأ، راجع تفسير القرطبي سورة القيامة، ج 19/105 - 106 ط: دار الحديث القاهرة، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن مالك أنه قيل له: يا أبا عبد الله قول الله تعالى (إلى ربها ناظرة) يقول قوم إلى ثوابه، فقال: كذبوا فأين هم عن قول الله (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون)، راجع فتح الباري ج 13/426.

الجهل⁽¹⁾... إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ⁽²⁾
وقال ابن تيمية أيضا رحمه الله: أما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك.
وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك المذنب استتابهم عمر وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا

⁽¹⁾ قال القرطبي رحمه الله: أنكر شريح قراءة الضم - أي (بل عجبٌ) بضم المتكلم أي أن الله تعالى هو المتعجب - وقال: إن الله لا يعجب من شيء، وإنما يعجب من لا يعلم، وقيل: المعنى بل عجبت من إنكارهم للبعث، وقرأ الكوفيون إلا عاصما بضم التاء واختارها أبو عبيد والفراء وهي مروية عن علي وابن مسعود، ورواها شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ (بل عجبٌ)، قال الفراء في قوله سبحانه (بل عجبت ويسخرون) قرأها الناس بضم التاء والرفع أحب إليّ لأنها عن علي وابن عباس، وقال الأعمش وقد ذكر إنكار شريح للقراءة بالضم لإبراهيم النخعي، فقال إبراهيم: إن شريحا كان يعجبه رأيه، إن عبد الله كان أعلم من شريح، وكان يقرؤها عبد الله (بل عجبٌ) انتهى كلام القرطبي، وقد ورد إضافة العجب إلى الله تعالى في غير ما حديث منه قوله: (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل) رواه البخاري وأحمد، وقوله: (يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة) رواه النسائي وأبو داود وأحمد، وعن أبي هريرة: قال أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا، فقال رسول الله ﷺ: (ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله)، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ لا تدخره شيئا، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهن وتعالى، فأطقتي السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ، فقال: (لقد عجب الله عز وجل، أو ضحك من فلان وفلانة، فأنزل الله عز وجل) (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) متفق عليه.

⁽²⁾ مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 20 / 33 - 36.

يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا لَمْ يَحْكَمْ الصَّحَابَةُ بِكُفْرِ قَدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا غَلَطُوا فِيمَا غَلَطُوا فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ. اهـ⁽¹⁾

وقال الذهبي رحمه الله في ترجمة ابن خزيمة رحمه الله: قال الحاكم سمعت محمد بن صالح بن هانئ قال سمعت ابن خزيمة يقول: من لم يقر بأن الله على عرشه قد استوي فوق سبع سماواته فهو كافر حلال الدم، وكان ماله فيئا.

قال الذهبي رحمه الله: من أقرب ذلك تصديقا لكتاب الله ولأحاديث رسول الله ﷺ وأمن به مفوضا معناه إلى الله ورسوله، ولم يخض في التأويل ولا عمق فهو المسلم المتبع، ومن أنكر ذلك فلم يدر ثبوت ذلك في الكتاب والسنة فهو مقصر والله يعفو عنه.

ومن أنكر ذلك بعد العلم وقفاً غير سبيل السلف الصالح وتمعقل على النص فأمره إلى الله نعوذ بالله من الضلال والهوى... إلى أن قال رحمه الله: ولا بن خزيمة عظمة في النفوس وجلالة في القلوب لعلمه ودينه واتباعه السنة وكتابه في التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة⁽²⁾، فليعدر من تأول الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكفوا وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله ﷺ، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه وتوحيه لاتباع الحق - أهدرناه وبدعناه لقلل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع.

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى، ج 7 / 609 - 610، راجع / 619، ج 3/282: 286.

⁽²⁾ حديث الصورة أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ورواه مسلم في وصف الجنة وأحمد في المسند وابن خزيمة في التوحيد ونصه عند ابن خزيمة (خلق الله آدم على صورته...)، ونص رواية مسلم (فإن الله خلق آدم على صورته)، وأخرجه الأجرى في الشريعة والبيهقي في الأسماء والصفات، وفي لفظ لمسلم وأحمد والبيهقي وابن خزيمة (لا تقبحوا الوجه فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن) قال الذهبي رحمه الله في السير ج 5/450 ما نصه: فهذا الحديث مخرج في كتابي البخاري ومسلم فنؤمن به ونفوض ونسلم ولا نخوض فيما لا يعيننا مع علمنا بأن الله (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير).

اهد(1)

قلت: وما سبق يبين أن من تأول خلاف الحق ولم تقم عليه الحجة فلا يكفر بعينه، وإن كان ما قاله كفرا، وأن من أطلق من الأئمة القول بتكفير هؤلاء فمقصودهم التكفير على العموم، أو تكفير من قامت عليه الحجة فخالفها على التعيين.

ولذلك فقد قال الذهبي رحمه الله في ترجمة قتادة رحمه الله: ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يُسأل عما يفعل، ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر الله له زلله ولا نضله ولا طرحه، وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة والمغفرة. اهد(2)

22 - باب في أحكام المتأولين

من أهل الأهواء والبدع

اختلف أهل العلم في طريقة معاملة أهل التأويل :
ولخص ذلك الجصاص في أحكام القرآن في الكلام على آية (**ولتكم منكم أمة يدعون إلى الخير**) الآية .

وذكر الأصل في سائر المتأول من أهل المذاهب الفاسدة :
أ - أنهم ما لم يخرجوا داعين إلى مذاهبهم لم يقاتلوا وأقروا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك المذهب كفرا ، فإنه غير جائز إقرار أحد من الكفار على كفره إلا بجزية وليس يجوز إقرار من كفر بالتأويل على الجزية لأنه بمنزلة المرتد لإعطائه جملة التوحيد والإيمان بالرسول ، فمتى نقض ذلك بالتفصيل صار مرتدا .

(1) سير أعلام النبلاء: ج 14 / 375 - 376، ط: مؤسسة الرسالة، وراجع ج 20 / 88، ويجب أن يُحمل قول الذهبي رحمه الله: وأمن به مفوضا معناه إلى الله ورسوله على معناه الصحيح من تفويض المقصود بكنه الصفة وصورتها لا معناها الظاهر من النص الشرعي والله أعلم.
(2) سير أعلام النبلاء، ج 5 / 271.

ب - ومن الناس من يجعلهم بمنزلة أهل الكتاب ، كذلك كان يقول أبو الحسن فتجوز عندهم مناعتهم ولا يجوز للمسلمين أن يزوجهم ، وتؤكل ذبائحهم لأنهم منتحلون بحكم القرآن وإن لم يكونوا مستمسكين به كما أن من انتحل النصرانية أو اليهودية فحكمه حكمهم وإن لم يكن مستمسكا بسائر شرائعهم وقال تعالى (**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**) .

وقال محمد في الزيادات لو أن رجلا دخل في بعض الأهواء التي يكفر أهلها كان في وصاياه بمنزلة المسلمين يجوز منها ما يجوز من وصايا المسلمين ويبطل منها ما يبطل من وصاياهم وهذا يدل على موافقة المذهب الذي يذهب إليه أبو الحسن في بعض الوجوه .

قال البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق ، في المتأولة الذين لم يخرجهم عن الإسلام ، فقال : وان كانت بدعته من جنس بدع المعتزلة أو الخوارج أو الرافضة الإمامية أو الزيدية أو من بدع النجارية أو الجهمية أو الضرارية أو المجسمة فهو من الأمة في بعض الأحكام :

وهو جواز دفنه في مقابر المسلمين وفي ألا يمنع حظه من الفياء والغنيمة إن غزا مع المسلمين وفي ألا يمنع من الصلاة في المساجد وليس من الأمة في أحكام سواها وذلك ألا تجوز الصلاة عليه ولا خلفه ولا تحل ذبيحته ولا نكاحه لامرأة سنية ولا يحل للسني أن يتزوج المرأة منهم إذا كانت على اعتقادهم . وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج علينا ثلاث لا نبذوكم بقتال ولا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم من الفياء ما دامت أيديكم مع أيدينا والله أعلم .

ج - ومن الناس من يجعلهم بمنزلة المنافقين الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأقروا على نفاقهم مع علم الله تعالى بكفرهم ونفاقهم .

قال ابن تيمية في الفتاوى 7/617 فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر اهـ .

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 5/209 ولهذا كثيرا ما يكون أهل البدع مع القدرة يشبهون الكفار في استحلال قتل المؤمنين وتكفيرهم كما يفعله الخوارج والرافضة والمعتزلة والجهمية وفروعهم لكن فيهم من يقاتل بطائفة ممتنعة كالخوارج والزيدية ومنهم من يسعى في قتل المقدور عليه من مخالفه إما بسلطانه وإما بحيلته ومع العجز يشبهون المنافقين يستعملون التقية والنفاق كحال المنافقين .

وذلك لأن البدع مشتقة من الكفر .

د - ومن الناس من يجعلهم كأهل الذمة ومن أبى ذلك ، ففرق بينهما بأن المنافقين لو وقفنا على نفاقهم لم نقرهم عليه ولم نقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .

وأهل الذمة إنما أقروا بالجزية وغير جائز أخذ الجزية من الكفار المتأولين المنتحلين للإسلام ولا يجوز أن يقرروا بغير جزية فحكمهم في ذلك متى وقفنا على مذهب واحد منهم اعتقاد الكفر لم يجز إقراره عليه وأجري عليه أحكام المرتدين ، ولا يقتصر في إجراءات حكم الكفار على إطلاق لفظ عسى أن يكون غلظه فيه دون الاعتقاد دون أن يبين عن ضميره فيعرب لنا عن اعتقاده بما يوجب تكفيره فحينئذ يجوز عليه أحكام المرتدين من الاستتابة فإن تاب وإلا قتل ، والله أعلم اهـ بحروفه .

هـ - ومنهم من جعلهم كالبغاة : قال الشوكاني في نيل الأوطار في باب قتال الخوارج وأهل البغي : قال الغزالي في الوسيط تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان : أحدهما أن حكمهم حكم أهل الردة . والثاني أنه كحكم أهل البغي ورجح الرافعي الأول .

و - ومنهم من يجعلهم كالمسلمين :

قال القاضي عياض في الشفا والصواب ترك إكفارهم (أي الذين لم يعاندوا) ولإعراض عن الختم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحتهم ودياتهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجع الأدب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم ، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم ، فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال فما زاحوا لهم قبرا

ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب
والنفي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق ضلال عصاة
أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم
منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب.
قال ابن الأثير النهاية في غريب الأثر في حرف الدال ، وفي
حديث الخوارج يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يريد
أن دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء
كالسهم الذي دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق
به منها شيء .

قال الخطابي قد أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على
ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل
ذبائحهم وقبول شهادتهم ، وسئل عنهم علي بن أبي طالب ف قيل
أكفار هم . قال من الكفر فروا قيل أفمنافقون هم ؟ قال إن
المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة
وأصيلا ، ف قيل ما هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا وطمعوا قال
الخطابي فمعن قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين
أراد بالدين الطاعة أي أنه يخرجون من طاعة الإمام المفترض
الطاعة وينسلخون منها والله أعلم .

قال السعدي إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطؤوا
في فهمهم ما جاء في الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول
واعتقادهم صدقه في كل ما قال وأن ما قاله كان حقا والتزموا
ذلك لكنهم أخطؤوا في بعض المسائل الخيرية أو العملية فهؤلاء
قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين وعدم الحكم
لهم بأحكام الكافرين وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم
والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك . كتاب الإرشاد
في معرفة الأحكام .

23 - باب في حكم قتالهم

وقال في الفتاوى الكبرى 4/599 إن قول أهل المدينة وأهل
الحديث قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وأنه
يجب اهـ .

قال ابن مفلح في الفروع 6/148 وفي شرح مسلم يجب قتال
الخوارج والبلغاة إجماعا ، ثم قال القاضي أجمع العلماء أن
الخوارج وشبههم من أهل البدع والبعي متى خرجوا على

الإمام وخالفوا رأي الجماعة وجب قتالهم بعد الإنذار والإعذار
قال تعالى (**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**)
فإن استنظروه مدة ولم يخف مكيدة أنظرهم وإلا فلا ولو أعطوه
مالاً أو رهناً .

وقيل للقاضي يجوز قتال البغاة إذا لم يكن هناك إمام فقال نعم
لأنه الإمام إنما أبيع له قتالهم لمنع البغي والظلم وهذا موجود
بدون إمام أهـ .

قال ابن رجب في جامع العلوم : عند حديث ابن مسعود (لا يحل
دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) .

فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يستباح إلا بإحدى ثلاثة أنواع ترك
الدين وإراقة الدم المحرم وانتهاك الفرج المحرم فهذه الأنواع
الثلاثة هي التي تبيح دم المسلم دون غيرها .

وأما سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى
سفك الدماء كتفريق جماعة المسلمين وشق العصا والمبايعة

لإمام ثان ودل الكفار على عورات المسلمين هذا هو محل النزاع
وقد روي عن عمر ما يدل على إباحة القتل بمثل هذا وكذلك

شهر السلاح لطلب القتل هل يقوم مقام القتل في إباحة الدم أم
لا فابن الزبير وعائشة رأياه قائماً مقام القتل الحقيقي في ذلك .

وكذلك قطع الطريق بمجرد هل يبيح القتل أم لا لأنه مظنة
لسفك الدماء المحرمة وقال الله عز وجل (**من قتل نفساً**

بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس
جميعاً) يدل على أنه إنما يباح قتل النفس بشيئين .

أحدهما بالنفس .

والثاني بالفساد في الأرض .

ويدخل في الفساد في الأرض الحرب والردة والزنا فإن ذلك كله
فساد في الأرض وكذلك يكون شرب الخمر والإصرار عليه هو

مظنة سفك الدماء المحرمة وقد أجمع الصحابة في عهد عمر
رضي الله عنه على حده ثمانين وجعلوا السكر مظنة الافتراء

والقذف الموجب لجلد الثمانين ولما قدم وفد عبدالقيس على
النبي صلى الله عليه وسلم ونهاهم عن الأشربة والانتباز في

الظروف قال إن أحدكم ليقوم إلى ابن عمه يعني إذا شرب
فيضربه بالسيف وكان فيهم رجل قد أصابته جراحة من ذلك

فكان يخبؤها حياء من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا كله يرجع

إلى إباحة الدم بالقتل إقامة لمظان القتل مقام حقيقته لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باق وهذا هو محل النزاع .
ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين وهو ذريعة ووسيلة إليه فإن استخفى بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا وإذا دعا إلى ذلك تغلظ جرمه بإفساد دين الأمة .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بقتال الخوارج وقتلهم وقد اختلف العلماء في حكمهم فمنهم من قال هم كفار فيكون قتلهم لكفرهم ومنهم من قال إنما يقتلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا وأجازوا الابتداء بقتالهم والإجهاز على جريحهم .

ومنهم من قال إن دعوا إلى ما هم عليه قوتلوا وإن أظهروه ولم يدعوا إليه لم يقاتلوا وهو نص عن أحمد رحمه الله وإسحق وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتى يبدعوا بقتالنا وإنما يبيح قتالهم من سفك دماء ونحوه كما روي عن علي رضي الله عنه وهو قول الشافعي وكثير من أصحابنا .

وقد روي من وجوه متعددة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل رجل كان يصلي وقال لو قتل لكان أول فتنة وآخرها وفي رواية لو قتل لم يختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال خرج الإمام أحمد رحمه الله وغيره فاستدل بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شره عن المسلمين ويحسم مادة الفتن .

وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعي إلى البدعة فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا التقدير ولله الحمد اه مختصرا .
قال ابن تيمية في السياسة الشرعية في الفصل السابع المعاصي التي ليس فيها حد مقدر : وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من أصحاب مالك وقالوا إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة .

وقال في الفصل الثامن في جهاد الكفار : إن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى (**والفتنة أكبر من القتل**) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت وجاء في الحديث أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل فيه الإمام الأصلاح من قتله أو استبعاده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة .

قال الشوكاني في نيل الأوطار في باب قتال الخوارج وأهل البغي : وفي أحاديث الباب دليل على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعد له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا خرجوا فاقتلوهم ، وقد حكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده .

فصل في الصلاة عليهم

ولا يُصلى عليهم إذا قاتلوا لأن علي بن أبي طالب والصحابة معه لم ينقل أنه صلى على قتلى الخوارج في معركة النهروان ، في حين أنه صلى على قتلى الجمل .

فصل

والصحيح أنهم منازل وأحول وليس حكم المتأولة من أهل البدع سواء :

أ - فمن كان معروفا بنفاق أو زندقة فهذا حكمه حكم المنافقين إلا من كان يبطن ملة أخرى فيأتي حكمه .

ب - من كان يبطن ملة أخرى كالجهمية والرافضة ونحوهم فهذا حكمه حكمهم .

ج - من كان محبا لله ورسوله وعنده أصل الإسلام ، وتأول في غير المسائل الظاهرة إنما دون ذلك ، فهذا مسلم ، ولا يخرج عن الإسلام حتى تقام عليه الحجة فيفهمها وتزول الشبهة .

د - فان قامت الحجة لكن لم يفهمها وبقيت الشبهة ، تركوا مع المسلمين ، مع هجرهم والتحذير من ضلالهم ، ومجاهدتهم باللسان والفضح ، وتفريقهم حتى لا يتقوا .
هـ - فإن حاربوا وظلموا بعد النقاش أجريت عليه أحكام الخوارج ، وما فعله علي بن أبي طالب والصحابة .
ومع ذلك يجاهدون باللسان من فضحهم ، وبيان ضلالهم وتحذير الناس منهم ونحو ذلك .

و - من عاند منهم أجريت عليه حكم الكفر إما نفاقاً أو ردة .

24 - باب جواز¹ قتلهم وقتل المنفرد منهم

بالبدعة لكن حسب المصلحة والقدرة

قال البخاري : باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه ، ثم ساق بسند إلى أبي سعيد قال ثم بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل قال عمر بن الخطاب ائذن لي فأضرب عنقه قال دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقن من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فيه ومنهم من يلمزك في الصدقات . ومسلم ، ذكره النووي في شرح مسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم .
عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهبية في تربتها فقسما بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان قال فغضبت قريش والأنصار وقالوا

¹ - لاحظ فالكلام في الجواز لا في الوجوب ، فله مناط آخر وهو المحاربة للمسلمين والخروج عليهم .

يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال إنما أتالفهم فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الوجنتين كث اللحية مخلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله قال من يطع الله إذا عصيته أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني فسأل رجل من القوم قتله فممنعه فلما ولى قال إن من ضئضئ هذا قوما يخرجون يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد . رواه النسائي في كتاب تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس .

وعن شريك بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن الخوارج فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني ورأيت به بعيني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا فقام رجل من وراءه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل مني ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة ، قال النسائي شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور . قال ابن تيمية في الصارم ص 183 علة القتل المروق بدليل أن الصحابة كانوا يرون قتل من علموا أنه من الخوارج وإن كان منفردا لحديث صبيغ بن عسل ، وصح عن عمر أنه قال لصبيغ لما رآه يسأل عن المتشابه ، أما والله لو رأيتك مخلوقا لضربت الذي فيه عينيك اهـ .

وقال ابن تيمية في فتاوى 28/474 (عن الرافضة) فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون كما قاتل الصديق والصحابة وأصحاب مسيلمة الكذاب وإذا كانوا في قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة والزموا

بشرائع الإسلام التي تجب على المسلمين وليس هذا مختصا
بغالية الرافضة بل من غلا في أحد من المشايخ وقال أنه يرزقه
أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخة أفضل من النبي أو أنه مستغن
عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وأن له إلى الله طريقا
غير شريعة النبي صلى الله عليه وسلم أو أن أحدا من المشايخ
يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى
وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين وقتل الواحد
المقدور عليه منهم وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج
والرافضة فقد روى عنهما اعني عمر وعلى قتلهما . اهـ
المقصود .

والصحيح أن القتل له علتان بعد إقامة البيئة وإقامة الحجة : أ -
المروق من الدين ، وهي على الجواز والمصلحة والقدرة . ب -
والمحاربة والخروج على المسلمين على الوجوب .

25 - باب في جهادهم بالحجة

قال الجصاص في أحكام القرآن: فإن قيل فهل تجب إزالة
المنكر من طريق اعتقاد المذاهب الفاسدة على وجه التأويل
كما وجب في سائر المناكير من الأفعال ؟
قيل له هذا على وجهين :

أ - فمن كان منهم داعيا إلى مقالته فيضل الناس بشبهته فإنه
تجب إزالته عن ذلك بما أمكن .

ب - ومن كان منهم معتقدا ذلك في نفسه غير داع إليها فإنما
يدعى إلى الحق بإقامة الدلالة على صحة قول الحق وتبين فساد
شبهته ما لم يخرج على أهل الحق بسفيه ويكون له أصحاب
يمنتع بهم عن الإمام فإن خرج داعيا إلى مقالته مقاتلا عليها فهذا
الباغي الذي أمر الله تعالى بقتاله حتى يفيء إلى أمر الله تعالى
، وقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه كان قائما على المنبر
بالكوفة يخطب فقالت الخوارج من ناحية المسجد لا حكم إلا لله
فقطع خطبته وقال كلمة حق يراد بها باطل أما أن لهم عندنا ثلاثا
أن لا نمنعهم حقهم من الفيء ما كانت أيديهم مع أيدينا ولا
نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه ولا نقاتلهم حتى
يقاتلونا .

فأخبر أنه لا يجب قتالهم حتى يقاتلونا وكان ابتدأهم علي كرم الله وجهه بالدعاء حين نزلوا حروراء وحاجهم حتى رجع بعضهم أهـ .

وقال ابن تيمية في الفتاوى 28 / 231 ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع فقال إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغى هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء . قال ابن كثير : عند آية (**فقال ما لي لا أرى الهدد أم كان من الغائبين**) حدث يوما عبد الله بن عباس بنحو هذا وفي القوم رجل من الخوارج يقال له نافع ابن الأزرق وكان كثير الإعتراض على ابن عباس فقال له قف يا ابن عباس غلبت اليوم قال ولم قال إنك تخبر عن الهدد أنه يرى الماء في تخوم الأرض وإن الصبي ليضع له الحبة في الفخ ويحثو على الفخ ترابا فيجئ الهدد ليأخذها فيقع في الفخ فيصيده الصبي فقال ابن عباس لولا أن يذهب هذا فيقول دررت على ابن عباس لما أجبته ثم قال له ويحك إنه إذا نزل القدر عمى البصر وذهب الحذر فقال له نافع والله لا أجادلك في شيء من القرآن أبدا . قال ابن كثير : عن قتادة نادى رجل من الخوارج عليا رضي الله عنه وهو في صلاة الغداة فقال (**ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين**) فأنصت له عليّ حتى فهم ما قاله فأجابه وهو في الصلاة (**فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون**) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقد رواه ابن جرير من وجه آخر فقال حدثنا وكيع حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن

عثمان عن أبي زرعة عن علي بن ربيعة قال نادى رجل من الخوارج علياً رضي الله عنه وهو في صلاة الفجر فقال (**ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين**) فأجابه علي رضي الله عنه وهو في الصلاة (**فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون**) [طريق أخرى] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شريك عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى قال صلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج (**لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين**) فأجابه علي رضي الله عنه وهو في الصلاة (**فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون**) .

قال ابن كثير : وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال مر سعد برجل من الخوارج فقال الخارجي هذا من أئمة الكفر فقال سعد كذبت بل أنا قاتلت أئمة الكفر رواه ابن مردويه .
وروى مسلم بسند إلى محمد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس إلى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثون والله يقول إنك من تدخل النار فقد أخزيتة و كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون قال فقال أتقرأ القرآن قلت نعم، ثم حدثه جابر .
قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 5/209 وإذا جاهدوهم - أي جاهد أهل السنة أهل البدع - فكما جاهد علي رضي الله عنه الحرورية بعد الإغذار وإقامة الحجة وعامة ما كانوا يستعملون معهم الهجران والمنع من الأمور التي تظهر بسببها بدعتهم مثل ترك مخاطبتهم ومجالستهم لأن هذا هو الطريق إلى خمود بدعتهم وإذا عجزوا عنهم لم ينافقوهم بل يصبرون على الحق الذي بعث الله به نبيه كما كان سلف المؤمنين يفعلون وكما أمره الله في كتابه حيث أمرهم بالصبر على الحق وأمرهم بأن لا يحملهم شأن قوم على أن لا يعدلوا .

26 - باب في سيرة علي بن أبي طالب مع أهل الأهواء والبدع

قال ابن تيمية في فتاوى 28 / 403 بعد كلام إن سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قتال الحرورية المارقين الذين تواتر عن النبي الأمر بقتالهم ونعت حالهم من وجوه متعددة .

أخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وسهل بن حنيف وأبي ذر الغفاري ورافع بن عمرو وغيرهم من أصحاب النبي : قال فيهم (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم علي لسان محمد لنكلوا عن العمل يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه) .

وأول ما خرج هؤلاء زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وكان لهم من الصلاة والصيام والقراءة والعبادة والزهادة مالم يكن لعموم الصحابة لكن كانوا خارجين عن سنة رسول الله وعن جماعة المسلمين وقتلوا من المسلمين رجلا اسمه عبد الله بن خباب وأغاروا على دواب المسلمين . إلى أن ذكر أن علي بن أبي طالب قد أباح لعسكره أن ينهبوا ما في عسكر الخوارج مع أنه قتلهم جميعهم . اهـ بتصرف واقتصار على المراد .

وقال أيضا في وفتاوى 28 / 515 والطريقة الثانية أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره .

وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا موضع حتى في الأموال فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم فيء للمسلمين فيقسم

خمسة على خمسة وأربعة أحماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم مثل ما أخذ عنوة ووقفه على المسلمين فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار .

وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة على رضى الله عنه تفريق بين هذا وهذا فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله وفرح بذلك ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر وقال في أهل الجمل وغيرهم إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين . قال علي رضي الله عنه والله إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا فقل لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من حقوتها فإنني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحرهم الناس برماحهم قال وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا . فقال علي رضي الله عنه التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض قال آخروهم فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله .

قال ابن تيمية : فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم . ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى أحدهما أنهم بغاة والثاني أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم وإتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم أستتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين .

وهذا كله مما بين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال على للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام علي رضي الله عنه وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين

عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره
وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع
ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم اهـ المقصود .
وقتل الجعد بن درهم في دولة بني أمية ، فعن عبد الرحمن بن
حبيب عن أبيه عن جده قال خطبنا خالد بن ع الله القسري
بواسط يوم الأضحى فقال : أيها الناس ارجعوا فضحوا تقبل الله
منا ومنكم فإني مضح بالجعد بن درهم إنه زعم أن الله لم يتخذ
إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ، وتعالى الله عما يقول
الجعد علوا كبيرا ثم نزل فذبحه . رواه الدارمي في الرد على
الجهمية والبخاري في كتابه خلق أفعال العباد .
عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء ما يحل لي من قتال
الحروراء ؟ قال إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن .
عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني عبد الكريم ، قال خرجت
الحروراء فتنازعوا عليا وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك ، فلم
يهجم ، ثم خرجوا إلى حروراء فأتني فأخبر أنهم يتجهزون من
الكوفة ، فقال دعوهم ثم خرجوا فنزلوا بنهروان فمكثوا شهرا
ف قيل له اغزهم الآن ، فقال لا حتى يهريقوا الدماء ويقطعوا
السبيل ويخيفوا الأمن ، فلم يهجم حتى قتلوا فغزاهم فقتلوا ،
قال فقلت له خارجة خرجت من المسلمين لم يشركوا فأخذوا
ولم يقربوا أ يقتلون قال لا .
عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الكريم قال لا يقتلون ، قال
أتي علي بن أبي طالب برجل قد توشح السيف ولبس عليه
برنسه وأراد قتله فقال له أردت قتلي ؟ قال نعم ، قال لم ؟ قال
لما تعلم في نفسي لك ، فقالوا اقتله قال بل دعوه فإن قتلي
فاقتلوه .
عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة قال خرج خارجي
بالسيف بخراسان فأخذ ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز
فكتب فيه إن كان جرح أحدا فاجرحوه وإن قتل أحدا فاقتلوه ،
وإلا فاستودعوه السجن واجعلوا أهله قريبا منه حتى يتوب من
رأي السوء .
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوي قال
لم يستحل علي قتال الحروراء حتى قتلوا ابن خباب .

عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه ، قال لقد أتيت الخوراج وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إليّ ، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا ، ف قيل لعلي قاتلهم فقال لا حتى يقتلوا فمر بهم رجل فاستنكروا هيئته فساروا إليه فإذا هو عبد الله بن خباب ، فقالوا حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكن فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي والساعي في النار ، قال فأخذه وأم ولده فذبوهما في النار جميعا على شط النهر قال ولقد رأيت دمأهما في النهر كأنهما شراكان .

فأخبر بذلك علي فقال لهم أقيدونني من ابن خباب قالوا كلنا قتله ، فحينئذ استحل قتالهم .

عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني الزهري أن سليمان ابن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة .

قال الزهري فكتبت إليه أما بعد : فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن إلا أن يوجد بعينه فيرد على صاحبه وإنني أرى أن ترد إلى زوجها ، وأن يحد من افتري عليها .

27 - باب سيرة عمر بن عبد العزيز معهم

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 5/209 ولهذا كان أهل السنة مع أهل البدعة بالعكس إذا قدروا عليهم لا يعتدون عليهم بالتكفير والقتل وغير ذلك بل يستعملون معهم العدل الذي أمر الله به ورسوله كما فعل عمر بن عبدالعزيز بالحرورية والقدرية .

ولا يمنع هذا العذر من القول بعقوبتهم بالعقوبة المناسبة التي ربما أدت إلى قتلهم وذلك لدفع شرهم لا لكفرهم، وهؤلاء من الأصناف التي تُقتل بسبب شرهم لا لكفرهم⁽¹⁾.

ولذلك قال ابن العربي رحمه الله: اختلف العلماء في الكفار المتأولين على قولين: فمذهب شيخ السنة وإليه أصغى القاضي في أشهر قوليهما: أن الكفر يختص بالجاحد، والمتأول ليس بكافر، والذي نختاره كفر من أنكر أصول الإيمان، فمن أعظمها موقعا وأبينها منصفا القول بالقدر، فمن أنكره فقد كفر.

واختلف علماء المالكية في تكفيرهم على قولين، فالصريح من أقوال مالك تكفيرهم، ولقد سُئل عن نكاح القدرية فقال: قال الله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم)⁽²⁾ الآية... إلى أن قال ابن العربي رحمه الله: فلا يُتَاكَّحُوا ولا يُصَلَّى عليهم، فإن خيفَ عليهم الضيعة، دُفِنُوا كما يدفن الكلب، فإن قيل وأين يدفنون؟ قلنا: لا يُؤَدَى بجوارهم مسلم، وإن قدر عليهم الإمام استتابهم، فإن تابوا وإلا قتلوا كفرا. اهـ⁽³⁾

⁽¹⁾ من الأصناف التي تقتل لدفع شرها لا لكفرها من طلب الامارة وأمر الناس مجتمع على خليفة يريد أن يفرق جماعتهم وورد في ذلك حديث عرفة ولفظه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) رواه مسلم، وعنه أيضا عن أبي سعيد بلفظ (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما). وقد أجمع العلماء على قتل الداعي إلى البدعة وقتل المحارب المفسد من هذا الباب أيضا، وسيأتي في قول ابن تيمية رحمه الله تفصيل لذلك المعنى.

⁽²⁾ (سورة البقرة، الآية: 221.

⁽³⁾ (أحكام القرآن لابن العربي، ج 2 / 802 ، وراجع سير أعلام النبلاء، ج

وسئِل ابن تيمية رحمه الله عن يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب، وأن رسول الله ﷺ نص علي إمامته، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه، وأنهم كفروا بذلك فهل يجب قتالهم؟ ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا؟
فأجاب رحمه الله: الحمد لله رب العالمين، أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله... إلى أن قال رحمه الله:

فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولي بأن يكون محاربا لله ورسوله ساعيا في الأرض فسادا من هؤلاء، كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم، ويرى جواز قتالهم أولي بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك، وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله ﷺ واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته وأموالهم هو أولي بالمحاربة من الفاسق، وإن اتخذ ذلك دينا يتقرب به إلى الله، كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين دينا تتقرب به إلى الله

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب... إلى قوله رحمه الله: وقد أمر أمير المؤمنين علي وغيره بعقوبة الشيعة الأصناف الثلاثة وأخفهم المفضلة فأمر هو وعمر بجلدهم.

والغالية يقتلون باتفاق المسلمين وهم الذين يعتقدون الألوهية في علي ابن أبي طالب وغيره مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يُقال لهم: بيت صاد وبيت سين، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع أو ينكرون القيامة أو ينكرون ظواهر

8 / 100 حيث أورد الذهبي رحمه الله بسنده عن مالك أنه قال في القدرية: رأبي فيهم أن يستأبوا فإن تابوا وإلا قتلوا.

الشريعة مثل الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم وكتمانها وزيارة شيوخهم، ويَرون أن الخمر حلال لهم ونكاح ذوات المحارم حلال لهم.

فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى، فإن لم يظهر من أحدهم كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرا، فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تُؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون من شر المرتدين... إلى قوله رحمه الله:

وليس هذا مختصا بغالية الرافضة، بل من غلا في أحد المشايخ وقال إنه يرزقه أو يسقط عنه الصلاة، أو أن شيخه أفضل من النبي ﷺ، أو أنه مستغن عن شريعة النبي ﷺ، أو أن له طريقا غير شريعة النبي ﷺ، أو أن أحد المشايخ يكون مع النبي ﷺ كما كان الخضر مع موسى، كل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا في قتل المداعي إلى البدعة: وأما قتل الداعية إلى البدع، فقد يُقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب، وإن لم يكن في نفس الأمر كافرا، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته، وعلى هذا قتل غيلان القدرى وغيره قد يكون على هذا الوجه. اهـ⁽²⁾

وقال أيضا رحمه الله: من لم يندفع فسادَه في الأرض إلا بالقتل قُتِل، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس

⁽¹⁾ (مجموع الفتاوى، ج 28 / 468 - 475.

⁽²⁾ (مجموع الفتاوى، ج 23 / 249.

جميعاً)⁽¹⁾.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)⁽²⁾، وقال ﷺ: (من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان)⁽³⁾، وأمر ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه⁽⁴⁾، وسأله ابن المديني عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال ﷺ: (من لم ينته عنها فاقتلوه)⁽⁵⁾. اهـ⁽⁶⁾

وقال ابن القيم رحمه الله: وأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام: أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً قديراً.

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية: 32.

⁽²⁾ رواه مسلم وأحمد والطبراني وأبو عوانة والبيهقي عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

⁽³⁾ رواه مسلم وأبو عوانة والبيهقي والطبراني عن عرفة ﷺ.

⁽⁴⁾ لعلة الحديث الذي ورد فيه أن رجلاً ذهب إلى قوم وأخبرهم كذباً بأن النبي ﷺ يأمرهم بأن يزوجه ابنتهم وقد رواه أحمد في مسنده.

⁽⁵⁾ رواه أهل السنن، وروى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن معاوية ﷺ حديث قتل شارب الخمر بعد الرابعة، وقال الترمذي: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نُسخ بعد ذلك، روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، قال: فرفع القتل وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلاف في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة. راجع سنن الترمذي حديث رقم/ 1364.

⁽⁶⁾ مجموع الفتاوى، ج 23 / 249 - 250.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال ومعرفة الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالا بديناه ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرد مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوي الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي الواجبات.

فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدي ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدي على ما فيه من البدعة والهوى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدا أو تعصبا، أو بغضا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل.

فإن كان معلنا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كبير، ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة 0 اهـ (1)

وقال ابن قدامة رحمه الله: ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر لما ذكرنا في تارك الصلاة.

وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك، وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم لدماء المسلمين وأموالهم وفعلمهم ذلك متقربين به إلى الله تعالى وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقربا بذلك... إلى أن قال رحمه الله: وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم وأموالهم

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم / 155 - 156.

واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا. اهـ⁽¹⁾

ولذلك قال الحافظ الذهبي في الكلام على الخوارج: وتبرأنا من الخوارج المارقين الذين حاربوا علينا وكفروا الفريقين فالخوارج كلاب أهل النار قد مرقوا من الدين ومع هذا فلا نقطع لهم بالخلود في النار كما نقطع به لعبدة الأصنام والصلبان. اهـ⁽²⁾

وقال ابن أبي العز رحمة الله: فإن الرجل يكون مؤمنا باطنا وظاهرا لكن تأول تأويلا أخطأ فيه، إما مجتهدا وإما مفرطا مذنباً، فلا يقال إن إيمانه يحبط لمجرد ذلك، إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي، بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة، ولا نقول لا يكفر، بل العدل هو الوسط وهو:

إن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبتته الرسول أو إثبات ما نفاه أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به، يُقال فيها الحق ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص ويبين أنها كفر، ويُقال من قالها فهو كافر ونحو ذلك، كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفس والأموال، وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن وأن الله لا يرى في الآخرة ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها.

وأما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يُشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت... إلى قوله رحمه الله: لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا لمنع بدعته وأن نستتبه، فإن تاب وإلا

⁽¹⁾ (المغني لابن قدامة، ج 10 / 83.

⁽²⁾ (سير أعلام النبلاء، ج 3 / 128.

قتلناه، ثم إذا كان القول في نفسه كفرا قيل إنه كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع...إلى أن قال رحمه الله:

فإن من كَفَّر كل من قال القول المبتدع في الباطن يلزمه أن يكفر أقواما ليسوا في الباطن منافقين، بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذبذبين، كما ثبت في صحيح البخاري عن أسلم مولي عمرؓ عن عمر أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الخمر فأتى به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم ألغنه ما أكثر ما يؤتي به، فقال رسول الله ﷺ: (لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله)⁽¹⁾، وهذا أمر متيقن منه في طوائف كثيرة وأئمة في العلم والدين وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو الخوارج، ولكن الأئمة في العلم والدين لا يكونون قائمين بجملة هذه البدع بل بفرع منها. اهـ⁽²⁾

قال ابن قدامة: ظاهر كلام أحمد أنه لا يصلي على الخوارج، فإنه قال: أهل البدع إذا مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم، وقال أحمد: الجهمية والرافضة لا يُصلي عليهم، قد ترك النبي ﷺ الصلاة بأقل من ذلك...إلى أن قال:

وقال مالك: لا يصلي على الإباضية ولا القدرية وسائر أصحاب الأهواء ولا تتبع جنائزهم ولا تُعاد مرضاهم، وقال أبو بكر بن عياش: لا أصلي على الرافضي لأنه زعم أن عمر كافر، ولا على حروري لأنه يزعم أن عليا كافر، وقال الفريابي: من شتم أبا بكر فهو كافر لا يُصلي عليه، ووجه ترك الصلاة عليهم أنهم يكفرون أهل الإسلام ولا يرون الصلاة عليهم، فلا يصلي عليهم كالكفار من أهل الذمة وغيرهم ولأنهم مرقوا من الدين. اهـ⁽³⁾

⁽¹⁾ رواه البخاري والبيهقي والبخاري.

⁽²⁾ شرح العقيدة الطحاوية / 318 - 320 ، ط المكتب الإسلامي.

⁽³⁾ المغني لابن قدامة، ج 8 / 117 ط عالم الكتب

قلت: مما سبق من أقوال العلماء يتبين أن هناك طوائف من أهل البدع والضلالة قد يكفرون بما قالوه أو اعتقدوه من البدع المكفرة، وذلك لقيام مقتضى التكفير في حقهم، بل وقد يعاقبون بالعقوبة الشرعية اللائقة بهم من القتل أو غيره.

ويتبين أيضا أن أهل الأهواء والبدع ليسوا جميعا بمنزلة واحدة من حيث أحكام الكفر والإيمان، فمنهم من يعذر فلا يحكم بكفره لعدم قيام مقتضى التكفير في حقه، أو لأنه قد قام به من الإيمان بالله ورسوله ما يدخله في جملة المؤمنين ويمنع من تكفيره ولم تصله الحجة القاطعة على بطلان ما يعتقد من البدعة والمخالفة فهؤلاء يعذرون ولا يكفرون، والمانع من تكفيرهم في هذه الحالة هو جهلهم وليس لأن ما قالوه ليس بكفر، بل لأنهم جاهلون لم تقم عليهم الحجة التي يكفر تاركها.

ومن أهل البدع من يكفرون بسبب مقالاتهم المكفرة ويكون مقتضى التكفير - من قيام الحجة وعدم وجود مانع شرعي من تكفيرهم - قد قام في حقهم، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

7 - باب التأويل في أصل الدين

قال تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) وقال تعالى (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) وقال تعالى (وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية) . وقال تعالى (وقالوا لو شاء الله ما أشركنا نحن ولا آباؤنا) الآية ، وقال (وقالوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء) .

قال ابن تيمية (ثبت في الكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الفتاوى

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (الإجماع منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الدرر 10/247 0

وقال الشيخ عبد اللطيف (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد لظنه أنه رسول الأميين فقط فهو كافر وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر كذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغا يعرف فيه المراد والمقصود فرد ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر وإن التبس عليه الأمر وهذا لا خلاف فيه) مصباح الظلام ص 326 .

ونقل ابا بطين من كلام ابن تيمية (إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك فيكفر مطلقاً¹) ملخصا من الدرر 10/372 .

قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن في كتابه منهاج التأسيس ص 102 : والغالب على كل مشرك أنه عرضت له شبهة اقتضت كفره وشركه قال تعالى (**وقالوا لو شاء الله ما أشركنا نحن ولا أبائنا**) الآية ، وقال (**وقالوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء**) عرضت لهم شبهة القدرية فردوا أمره تعالى ودينه وشرعه بمشيئته القدرية الكونية ، وعلى إطلاق هذا العراقي - أي داود بن جرجيس - وفهمه تكون هذه الشبهة مانعة من تكفير أعيانهم ، والنصارى شبهتهم في القول بالنبوة والأقانيم الثلاثة كون المسيح خلق من غير أب بل بالكلمة فاشتبه الأمر عليهم ، فظنوا أن الكلمة تدرعت في الناسوت وأنها ذات المسيح ولم يفرقوا بين الخلق والأمر اهـ .

وقال عبد اللطيف أيضا ص 104 في منهاج التأسيس : وأما مسألة عبادة القبور ودعائها مع الله فهي مسألة وفاقية التحريم واجتماعية المنع والتأثيم ، قال : ولا تعتبر الشبهة فيها . وقال ابن سحمان في كشف الشبهتين (وقد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني

¹ - أي متأولا كان أم غير متأول .

وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع تأولوا- إلى أن قال- والنصارى تأولت) وقاله قبله الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص 262 .
وقال الشيخ ابا بطين (وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها ولم يقيدوا ذلك بالمعاند فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك) رسالة الانتصار .
قال ابن القيم في الصواعق المرسله في الفصل الخامس عشر في جنایات التأويل ثم ذكر تأويلات اليهود فقال : وبالتأويل الباطل عبدوا العجل حتى آل أمرهم إلى ما آل وبالتأويل الباطل فارقوا حكم التوراة واستحلوا المحارم وارتكبوا المآثم فهم أئمة التأويل والتحريف والتبديل . إلى أن قال : وبالتأويل قتلوا الأنبياء .

ثم ذكر تأويلات النصارى فقال : وأما فساد دين النصارى من جهة التأويل فأول ذلك ما عرض في التوحيد الذي هو عمود الدين فإن سلف المثلثة قالوا في الربوبية بالتثليث ... بالتأويلات أبطلت شرائع التوراة ... وانسلاخهم عن شريعة المسيح بالتأويل في التوحيد والعمليات ... وبالتأويل جعلوا الله ثالث ثلاثة وجعلوا المسيح ابنه وجعلوه هو الله ... وبالتأويل عبدوا الصليب والصور وبالتأويل فارقوا حكم التوراة والإنجيل .
قال ابن الوزير (لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله ، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنی بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخرى من البعث والقيامة والجنة والنار)
إيثار الحق على الخلق ص 415 .

قال عبد الله وابراهيم آل عبد اللطيف وابن سحمان في كشف الاوهام في الرد على من قال عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه لا يكفر من كان على قبة الكواز ونحوه ولا يكفر الوثني حتى ما يدعوه وتبلغه الحجة .
فقال ابن سحمان فيقال نعم فإن الشيخ محمد رحمه الله تعالى لم يكفر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة لأنهم إذ ذاك في زمن فترة وعدم علم بأثار الرسالة ولذلك قال لجهلهم وعدم

من ينيهم ، فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها وفي هذه الأزمان خصوصا في جهتكم قد قامت الحجة على من هناك واتضحت لهم المحجة ولم يزل في تلك البلاد من يدعو إلى توحيد الله ويقرره ويناضل عنه ويقرر مذهب السلف وما دلت عليه النصوص من الصفات العلية والأسماء القدسية ويرد ما يشبهه به بعض أتباع الجهمية ومن على طريقتهم حتى صار الأمر في هذه المسائل في تلك البلاد أظهر منه في غيرها ولا تخفى النصوص والأدلة حتى على العوام فلا إشكال والحالة هذه في قيام الحجة وبلوغها على من في جهتكم من المبتدعة والزنادقة الضلال اهـ المقصود .

وقال ابن سحمان في كشف الأوهام :

وتكفير عباد القبور جميعهم كما قد أقمنا في الجواب

دلائله

أليس على هذا الإمام ابن حنبل وكل إمام قد تسامت

فضائله

أولئك هم أنصار دين محمد ومن زاغ عن منهاجهم لا نجامله

ومن ضل عن منهاجهم فهو غالط ومبتدع لا يدفع الحق

باطله

قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في مجموعة الرسائل 1/79 إن سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله واتفقت الكتب الألهية والدعوات النبوية على تحريمه وتكفير فاعله والبراءة منه ومعاداته ، ولكن أزمنا الفترات وغلبة الجهل لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله فإذا بلغته الحجة وتليت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم أصر على شركه¹ فهو كافر² ، بخلاف من فعل ذلك جهالة منه ولم ينيه على ذلك ، فالجاهل فعله كفر ولكن لا يحكم³ بكفره إلا بعد بلوغ الحجة إليه فإذا قامت عليه الحجة ثم

¹ ، هنا سماه على شرك . ولا يقال على شركه إلا وقد أشرك وقام به الفعل ، وبعد أسطر سوف يقول أصر على شركه ، ولا يُقال هذا إلا لمن وقع في الشرك وقام به .

² - لحقه هنا اسم زائد عن اسم الشرك وهو اسم الكفر المعذب عليه .

³ - الكلام هنا عن الأحكام لا الأسماء .

أصر على شركه فقد كفر ولو كان يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلي ويؤمن بالأصول الستة . وهذا الدين الذي ندعو إليه قد ظهر أمره وشاع وذاع وملا الأسماع من مدة طويلة واكثر الناس بدعونا وخرّجونا وعادونا عنده وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا ولم يكن لنا ذنب سوي تجريد التوحيد والنهي عن دعوة غير الله والاستغاثة بغيره ، وما احدث من البدع والمنكرات حتى غلبوا وقهروا فعند ذلك أذعنوا واقروا بعد الإنكار ، أما من مات وهو يفعل الشرك جهلا¹ لا عنادا فهذا نكل أمره إلى الله تعالى ولا ينبغي الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له² وذلك لان كثيرا من العلماء يقولون من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة كما قال تعالى (**لا نذكركم به ومن بلغ**) فإذا بلغه القرآن وأعرض عنه ولم يبحث عن أوامره ونواهيه فقد استوجب العقاب ، قال تعالى (**ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى**) وقال تعالى (**وقد آتيناك من لدنا ذكري من اعرض عنه فانه يحمل يوم القيامة وزرا خالدين فيه**) .

قال ابن سحمان في كشف الأوهام والالتباس : قال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته التي كتبها بعد دخول مكة المشرفة في جواب من قال يلزم من تقريركم وقطعكم في أن من قال يا رسول الله أسألك الشفاعة أنه مشرك مهدر الدم أن يقال بكفر غالب الأمة لاسيما المتأخرين لتصريح علمائهم المعترين أن ذلك مندوب وشنوا الغارة على من خالف في ذلك فقال رحمه الله :

لا يلزم ذلك لأن لازم المذهب ليس بمذهب كما هو مقرر ومثل ذلك لا يلزم أن نكون مجسمة وإن قلنا بجهة العلو كما ورد الحديث بذلك ، ونحن نقول فيمن مات (**تلك أمة قد خلت**) ولا تكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق ووضحت له المحجة وقامت عليه الحجة وأصر مستكبرا معاندا كغالب من نقاتلهم اليوم

¹ - هذا المقطع في من أشرك جاهلا أنه ليس بمسلم ولكن لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة كما قال سابقا .

² - أي الدعاء والترحم والاستغفار لأنه ليس بمسلم فقد قامت فيه حقيقة الشرك .

يصرون على ذلك الإشراك ويمتنعون من فعل الواجبات
ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرمات .
وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته لمن هذه حاله ورضاه به
ولتكثير سواد من ذكر والتأليب معه ، فله حينئذ حكمه في حل
قتاله ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون لعدم
عصمتهم من الخطأ والإجماع في ذلك قطعي .
قال ابن سحمان إلى أن قال - عبدالله بن محمد - فإن قلت هذا
فيمن ذهل فلما نبه انتبه فما القول فيمن حرر الأدلة واطلع على
كلام الأئمة القدوة واستمر مصرا على ذلك حتى مات ؟
قلت - أي عبدالله بن محمد - ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر ولا نقول
إنه كافر أولا لما تقدم أنه مخطئ وإن استمر على خطئه لعدم
من يناضل عن هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه وسنانه فلم
تقم عليه الحجة ولا وضحت له المحجة بل الغالب على زمن
المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك
فمن اطلع عليه أعرض عنه قبل أن يتمكن في قلبه ولم يزل
أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك وصوله
الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله
منهم .

هذا وقد رأى معاوية وأصحابه رضي الله عنهم مناظرة أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بل وقتاله ومناجزته
الحرب وهم في ذلك مخطئون بالإجماع واستمروا في ذلك
الخطأ حتى ماتوا ولم يشتهر عن أحد من السلف تكفير أحد
منهم إجماعا بل ولا تفسيقه بل أثبتوا لهم أجر الاجتهاد وإن كانوا
مخطئين كما أن ذلك مشهور عند أهل السنة .
ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحت ديانتها وشهر صلاحه وعلمه
ورعه وزهده وحسنت سيرته وبلغ من نصحه الأمة ببذل نفسه
لتدريس العلوم النافعة والتأليف فيها وإن كان مخطئا في هذه
المسألة أو غيرها كابن حجر الهيثمي فإننا نعلم كلامه في الدار
المنظم ولا ننكر سعة علمه ولهذا نعتني بكتبه مثل شرح الأربعين
والزواجر وغيرهما ونأخذ بنقله إذا نقل لأنه من جملة علماء
المسلمين انتهى

وجواب حسين وعبد الله ابنا محمد بن عبد الوهاب كما في
مجموعة الرسائل 1/47 لما سئل عن صاحب البردة

وغيره مما يوجد الشرك في كلامه وماتوا ؟ فقالا : من اعتقد هذا على الظاهر فهو مشرك كافر ، وأما القائل فيرد أمره إلى الله ولا يحكم¹ بكفره اهـ بتصرف وتقديم وتأخير
أما داود بن جرجيس العراقي فقد نص أئمة الدعوة على كفره ، لأنهم ناقشوه وحاوره فتبين عناده كما ناقشه عبد الرحمن بن حسن في القول الفصل النفيس ، وابطاطين في الانتصار وقد اجتمع به وجرى بينهم حوار ، وناقشه عبد اللطيف في كثير من كتبه منها منهاج التأسيس بل قال عنه ص 229 لا شك في كفره وكفر أمثاله اهـ .

هل لازم المذهب ومآله مذهب؟

لازم المذهب ومآله هو ما يلزم من الكلام أو المذهب ضرورة، أو ما يؤول إليه الكلام لزوما، وهو أن لا يصرح المكلف بقول مكفر وإنما يصرح بأقوال يلزمه عنها الكفر وهو في الحقيقة لا يعتقد ذلك اللازم ولا يقول به، بل ربما كان لا يعرفه ولا خطر له على بال، ولذلك فقد قال ابن رشد: ومعنى التكفير بالمآل أنهم لا يصرحون بقول هو كفر ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر وهم لا يعتقدون ذلك للزوم. اهـ⁽²⁾

فمثلا من قال إن القرآن مخلوق فلازم قوله هذا أن الله تعالى مخلوق، ومن قال إن الله تعالى مخلوق فقد كفر باتفاق أهل الإسلام، وتفصيل ذلك أن يقال:

إن القرآن كلام الله تعالى، والكلام صفة ثابتة له سبحانه وتعالى، والصفات فرع عن الذات، فكما أن ذات الله تعالى

¹ - لا حظ أن الكلام في الحكم .
⁽²⁾ في بداية المجتهد 2 / 492

ليست مخلوقة فكذلك الصفات، فمن قال إن القرآن مخلوق فقد لزم من قوله هذا أن كلام الله الذي هو صفة له سبحانه وتعالى مخلوقة، ويلزم من قوله أن صفات الله تعالى مخلوقة أن الذات مخلوقة، ومن قال إن ذات الله تعالى مخلوقة فقد كفر بالله تعالى، لأن هذا تكذيب لظاهر القرآن، فإنه تعالى هو الخالق (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد)⁽¹⁾

ولكن كثيرا من الناس قد يغفلون عن لازم قولهم، أو أنهم إذا وقفوا عليه لا يقولون به، فليس صحيحا والحالة كذلك أن ينسب إليهم لازم القول، وخاصة إذا صرحوا بخلافه، فإن كثيرا من أهل البدع والضلالة والفرق المنحرفة عن المنهج السوي يقولون أقوالا ليست صريحة في الكفر، ولكن يلزمهم بمقتضاها الكفر وهم لا يعتقدون في الغالب ذلك الملزوم، بل إذا وُقفوا عليه ردوه وأنكروه، فمثل هؤلاء لا يكفرون، ومن نسب الكفر إليهم فقد أخطأ خطأ بينا.

ومن أمثلة ذلك أيضا خلاف السلف والعلماء في تكفير الخوارج الذين لم يصرحوا بالكفر ولم يرتكبوا سببا من أسبابه الصريحة التي يكفر من ارتكبها دون النظر في اللوازم، وإنما هم قد قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر، كما أشار إلى ذلك القاضي عياض رحمه الله، ونقل عن المازري رحمه الله قوله: اختلف العلماء في تكفير الخوارج، وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى في الكلام عليها فذهب له من ذلك، واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات لأن القوم لم يصرحوا بالكفر،

⁽¹⁾ (سورة الإخلاص، الآيات: 2 - 4).

وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه⁽¹⁾

وكذلك الحال في الجهمية فإنه يلزم من تعريفهم للإيمان بأنه المعرفة إيمان فرعون وقومه لقوله تعالى عنهم (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم)⁽²⁾، ولقول موسى عليه السلام لفرعون (لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض)⁽³⁾، ويقتضي قولهم أيضا إيمان اليهود والنصارى لقوله تعالى في حقهم (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)⁽⁴⁾، ويقتضي كذلك إيمان إبليس لمعرفته الله تعالى ومعرفته بوحديته، قال تعالى عنه أنه قال: (فبعزتك لأغوينهم أجمعين)⁽⁵⁾، فإن إبليس لم يكذب خيرا ولم يجحد حكما لله تعالى، ولكنه قال عن آدم (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين)⁽⁶⁾، ولكن لما كان جهور الجهمية القائلين بأن الإيمان هو المعرفة فقط لا يلتزمون القول بإيمان من ذكرنا لم يكونوا كفارا بمجرد مقالتهم هذه، ولو التزموه لكفروا به لأن فيه تكذيب صريح لنصوص الكتاب المكفرة لمن ذكرنا.

والغالب أن من كفر الجهمية على قولهم هذا من السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل قد اطلع على قولهم بلازم قولهم، كما يقوله غلاتهم، فمن المتزم هذه اللوازم منهم كالاتحادية والحلولية كفر بالتزامه لها، وإلا فلا يحل إلزامهم بها ماداموا يدفعونها ويردونها وإن تناقضوا.

ولذلك فقد قال الذهبي رحمه الله: لا ريب أن بعض علماء

⁽¹⁾ (شرح مسلم للنووي (7/142)، وانظر فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين...) باب (من ترك قتال الخوارج...) وانظر الشفا (2/276-277).

⁽²⁾ سورة النمل، الآية:

⁽³⁾ سورة الإسراء، الآية: 102.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية: 146

⁽⁵⁾ سورة

⁽⁶⁾

النظر بالغوا في النفي والرد والتحريف والتنزيه بزعمهم، حتى وقعوا في بدعة أو نعت الباري بنعوت المعدوم، كما أن جماعة من علماء الأثر بالغوا في الإثبات وقبول الضعيف والمنكر ولهجوا بالسنة والاتباع، فحصل الشغب ووقعت البغضاء وبدّع هذا هذا وكفر هذا هذا، ونعوذ بالله من الهوى والمرء في الدين وأن نكفر مسلماً موحداً بلازم قوله وهو يفر من ذلك اللازم وينزعه ويعظم الرب. اهـ⁽¹⁾

ومثل ما ذكرنا من قول أهل الضلال قول المعتزلة في صفات الله، فإنهم يقولون عن الله تعالى عالم ولكن لا علم له، وحي ولا حياة له، فإنهم يثبتون صفة العلم والحياة لله تعالى ولا يكذبون بشيء مما ورد في ذلك من الأدلة، ولكن قولهم هذا مقتضاه ولازمه نفي العلم والحياة عن الله تعالى، لأنه يلزم منه أن لا يكون الله عالماً ولا حياً، ولكنك إذا أوقفتهم على هذا اللزم ردوه وأنكروه بل وصرحوا بخلافه وتكفير القائل به، وقولهم لا شك في أنه تناقض وضلال بين، ولكن لا يلزم منه تكفيرهم لأنهم لا يلتزمون مقتضاه من نفي صفتي العلم والحياة عن الله تعالى، وقل مثل هذا في سائر صفات الله تعالى، فمن قال بالمآل لما يؤديه إليه قوله ويسوقه إليه مذهبه في نفي صفات الله تعالى كفر.

قال ابن حزم رحمه الله: وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ، لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به. اهـ⁽²⁾

وقال الشاطبي رحمه الله: والذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار ويرمي

⁽¹⁾ راجع الرد الوافر لابن ناصر الدين/48.

⁽²⁾ (الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 3 / 294.

مخالفة به. اهـ⁽¹⁾

وقد قال القاضي عياض رحمه الله: فأما من أثبت الوصف ونفي الصفة، فقال: أقول عالم ولكن بلا علم، ومتكلم ولكن بلا كلام، وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة، فمن قال بالمآل لما يؤديه إليه قوله ويسوقه إليه مذهبه كفره لأنه إذا نفي العلم انتفي وصف عالم إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم، فكأنهم صرحوا عنده بما أدى إليه قولهم، ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم، ولا ألزمهم موجب مذهبهم لم ير إكفارهم، قال: لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا: لا نقول ليس بعالم ونحن ننتفي من القول بالمآل الذي ألزمتونا إياه ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر، بل نقول: إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلناه، فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل، وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك.

والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحتهم ودياتهم والصلاة عليهم، ولكن يغلظ عليهم بوجيع الأدب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم، فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال، فما أزاخوا لهم قبرا ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا، لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر أحوالهم، لأنهم فساق ضلال عصاة عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافاً لمن رأى غير ذلك والله موفق للصواب. اهـ⁽²⁾

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله: هل لازم المذهب مذهب أم لا؟ قال: فالصواب أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم

⁽¹⁾ الاعتصام للشاطبي، ج 2 / 197.

⁽²⁾ شرح الشفا ج 2 / 1084 - 1086.

يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال، غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبيل الكفر والمحال مما هو أكثر. فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها، لكن لم يعلم أنها تلزمه، ولو كان لازم المذهب مذهباً، للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز، وليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن تيمية أيضاً رحمه الله: لازم الإنسان نوعان: أحدهما: لازم قوله الحق فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثيراً ما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب،

الثاني: لازم قوله الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه تناقض، ثم إن عُرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول، لو ظهر له فساد قوله لم يلتزمه لكونه قد قال ما يلزمه وهو لم يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه.

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله وما لا يرضاه فليس بقوله. اهـ⁽²⁾

وقال السخاوي رحمه الله: قال ابن حجر: والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعُرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا

⁽¹⁾ مجموع فتاوى ابن تيمية ج 20 / 217 : 219 مسألة : لازم المذهب هل هو مذهب.

⁽²⁾ مجموع الفتاوى ج 5 / 306 - 307.

يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا. اهـ⁽¹⁾
وقال الشوكاني رحمه الله: التكفير بالإلزام من أعظم مزالقات
الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه جنى. اهـ⁽²⁾
وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: والتحقيق الذي
يدل عليه الدليل أن لازم المذهب الذي لم يصرح به صاحبه ولم
يشر إليه ولم يلتزمه ليس مذهباً، لأن القائل غير معصوم وعلم
المخلوق مهما بلغ فإنه قاصر، فبأي برهان نلزم القائل بما لم
يلتزمه ونقوله ما لم يقله، ولكننا نستدل بفساد اللازم على فساد
الملزوم، فإن لوازم الأقوال من جملة الأدلة على صحتها وضعفها
وعلى فسادها، فإن الحق لازمه حق والباطل يكون له لوازم
تناسبه، فيستدل بفساد اللازم خصوصاً اللازم الذي يعترف
القائل بفساده على فساد الملزوم. اهـ⁽³⁾.

وقد فصل ابن القيم رحمه الله هذه المسألة تفصيلاً شافياً
فقال في قصيدته النونية:

من عارف بلزومها	ولوازم المعنى تتراد
الحقــــــــــــــــــــــــاني	بــــــــــــــــــــــــذكره
قصد اللوازم وهي ذو	وسواه ليس بلازم في
تبيــــــــــــــــــــــــان	حقــــــــــــــــــــــــه
أو قد كان يعلمه بلا	إذ قد يكون لزومها
نكــــــــــــــــــــــــران	المجــــــــــــــــــــــــول
إذ كان ذا سهو وذا	لكن عرته غفلة
نســــــــــــــــــــــــيان	بلزومها
العلماء مذهبهم بلا	ولذاك لم يك لازماً
برهــــــــــــــــــــــــان	لمــــــــــــــــــــــــذاهب

⁽¹⁾ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي، ج 1 / 334، ط دار الكتب
العلمية بيروت، راجع توضيح الأفكار ج 2 / 236.

⁽²⁾ السيل الجرار ج 4/580.

⁽³⁾ راجع توضيح الكافية الشافية / 113.

مذهبهم أولوا جهل
معهم العدوان
قد يذهلون عن
اللزوم الداني
لكن يظن لزومه
بجنابان
ما تلزمون شهادة
البهتان
ونبينا المعصوم
بالبرهان
وخفية تخفي على
الأذهان
في آياته رزقا بلا
حسبان
لوا ذا مذهبهم بلا
برهان
ظنوه يلزمهم من
البهتان
قولهم بأن الله ذو
جثمان
كلامه من غير قصد
معان
بتحيز الإله وحصره
بمكبان
الأعضاء جل الله عن
بهتان
هو التشبيه للخلاق
بالإنسان

فالمقدمون على
حكاية ذاك
لا فرق بين ظهوره
وخفائه
سيما إذا ما كان ليس
بلازم
لا تشهدوا بالزور
ويحكم على
بخلاف لازم ما يقول
إلهنا
فلذا دلالات النصوص
جليية
والله يرزق من يشاء
الفهيم
واحذر حكايات لأرباب
الكلام
كذبوا عليهم باهتين
لهم بما
فحكي المعطل عن
أولي الإثبات
وحكي المعطل أنهم
قالوا يجوز
وحكي المعطل أنهم
قالوا
وحكي المعطل أنهم
قالوا له
وحكي المعطل أن
مذهبهم

يقولوه ولا أشياخهم
بلســــان
فلذا أتى بالزور
والعــــدوان
كلها متحقق البطلان
وتمام ذاك شهادة
الكفــــران
تخف يوم الشهادة
ســــطوة المــــديان
قد قلت ملزوماتها
بيان⁽¹⁾

وحكي المعطل عنهم
مــــالــــم
ظن المعطل أن هذا
لازم
فعليه في هذا معاذير
ثلاث
ظن اللزوم وقذفهم
بلزومــــه
يا شاهدا بالزور ويحك
لــــم
يا قائل البهتان غط
لوازمها

قلت: ومما حدث في هذا الباب من أخطاء في زماننا هذا قول بعض المنتسبين إلى السنة أن من لم يكفر الحكام الطواغيت وأعوانهم وعباد القبور الجهال فإنهم كفار، لأنه يلزم من عدم تكفيرهم موالاتهم وعدم البراءة منهم لقوله تعالى (ومن يتولّهم منكم فإنه منهم)، واستدلوا على صحة قولهم أيضا بالقاعدة المعروفة بين العلماء: من لم يكفر الكافر فهو كافر، ولبعضهم توجيه آخر لهذا الحكم إذ يقول: مادام الكفر بالطاغوت شرط في صحة التوحيد، فمن لم يكفر الطواغيت لم يكفر بهم، فلم يحقق التوحيد الذي هو شرط في صحة الإسلام حيث قال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها)، قالوا: فمن لم يكفر بالطاغوت ويبرأ منه لم يحقق التوحيد ولم يستمسك بالعروة الوثقى، هذا هو مختصر قولهم.

وقد انبنى على هذا القول تكفير كثير من جماعات المسلمين وجماهيرهم، بل وذهبوا إلى تكفير كثير من خواصهم من

⁽¹⁾ (القصيد النونية بشرح الشيخ محمد خليل هراس ج 2 / 255 - 259).

المجاهدين والدعاة وطلبة العلم والعلماء، وذلك لأنهم لم يكفروا
بعض أعوان الطواغيت عينا.

ومن المعلوم أنه ليس كل ضلال يقع فيه الإنسان يصير به
طاغوتا، وإنما يصير طاغوتا إذا انطبق عليه تعريف الطاغوت
المستفاد من الشرع: وهو كل من عبد من دون الله بأي نوع من
أنواع العبادة التي يكفر من صرفها لغير الله وهو راضٍ بذلك، أو
كان مشرعا من دون الله، أو كان حاكما أو قاضيا يحكم بغير ما
أنزل الله، أو نحو ذلك مما يندرج تحت هذا التعريف الشرعي.

ومن جهة أخرى، فإن ما ألزم به أصحاب هذا القول، من لا يكفر
الطواغيت وأنصارهم من لزوم موالاتهم وعدم البراءة منهم، لا
يلتزمه أكثر الناس بل ولا يفعلونه، وما يترتب عليه بعد ذلك مما
رتبوه لا يلزم إلا من صرح بالتزامه بقول أو عمل صريح، أي إذا
أتى بمكفرٍ صريح ظاهر من الأقوال أو الأفعال المكفرة، وما لم
يأت بشيء من ذلك فلا يلزمه شيء من تلك اللوازم.

والأمثلة كثيرة من واقع اليوم على عدم التزام أكثر الناس بتلك
اللوازم، فكثير من هؤلاء لا يوالون الطواغيت مع أنهم لا يحكمون
بكفر بعضهم عينا، بل يبغضونهم ويتبرؤون من أفعالهم ويدعون
الناس لعدم طاعتهم باعتبارهم ظلمة فسقة، ولكنهم في نفس
الوقت يتوقفون في تكفيرهم اعتذارا لهم بأعذار واهية أو باطلة،
بل إن بعض هؤلاء يرى جواز قتال الحكام والخروج عليهم
ومنازعتهم مع كونه لا يكفرهم، فكيف يمكن إلزام أمثال هؤلاء
بتولي الحكام كلاً من لوازم عدم تكفيرهم؟

ومن الأمثلة الواقعية الصارخة على هذا ما كان من حال
جهيمان رحمه الله ومن كان معه والذين يعتبرون بقية من كان
يُطلق عليهم إخوان من أطاع الله، فمن قرأ كتبهم وخبر حالهم
وكان قريبا منهم يعرف أنهم لم يكونوا يكفرون حكام بلادهم
وذلك والله تعالى أعلم لضعف خبرتهم في معرفة واقعهم
وقوانينهم وممارساتهم الكفرية وعدم اهتمامهم بالاطلاع على ما

كثير مما يجري حولهم، ولكن جهيمان ومن كانوا معه كانوا أشد عليهم من كثير ممن يكفرونهم، وكانوا يبطلون بيعتهم ويجهرون بإنكار منكراتهم ويعتزلون مدارسهم ووظائفهم وكان بعضهم يحرمها جزماً، بل وكانوا ينكرون على من يدخل عليهم من العلماء وإنكارهم على ابن باز وغيره معروف مشهور، حتى خرجوا على هؤلاء الطواغيت وقتلوهم في آخر أمرهم عام 1400هـ، وما كانوا يكفرونهم.

وكذلك ما اشتهر عن الشيخ الألباني من أنه ما كان يرى كفر هؤلاء الطواغيت وما علمنا عنه أنه كان من بطانتهم أو صحح منهجهم أو دعا الناس إلى أن يصبحوا من جنودهم، مع ضلاله في عدم تكفير كثير منهم على الأقل ممن ظهر كفره وزندقته وليس لهم عذر شرعي يمنع من تكفيرهم، وهذه أمثلة واضحة وصریحة على فساد إطلاق تلك اللوازم المتقدمة على كل من لم يُكفّر الطواغيت.

وأيضاً فمن المعلوم أن التولي المكفر هو نصرة الكفار على الموحدين أو نصرة منهجهم مع معرفة حقيقته وعدم تكفير طاغوت من الطواغيت أو جنوده ووزرائه لا يلزم منه موالاتهم ونصرتهم، فهذا أمر زائد على مجرد ترك تكفيرهم.

وأما استدلالهم بقاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر فليس بصحيح أيضاً وذلك لأن هذه القاعدة إنما تعمل في حق من لم يكفر من نص على كفره عينا من الطوائف والأحاديث، أو من أجمع العلماء على كفرهم على وجه التعيين لدليل اقتضى ذلك، ويكون هذا الإجماع معلوم لمن لم يكفرهم، فإن من لم يكفر هؤلاء فقد عارض النص الشرعي المحكم الوارد في تكفيرهم ورده وهذا هو مناط تكفيره، وأما من لم يكفر من ورد النص بتكفيرهم بالصفة دون التعيين، ومن اختلف الناس في كفره فليس بداخل في هذه القاعدة يقينا، ولذلك ينبه على هذا المعنى كل من تكلم من العلماء في هذه القاعدة، ونظرا لأهمية هذه القاعدة وما يبنى عليها من أحكام فسنعف عندها قليلا ونتناولها بشيء من

الشرح والتفصيل.

وقد تقدم في المبحث الخاص بخطورة وعظم الكلام في مسائل الإيمان والكفر أن التكفير أمر شرعي غاية في الخطورة والأهمية، وأنه يجب على من يقدم عليه أن يكون معه بينة أوضح من شمس النهار، وذلك لما ينبنى على ذلك من أحكام هامة وعظيمة، فهذا أساس يجب مراعاته ولا يجوز إهماله.

ومن تتبع هذه القاعدة في أقوال العلماء يجد أنها قاعدة قد أطلقها ثلة من السلف والأئمة وليست جديدة أو محدثة كما يظن البعض، فهي ثابتة في كلام السابقين وإن لم تكن بنفس اللفظ الذي استعمله المتأخرون، وأنهم أطلقوها في حق من لم يكفر طوائف وأشخاص بعينهم، وليس في كل مسألة يرون كفر فاعلها وبخالفهم فيها آخرون وإن كان مذهبهم فيها مرجوحاً، وإليك تفصيل ذلك:

* أقوال السلف والأئمة في تكفير من لم يكفر الكافر.

قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: القرآن كلام الله عز وجل من قال مخلوق فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر. اهـ⁽¹⁾، وقد سئل أبو بكر بن عياش رحمه الله عن قول القرآن مخلوق، فقال: كافر ومن لم يقل إنه كافر فهو كافر. اهـ⁽²⁾.

وقد ورد مثل هذا أيضاً عن سلمة بن شبيب النيسابوري، قال ابن حجر رحمه الله: قال داود بن الحسين البيهقي بلغني أن الحلواني قال: لا أكفر من وقف في القرآن، قال داود: فسألت سلمة بن شبيب عن الحلواني فقال: يرمى في الخُش، من لم

⁽¹⁾ رواه عبد الله ابن أحمد في السنة بسند صحيح، وقد نقل مثل هذا القول عن مصعب بن سعيد المصيفي كما جاء في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ج 2/256.

⁽²⁾ إسناده صحيح، راجع: السنة للالكائي ج 2/250.

يشهد بكفر الكافر فهو كافر. اهـ(1)

وقال أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي رحمه الله: من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر. اهـ، وقال مثل ذلك أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي(2).

وقد ورد عن الإمام أحمد أيضا مثل ذلك في رسالته التي كتبها جوابا على رسالة مسدد بن مسرهد البصري التي سأله فيها عن الاختلاف في القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن، فجاء في جوابه عن القرآن قوله: هو كلام الله غير مخلوق، فمن قال مخلوق فهو كافر بالله العظيم، ومن لم يكفره فهو كافر. اهـ(3)

فهذه الأقوال هي مما ورد عن الأئمة في القرون الثلاثة المفضلة وما بعدها.

وأما دليل هذه القاعدة التي أصلها أولئك الأئمة الأعلام هو قول الله تعالى (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون)(4)، وقوله سبحانه وتعالى (فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين)(5) ونحوها من الأدلة الدالة على كفر من كذب بشيء ثابت من أدلة الشرع وأحكامه، ولذلك فإن القاضي عياض بعد أن نقل عن الجاحظ وثمامة زعمهم أن كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة اليهود والنصارى وغيرهم لا حجة لله عليهم إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال، قال: وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة

(1) راجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج 7/365، التهذيب لابن حجر ج 2/303.

(2) راجع شرح السنة لللالكائي ج 2/176.

(3) راجع طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج 1/315

(4)

(5) سورة الزمر، الآية:

وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى و اليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك، قال القاضي أبو بكر: لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم، فمن توقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه، والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر. اهـ⁽¹⁾

- ومن المعلوم أن التكذيب والجحد لا يكونا إلا بعد المعرفة وهذا واضح من قوله تعالى (فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين)، فهذا قد جاءه الصدق ثم كذب به بعد بلوغه إليه، وقد صاغ الشيخ أبو محمد المقدسي حفظه الله هذه القاعدة صياغة جامعة مانعة مستفادة من مجموع أقوال الأئمة والعلماء فقال: من لم يكفر كافرا بلغه نص الله تعالى القطعي الدلالة على تكفيره في الكتاب، أو ثبت لديه نص الرسول على تكفيره بخبر قطعي الدلالة، رغم توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه عنده، فقد كذب بنص الكتاب أو السنة الثابتة، ومن كذب بذلك فقد كفر بالإجماع. وهكذا يتبين أن من امتنع عن تكفير الكافر لأنه لم يبلغه الدليل الدال على كفره، أو بلغه وعنده ما يعارضه مما يظن أنه أقوى منه دلالة فلا يصح تكفيره وفقا لهذه القاعدة، فإن المسألة حينئذ ستؤول إلى التكفير بالإلزام والمآل، وقد قدمنا أن لازم القول والمذهب ليس بمذهب من حيث الأصل، إلا أن يلتزمه صاحبه ويصرح بالتزامه، فإن اللازم يلزمه حينئذ، إلا أن يكون ذلك في الكفر الواضح الصريح الذي ثبت بالنص القاطع أو الإجماع المتيقن المشهور أو علم ضرورة من دين المسلمين ككفر اليهود والنصارى ونحوهم أو ممن هم على ملة غير ملة الإسلام، فإن عدم تكفيره لهم حينئذ سيكون إما تكذيبا للنص الوارد في

(1) الشفاج 280-2/281.

كفرهم أو شكا فيه أو تصحيحا لدينهم وكل ذلك كفر لا جدال فيه، أما ما وقع فيه الخلاف أو كان من نوع كفر التأويل أو لم يبلغه فيه الدليل المكفر لهم فلا يكفر المخالف فيه ولا يندرج تحت هذه القاعدة، لأن مناط التكفير - تكذيب النص ورده - لم يقم في حقه والله تعالى أعلم.

ولذلك فإن كثيرا من السلف لم يكفروا من لم يكفر أمثال الجهمية لعدم معرفته بحقيقة مذهبهم وأنه تعطيل لأدلة القرآن والسنة ورد لها، ومن هؤلاء أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله حيث قال عنهم: ما رأيت قوما أضل في كفرهم منهم، وإنني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم. اهـ⁽¹⁾

وقد ذكر ابن تيمية عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان وذلك في سياق ذكر مذهبه في تكفير أهل الأهواء من القدرية والجهمية ونحوهم، وصحح ابن تيمية عنه أنه لم يكن يكفر بمثل هذه القاعدة، فقال رحمه الله: وأما القدرية المقرون بالعلم والروافض الذين ليسوا من الغالية والجهمية والخوارج فيذكر عنه في تكفيرهم روايتان...إلى أن قال: وعنه في تكفير من لا يكفر روايتان، أصحهما لا يكفر، وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفير من لا يكفر مطلقا وهو خطأ محض. اهـ⁽²⁾، وواضح أن قوله: وعنه في تكفير من لا يكفر روايتان أصحهما لا يكفر: يريد به والله تعالى أعلم عدم تكفير من لم يكفروا الجهمية وأمثالهم. وقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى عن قول الاتحادية أهل وحدة الوجود: إن المشركين لو تركوا عبادة الأصنام لجهلوا من الحق بقدر ما تركوا منها، قال رحمه الله: هو من الكفر المعلوم

(¹) راجع: الصواعق المرسله ج/1401، العقيدة الأصفهانية ج 1، 93، مجموع الفتاوى ج 12/272، وقد ورد مثل هذا القول عن البخاري رحمه الله، راجع خلق أفعال العباد/19.

(²) مجموع الفتاوى ج 12/486.

بالاضطرار من جميع الملل، فإن أهل الملل متفقون على أن الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام وكفروا من يفعل ذلك، وأن المؤمن لا يكون مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة الأصنام وكل معبود سوى الله، كما قال الله تعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)⁽¹⁾، وقال الخليل (أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآبائكم الأقدمون فإنهم عدو لى إله رب العالمين)⁽²⁾، وقال الخليل لأبيه وقومه (إننى برء مما تعبدون إلا الذى فطرنى فإنه سيهدين)⁽³⁾، وقال الخليل وهو إمام الحنفاء الذى جعل الله فى ذريته النبوة والكتاب واتفق أهل الملل على تعظيمه لقوله (يا قوم إنى برئ مما تشركون إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين)⁽⁴⁾، وهذا أكثر وأظهر عند أهل الملل من اليهود والنصارى فضلا عن المسلمين من أن يحتاج أن يستشهد عليه بنص خاص، فمن قال إن عباد الاصنام لو تركوهم لجهلوا من الحق بقدر ما تركوا من هؤلاء، فهو أكفر من اليهود والنصارى، ومن لم يكفرهم فهو أكفر من اليهود والنصارى، فإن اليهود والنصارى يكفرون عباد الاصنام، فكيف من يجعل تارك عباد الاصنام جاهلا من الحق بقدر ما ترك منها. اهـ⁽⁵⁾

(1) سورة الممتحنة، الآية: س

(2)

(3)

(4)

(5) (مجموع الفتاوى ج 2/128، وقد نظم ابن القين رحمه الله معتقد القائلين بوحدة الوجود والحلول والاتحاد نظما رائعا يبين حقيقة مذهبهم وحكمهم فقا:

فالجلس إذا فى مجلس الحكمين	للرحمن لا للنفس والشيطان
الأول النقل الصحيح وبعده ال	عقل الصريح وفطرة الرحمن
واحكم إذا فى رفقة قد سافروا	بيغون فاطر هذه الأكوان
فترافقوا فى سيرهم وتفارقوا	عند افتراق الطرق الحيران

ولذلك قال العلامة شرف الدين أبو محمد إسماعيل ابن أبي بكر المقرئ اليمني الشافعي رحمه الله تعالى في ردّه على أهل الحلول والاتحاد وبيان كفر ابن العربي المبتوث في فصوصه ، وذلك في منظومته الرائية التي سماها " الحجة الدامغة لرجال الفصوص الزائفة ":

فأتى فريق ثم قال وجدته	هذا الوجود بعينه وعيان
ما ثم وجود سواه وإنما	غلط اللسان فقال موجودان
فهو السماء بعينها ونجومها	وكذلك الأفلاك والقمران
وهو الغمام بعينه والثلج وال	أمطار مع برد ومع حسيان
وهو الهواء بعينه والماء والت	ترب الثقيل ونفس ذي النيران
هذي بسائطه ومنه تركبت	هذي المظاهر ما هنا شيئان
وهو الفقير لها لأجل ظهوره	فيها كفقر الروح للأبدان
وهي التي افتقرت إليه لأنه	هو ذاتها ووجودها الحقان
تظل تلبسه وتخلعه وذا في ال	إيجاد والإعدام كل أوان
ويظل يلبسها ويخلعها وذا حكم	المظاهر كي يرى بعيان
وتكثر الموجود كالأعضاء في ال	محسوس من بشر ومن حيوان
أو كالقوى في النفس ذلك	واحد متكثر قامت به الأمران
فيكون كلا هذه أجزاءه	هذي مقالة مدعي العرفان
أو أنها كتكثر الأنواع في	جنس كما قال الفريق الثان
فيكون كلياً وجزئياته	هذا الوجود فهذه قولان
إحداهما نص الفصوص وبعده	قول ابن سبعين وما القولان
عند العفيف التلمساني الذي هو	غاية في الكفر والبهتان
إلا من الأغلاط في حس وفي	وهم وتلك طبيعة الأنسان
والكل شيء واحد في نفسه	ما للتعدد فيه من سلطان
فالضيف والمأكول شيء واحد	والوهم يحسب ها هنا شيئان
وكذلك الموطوء عين الوطاء وال	وهم البعيد يقول ذان اثنان
ولربما قال مقالته كما	قد قال قولهما بلا فرقان
وأبى سواهم ذا وقال	مظاهر تجلوه ذات توحيد ومثان
فالظاهر المجلو شيء واحد	لكن مظاهره بلا حسابان
هذي عبارات لهم مضمونها	ما ثم غير قط في الأعيان
فالقوم ما صانوه عن إنس ولا	جن ولا شجر ولا حيوان
كلا ولا علو ولا سفل ولا	واد ولا جبل ولا كئبان
كلا ولا طعم ولا ريح ولا	صوت ولا لون من الألوان
لكنه المطعوم والملبوس وال	مشموم والمسموع بالأذان
وكذاك قالوا أنه المنكوح وال	مذبوح بل عين الغوي الزاني

دين المجوس وعابدي الأوثان قالوا وما عبدوا سواه وإنما ضلوا بما خصوا من الأعيان ولو أنهم عموا وقالوا كلها معبودة ما كان من كفران فالكفر ستر حقيقة المعبود بالتخصيص عند محقق رباني قالوا ولم يك كافرا في قوله أنا ربكم فرعون ذو الطغيان بل كان حقا قوله إذ كان عي ن الحق مضطلعا بهذا الشان ولذا عدا تغريفة في البحر تطهيرا من الأوهام والحسيان قالوا ولم يك منكرا موسى لما عبدوه من عجل لذي الخوران الاعلى من كان ليس بعباد معهم وأصبح ضيق الأعطان ولذلك جر بلحية الأخ حيث لم يك واسعا في قومه لبطان بل فرق الانتكار منه بينهم لما سرى في وهمه غيران ولقد رأى إبليس عارفهم فأه وى بالسجود هو ذي خضعان قالوا له ماذا صنعت فقال هل غير الإله وأنتما عميان ما ثم غير فاسجدوا إن شئتم للشمس والأصنام والشيطان فالكل عين الله عند محقق والكل معبود لذي العرفان هذا هوالمعبود عندهم فقل سبحانك اللهم ذا

تجاسر فيها ابن العَرَابِيِّ واجترى
التجاسر
فقال : بأنَّ الربَّ والعبد واحد
تغاير
وأنكر تكليفا إذ العبد عنده
وقال يحل الحق في كل صورة
المظاهر
وما حُصَّ بالإيمان فرعون وحده
الكوافر
فكذَّبُه يا هذا تكن خير مؤمن
كافر
وأثنى على من لم يُجب نوحَ إذ دعا
وناسر
وسمى جهولا من يطاوع أمره
المجاهر
ويثني على الأصنام خيرا ولا يرى
أمر
وهو ما ذكره شيخ الإسلام من قول الاتحادية ، أن عباد الأصنام
لو تركوا عبادتها لكانوا جهالا بذلك .. إلى قوله :
فإن قلت دين ابن العرابي ديننا
وتكفيره تكفيرنا
فالتحاذر
أقل إنك الآن المُكفِّر نفسه
وَأنت الذي ألقيتها في
التهاثر
فذلك دين غير دين محمد
وكفر لجوج في الضلالة
ماهر
وهي أبيات متفرقة من قصيدته ؛ نقلا عن شرح نونية ابن القيم
لأحمد بن عيسى (1/174) فصاعدا ، وقوله (ابن العرابي) هو

السبحان يا أمة معبودها موطوؤها أين الأله وثغرة الطعان يا أمة قد صار من كفرانها جزء يسير جملة الكفران.

ابن عربي الطائفي ؛ صاحب (فصوص الحكم) (638هـ) وعُرِّف ومُدَّ هنا ، لضرورة الشعر وفي أبياته الثلاث الأخيرة إشارة إلى القاعدة التي تتكلم فيها أو قريب منها .. فقد ذكر فيها كفر من استنكر تكفير ابن العربي ودان بدينه ..

وقد صرح بذلك وذكر القاعدة فيه في بعض تصانيفه ؛ كما قال الحافظ السخاوي في (القول المُنبئ عن ترجمة ابن العربي) : .. وقد قال ابن المقري في الردة من كتاب "الروض" مختصر "الروضة" ؛ من تردد في تكفير اليهود والنصارى وابن عربي وطائفته فهو كافر) أهـ . نقلنا عن شرح نونية ابن القيم (1/166) ، وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) . وهذا بناء على ما بُنِيَ ابن عربي في كتبه من المقالات الشنيعة والكفریات الصريحة ، نسأل الله السلامة والعافية .. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا تكفير ابن عربي عن غير واحد من أهل العلم .. وقال : (هذا وهو أقرب إلى الإسلام من ابن سبعين ومن القونوي والتلمساني وأمثاله من أتباعه ، فإذا كان الأقرب بهذا الكفر الذي هو أعظم من كفر اليهود والنصارى ؛ فكيف بالذين هم أبعد عن الإسلام ؟ ولم أصف عشر ما يذكرونه من الكفر) أهـ مجموع الفتاوى (2/85) .

أما على ماذا مات الرجل فقد توقف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في غير موضع من فتاواه ، فقال (2/284) بعد أن ذكر أقاويل الاتحادية الكفرية .. : (وهذه المعاني كلها هي قول صاحب الفصوص . والله تعالى أعلم بما مات الرجل عليه ؟؟) أهـ . وانظر نحوها أيضا (2/91) (ط دار ابن حزم) . فتأمل قول شيخ الإسلام هذا ، مع كلامه السابق في ابن عربي ، فإنه يعرّفك بورع هؤلاء الأئمة الأعلام في حكم التكفير خصوصا عند الاحتمال أو عدم وضوح الخاتمة والمآل .. ونرجع إلى نقولاتنا عنه في قاعدة (من لم يكفر الكافر) ..

حيث قال بعد أن بيّن أن أهل الوحدة شرٌّ في مقالاتهم أن كل

شيء هو الله ؛ وأخبت من النصارى الذين قالوا أن المسيح وحده هو الله...!! تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا .
قال : (ولهذا يقرون اليهود والنصارى على ما هم عليه ، ويجعلونهم على حق ، كما يجعلون عبّاد الأصنام على حق ، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر ، ومن كان محسنا للظن بهم ، وادعى أنه لا يعرف حالهم ، عرّف حالهم ، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار ، وإلا ألحق بهم ، وجعل منهم . وأما من قال ؛ لكلامهم تأويل يوافق الشريعة ، فإنه من رؤوسهم وأئمتهم ، فإنه إن كان ذكيا فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله ، وإن كان معتقدا لهذا باطنا وظاهرا فهو أكفر من النصارى ، فمن لم يكفر هؤلاء وجعل لكلامهم تأويلا ، كان عن تكفير النصارى بالتثليث والاتحاد أبعد والله اعلم) أهـ. (2/86) (ط دار ابن حزم).

• وقال أيضا: وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد أخرى وبالوحدة تارة فإنه مذهب متناقض في نفسه ولهذا يلبسون على من لم يفهمه فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين) أهـ (2/223).

فيتلخص لدينا من هذا المثال بمواضعه الثلاث ما يلي

- ..
- * أولا : أن شيخ الإسلام أطلق هذه القاعدة بألفاظ متقاربة ، مجملة أحيانا ومفصلة أحيانا أخرى :
- فقال : (من لم يكفرهم فهو أكفر من اليهود والنصارى) .
- وقال : (ومن كان محسنا للظن بهم وادعى أنه لا

يعرف حالهم عُرفَ حالهم ، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار وإلا ألحق بهم وجعل منهم ، وأما من قال : لكلامهم تأويل يوافق الشريعة فإنه من رؤوسهم وأئمتهم .
- وقال : (ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى) فيجب حمل ما أجمل من ذلك وفهمه على ضوء ما فُصِّل ، لأن الكلام كما هو ظاهر في موضوع متحد وفئة واحدة .

* ثانيا : أنه أطلق هذه القاعدة في كفر وصفه بأنه (ظاهر بإجماع كل مسلم) و (كل واحد منه من أعظم الكفر) بل (هو أكفر من اليهود والنصارى) و (شر من أقوال النصارى) ، فإن النصارى دانوا بعقيدة حلول الله أو اتحاده بشخص المسيح ، أما هؤلاء الحلولية والاتحادية فقد جعلوا الوجود كله بجماداته وحيواناته وقاذوراته وكفاره وفجاره من ذات الله تعالى الله عما يقوله الظالمون علوا كبيرا ، ولذلك قال شيخ الإسلام : (فإن من لم يكفر هؤلاء كان عن تكفير اليهود والنصارى بالتثليث والاتحاد أبعد) و (من شك في كفرهم ... كمن شك في كفر اليهود والنصارى) .

* ثالثا : ثم ومع ما ذكره من أن كفر المذكورين وأقوالهم شر وأكفر من كفر اليهود والنصارى ، تراه لا ينفذ هذه القاعدة إلا بقيد مهم يجب على من يتعامل معها وينسبها إليه مراعاته واعتباره وهو أن يكون الممتنع عن تكفيرهم ، ممن يعرف حالهم وتفصيل مقالاتهم الكفرية الشنيعة .

وأذكرك هنا بمقالة أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين المتقدمة في تكفير من قال أن القرآن مخلوق ، حيث اشترطا قبل تكفير الشاك في كفره أن يكون ممن يفهم كفرهم ويعرفه.. وكلام شيخ الإسلام على ذلك كما ترى ،

فالقوم يصدرّون عن مشكاة واحدة . قال شيخ الإسلام :
وإن (ادعى إنه لا يعرف حالهم ، عزّف حالهم) وذلك
قبل إنفاذ هذه القاعدة وتكفيره ، فإن أصر بعد ذلك ،
ألحق بهم .. وقال : (من شك في كفرهم بعد معرفة
قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر) ، وقد قيّد هاهنا
واشترط إضافة إلى المعرفة بقولهم ؛ المعرفة بدين
الإسلام ، فخرج بذلك من إطلاقاته لهذه القاعدة من هو
حديث عهد بالإسلام أو نحو ذلك ممن يعذر بجهله لعدم
تمكنه من العلم .

وفي هذا بيان كاف ، بأنّه لا يطبّق هذه القاعدة - التي لا
يطلقها عادة إلا في أظهر أنواع الكفر - ؛ إلا بعد إقامة
الحجة والتعريف وبيان المحجة . بحيث لا يكفر من طريق
هذه القاعدة إلا المكذّب أو الممتنع عن قبول نص صحيح
قطعي الدلالة ، ولذلك قيّد (بمعرفة دين الإسلام) . وفي
كفر صريح غير محتمل ولذلك قيد (بمعرفة قولهم) الشنيع
الذي هو شر من قول النصارى . فهو قد عذر غير المكفّر
لهم هنا بجهلين ؛ جهل الدليل الشرعي ، وجهل الواقع
(6) . فإن المفتي أو الموقّع عن رب العالمين ؛ لا يمكنه ذلك
ولا يصيب الحق به إلا بأن يجمع بين كلا المعرفتين أو
العلمين ، معرفة الدليل أو حكم الله في ذلك وهو ما أشار
إليه بقوله : (معرفة دين الإسلام) ، ومعرفة حقيقة
الواقعة أو المقالة المسؤولة عنها ، وهو ما أشار إليه بقوله
: (بمعرفة قولهم) وقوله : وإن (ادعى إنه لا يعرف حالهم
، عزّف حالهم) . والجهل بشيء من هذين القسمين يحرم
من إصابة الحق ، ويمنع من التوقيع عن رب العالمين ،

(6) تنبه ! فهذا لغير المكفّر لهم فقط ، أما من أضاف إلى ذلك
تسويغ كفرهم أو الجدال عنه ، فإنه غير داخل في هذا الإعذار ،
وقد قال فيه كما هو أعلاه : (وأما من قال : لكلامهم تأويل يوافق
الشرعية فإنه من رؤوسهم وأئمتهم .) .

لأن المتكلم يُوقَّع حينها ويتكلم عن الله بلا علم . ولذلك
قال رحمه الله بين يدي فتواه في التتار وعساكرهم
المنتسبين للإسلام: (الحمد لله رب العالمين ، نعم يجب
قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله ، واتفاق أئمة
المسلمين ، وهذا مبني على أصليين :
- أحدهما : المعرفة بحالهم .

- والثاني : معرفة حكم الله في مثلهم .) أهـ
ويقول تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى موضحا لذلك في
اعلام الموقعين (1/87-88): (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من
الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛
- أحدهما: فهم الواقع والفقہ فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع
بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.
- والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله
الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله -صلى الله عليه
وسلم- في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر) أهـ.
وزيادة في توضيح هذا الأمر وتأكيدہ أنقل لك بعض أقوال
شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ؛ الصريحة في عذر الجهال
بحقيقة مذهب هؤلاء الاتحادية ، وعدم إنفاذه لما تحويه هذه
القاعدة من وعيد بالتكفير ؛ فيمن لم يكفرهم من الجهال ،
إلا بعد إقامة الحجة عليهم .. وقد عرفت أنه يعني بإقامة
الحجة في هذا المقام :

- تعريفهم بشناعة أقوال الاتحادية وما تحويه من كفر
صراح .

- وتعريفهم بمصادمتها لدين الإسلام إن كانوا ممن يجهل
ذلك ، كحديث العهد بالإسلام .

* قال رحمه الله في الفتاوى أيضا : (فأقوال هؤلاء
ونحوها باطنها أعظم كفرا وإلحادا من ظاهرها ، فإنه قد
يظن أن ظاهرها من جنس كلام الشيوخ العارفين ، أهل

التحقيق والتوحيد ، وأما باطنها فإنه أعظم كفرا وكذبا وجهلا من كلام اليهود والنصارى وعباد الأصنام ، فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه كان أظهر كفرا وإلحادا ، أما الجهال الذي يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونهم ، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ ، العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس ، فهؤلاء تجد فيهم إسلاما وإيمانا ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي وتجد فيهم إقرارا لهؤلاء وإحسانا للظن بهم ، وتسليما لهم بحسب جهلهم وضلالهم ، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ، (ضال) أه . (2/222) .

- وقال أيضا:(ومن قال أن لقول هؤلاء سرا خفيا وباطن حق وأنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواص خواص الخلق فهو أحد رجلين إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال فالزنديق يجب قتله والجاهل يعرف حقيقة الأمر فإن أصر على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه وجب قتله)(2/230) وانظر نحوه أيضا(2/85)

وهكذا إذا تتبعنا تطبيق العلماء المحققين لهذه القاعدة وجدته على هذه الجادة غالبا ، وهذه أمثلة مما هو تحت يدي الساعة :

• نقل القاضي عياض عن محمد بن سحنون قوله:أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقّص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك بكفره وعذابه كفر(أهـ .الشفأ (2/215)-216) وذكره شيخ الإسلام في الصارم ص 4 فتأمل هذا الموضوع تراه متسقا مع ما قدمناه لا يخرج عنه ..

- فشمتم النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر محمد بن

سحنون نفسه كفر بإجماع العلماء ، وقد نقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك في الصارم المسلول عن الإمام اسحاق بن راهويه ، وحكاه عن غير واحد من أهل العلم ، أنظر (المسألة الأولى) ص 3 فصاعدا .

- كما قرر شيخ الإسلام في الصارم المسلول أيضا أن ردة شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ردة مغلظة وزائدة ، انظر ص (297) وغيرها وان فيها من الأذى لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة انظر صفحة (294) وغيرها ، وأنها أشد من كفر وشرك اليهود والنصارى الذين يقرون عليه في دار الإسلام بالجزية ، ولا يقرون لا هم ولا غيرهم على شتم الرسول صلى الله عليه وسلم بحال . أنظر ص (246) فصاعدا . بقي أن تتنبه إلى أن إيراد القاعدة المذكورة هنا إنما هو في الشتم والتنقّص الصريح ، لا في الإطلاقات المحتملة غير الصريحة ، بدليل ما قدمناه لك في المواضع السابقة من تثبت العلماء ومنهم القاضي عياض صاحب النقل أعلاه وتريثهم وخلافهم في تكفير من صدر منه قولا محتملا في هذا الباب ، واستفصالهم قبل التكفير بالمحتملات ونظرهم بالقصد والقرائن والعرف .. كل ذلك في تكفير صاحب المقالة المحتملة !! فما بالك في تكفير من لم يكفره .. ؟

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (35/98) وهو يتكلم في طائفة الدروز : (كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم ، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين ، بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم .. الخ)

- فتأمل كيف ذكر قبل إطلاقه للقاعدة المذكورة أن كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ..

- وذكر أنهم ليسوا بمنزلة أهل الكتاب يعني أنهم شرّ منهم فقد كان ذكر في الموضوع نفسه أنهم يُألّهون (الحاكم) العبيدي ويسمونه (الباري العلام) وأنهم (من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب) أهد فهذا متسق مع ما قدمناه لك.. فقس عليه تصب إن شاء الله.

• وقال في الصارم المسلول (586-587) في تفصيل القول في من سب الصحابة : (أما من اقترن بسبّه دعوى أن عليا إله ، أو أنه كان هو النبي ، وإنما غلط جبريل في الرسالة ، فهذا لا شك في كفره ، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره ⁽⁷⁾. وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت ، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية ، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .وأما من سبهم سبا لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ، ونحو ذلك ، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم ؛ لتردد الأمر بين لعن البغض ولعن الاعتقاد وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشرة نفسا ، أو أنهم فسقوا عامتهم ؛ فهذا لا ريب أيضا في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع ؛ من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من

(7) ومثله ما ذكره في الإقناع عنه أنه قال : (من دعا علي بن أبي طالب فهو كافر وأن من شك في كفره فهو كافر) كما في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون⁽⁸⁾ هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الآية التي هي ((كنتم خير أمة أخرجت للناس)) وخيرها هو القرن الأول ؛ كان عامتهم كفارا أو فساقا ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ..) إلى أن قال : (وبالجملة فمن أصناف السابّة من لا ريب في كفره ، ومنهم من لا يحكم بكفره ، ومنهم من تردد فيه ..) أهـ.

* واكتفي بهذا لأخص ما سبق فأقول :

- بأن هذه القاعدة تستعمل في تأكيد الكفر الواضح الجلي الذي هو مثل كفر اليهود والنصارى أو أشد وأوضح بحيث أن الممتنع عن تكفيرهم يكون كالمكذب بنص شرعي قطعي الدلالة ومثل هذا كافر بالإجماع . ومنه تعرف النكته في ذكر أهل العلم كالشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره الإجماع عند إطلاقهم لهذه القاعدة .

- ومع هذا فلا يكفر بها الممتنع عن تكفيرهم من جهال المسلمين إلا بعد إقامة الحجة عليه بمعرفة مقالاتهم الكفرية إن كان ممن يجهل حالهم ، وبمعرفة مناقضتها لدين الإسلام إن كان ممن يجهل ذلك كحديث العهد به .

- وعلى هذا فيمكن القول أن هذه القاعدة بما حوته من وعيد التكفير لمن لم يكفر الكافر ؛ شأنها شأن سائر نصوص الوعيد في إطلاقات العلماء ؛ فهم يطلقون القول في هذه القاعدة إذا كان الكلام عاما في الطوائف أو النحل والأقوال والمعتقدات المنحرفة عن منهج أهل السنة ، لكن عند تنزيل هذه القاعدة على الأعيان لا بد من النظر

⁽⁸⁾ تنبه إلى أنه رحمه الله يتكلم هنا عن مضمون المقالة ؛ أي محتواها ومعناها وحقيقتها ، وليس عن لوازمها التي قد لا يلتزموها ، كما سيأتي .

في توقّر شروط التكفير وانتفاء موانعه ، شأنهم مع سائر نصوص الوعيد ؛ ولذلك فمن الضروري أن أذكر هنا بقول شيخ الإسلام الذي قدمته في ضرورة التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين سواء في فهم كلام الشارع ، أو عند تناول كلام الأئمة واستعماله ، لضرورة ربطه بهذه القاعدة .

قال رحمه الله : (وحقيقة الأمر : أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم هذا الكلام بعينه) أه من الفتاوى وقد تقدم .

- ومن ثم فلا يصح التسلسل الذي يفعله كثير من الغلاة في هذه القاعدة فإذا كان القائلون بها لا يكفرون من لا يكفر الاتحادية ونحوهم بأعيانهم إلا بعد إقامة الحجة فمن باب أولى أن لا يكفروا من لا يكفر من لم يكفرهم وهكذا وهذا التسلسل البغيض يطلقه بعض جهال الغلاة في مخالفتهم في أبواب التكفير بالمحتملات والتكفير بالمآل والتكفير بالمسائل الخفية ونحوها من الأمور المشككة وقد رأيت شروط القائلين بها من أهل العلم في كفر ككفر اليهود والنصارى أو أظهر فإذا كان هذا التشديد والاحتياط منهم في أول السلسلة وأصلها ، فلا شك أن احتياطهم وتشديدهم سيكون أعظم وأعظم في تكفير من يأتي بعد ذلك ممن لم يكفر من لم يكفرهم ، ومن لم يكفر من لم

يكفر من لم يكفرهم !!!!! إلى آخر ما يسلسل به
الغلاة..ولا شك أن هذا أعسر وأعسر ، ولكنه مع دافع
الهوى يسير .

• وبعد فإذا كنت قد فهمت ما تقدم فقد صار معلوما لديك
أنه لا يعقل بعد هذا استعمال مثل هذه القاعدة أو تنزيلها
على من امتنع من تكفير بعض المنتسبين للإسلام ممن
قامت عنده على تكفيرهم بعض الأدلة المعارضة التي ظنها
موانع للتكفير أو الشبهات الواردة عليه من فهمه لبعض
النصوص ..

- كتارك الصلاة فإن من لم يكفره وإن كان مخطئا إلا أنه
لا يجحد الأدلة الصحيحة القاضية بكفره ، بل يؤمن بها
ويصدق ولكن يؤولها بالكفر الأصغر ، أو يخصصها فيمن جحد
الصلاة دون من تركها تكاسلا لتعارض ظاهر بعض النصوص
الأخرى معها كحديث (خمس صلوات كتبهن الله على العباد
.. وفيه قوله : ومن لم يأتي بهن فليس له عند الله عهد
إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) . رواه الإمام أحمد وأبو
داود والنسائي وغيرهم ونحو ذلك من حجج القائلين بذلك
وهم كثير ومنهم أئمة جبال كمالك والشافعي وغيرهم ممن
لم يكفر من تركها تكاسلا.. فلم نسمع أن أحدا من
المخالفين لهم القائلين بكفره كالإمام أحمد في إحدى
الروايتين عنه ، وعبد الله بن مبارك واسحاق بن راهويه
وغيرهم قالوا بكفرهم أو طبّقوا قاعدة (من لم يكفر الكافر
فهو كافر) عليهم ؛ فضلا عن أن يسلسلوا فيكفروا من لم
يكفر من لم يكفر من لم يكفرهم !!!!!!! وكذلك الشأن في
خلافهم في سائر المباني ومثل هذا خلاف الصحابة في
ابن صياد هل هو الدجال أم لا ، فإن الدجال لا شك في
كفره ، ومع هذا لم يكفر بعضهم بعضا .
- وألحق البعض في هذا الباب ما ذكره الله تعالى من

خلاف الصحابة في طائفة من المنافقين فقال سبحانه:(فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا) ومع هذا لم تكفر إحدى الفئتين الفئة الأخرى المخالفة لهم في هؤلاء المنافقين .

- ومن ذلك توقف عمر الفاروق في أمر مانعي الزكاة لما عزم الصديق على قتالهم - وسيأتي - فقد أشكلت المسألة على عمر رضي الله عنه كونهم يقولون لا إله إلا الله ، ومع هذا لم يكفره الصديق بل كشف له الشبهة وأبان له المحجة ، ولا يقال أن هذا لا يصلح إيرادها هنا لأن عمر إنما أشكل عليه قتالهم لا تكفيرهم ، وذلك لأن كل أحد يعلم أن القتال الذي دعا إليه الصديق وسارت سيرته معهم فيه ؛ كان قتال ردة لا قتال بغاة أو نحوهم وهذا هو الذي أشكل على عمر رضي الله عنه .

- ومثله خلاف السلف في تكفير بعض الظلمة والطغاة من الولاة أو غيرهم كخلافهم في الحجاج فإنه معروف وأكثر السلف لم يكونوا يكفرونه وكانوا يصلون خلفه وصح عن بعضهم أنه كفره منهم سعيد بن جبير قيل له : خرجت على الحجاج؟ قال:(إني والله ما خرجت عليه حتى كفر؟) ومنهم مجاهد سأل عنه فقال : تسألني عن الشيخ الكافر (وروى ابن عساكر عن الشعبي أنه قال : (الحجاج مؤمن بالجبت والطاغوت كافر بالله العظيم) بل بلغ الأمر بإبراهيم النخعي أن قال: (كفى بالرجل عمى أن يعمى عن أمر الحجاج) ومع هذا فلم يصف لا هو ولا غيره ممن كفروا الحجاج أحدا بعينه ممن خالفوهم في ذلك بأنه أعمى فضلا على أن يعملوا فيه قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) ثم يسلسلوا بها..بل صح عن طاووس انه قال:(عجبا

لإخواننا من أهل العراق يسمّون الحجاج مؤمنا ؟ !)⁽⁹⁾ .
فوصفهم بإخوانه ، وهذا هو الحق الذي لا مريّة فيه .. لأن
من توقف في تكفيره من أهل العلم إنما توقف لأنه حكم
له بأصل التوحيد الذي يدين به ، ولم يبلغه عنه كفر بواح
.. فهو مجتهد في ذلك لم يكذب بنص من نصوص الشرع
.. هذا إذا كان طاووس يقصد تكفيره بهذا ، أما إذا كان
يقصد ما ذكره الذهبي في السير (5/44) بعد أن أورد
مقالته هذه ، حيث قال: (يشير إلى المرجئة منهم،الذين
يقولون:هو مؤمن كامل الإيمان مع عسفه وسفكه الدماء
وسبه الصحابه) أه . فإنه يعني بذلك مرجئة الفقهاء الذين
لم يكن يكفرهم السلف لمجرد خطئهم في تعريف الإيمان
وعدم إدخال الأعمال فيه ، فإنهم وإن كانوا يرون الفاسق
الفاجر مؤمنا كامل الإيمان لا تنقص ذنوبه إيمانه ، وهذا
قولهم في الحجاج ؛ إلا إنهم لم يكونوا يسوّغون الكفر
أويرقّعونه أو يسمونه إيمانا، ولو ثبت عندهم كفر الحجاج
لما سمّوه مؤمنا، ولذلك لم يخرجهم هو وغيرهم من
السلف من الأخوة الإيمانية رغم ضلالهم ، هذا بخلاف غلاة
المرجئة الذين كفّره السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن
حنبل وأبي عبيد، وغيرهم .

- وكذلك يقال في نزاع السلف في تكفير كثير من أهل
الأهواء كالخوارج والقدرية والجهمية ونحوهم ، وقد تكلم
شيخ الإسلام في ذلك في مواضع كثيرة من الفتاوى وذكر
(261-12/260) ما وقع فيها من الاضطراب بين العلماء ،
وسرد مذهب الإمام أحمد وأصحابه وغيرهم من أهل السنة
في الخلاف في تكفير بعض تلك الطوائف ؛ ولم يذكر أن
المكفرين منهم كفروا غير المكفرين ، ولا ذكر ذلك غيره

⁽⁹⁾ هذه الآثار جميعها من البداية والنهاية (137-9/136) ـ وانظر قبل ذلك (132-131) ففيه ما هو قريب من هذا .

عنهم .. بل ذكر وبيّن عذرهم في ذلك الخلاف فقال: وسبب التنازع تعارض الأدلة ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق الكفر بهم ؛ ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً ، فيتعارض عندهم (الدليلان) أهـ . (12/260-261) وقال في موضع آخر : (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطاه - كائناً ما كان - سواء كان في المسائل النظرية ، أو العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وجماهير أئمة الإسلام) أهـ . (23/195-196) .

وذكر في موضع آخر نزاع الصحابة في المسائل الخيرية ، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها : (من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية) ؛ ثم قال : (ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها ؛ إنه مفتر على الله) ثم قال : (والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً) أهـ . (3/148) .

فتأمل هذه المواضع ، فإنها مهمة ، توسّع مداركك ، وتفقهك في هذه الأبواب ، وتجنبك التعنت والتهور في التكفير ، أو التناول على المجتهدين من أهل العلم ،

وتعرّفك بأعذار من يتوقّف منهم ومن غيرهم من المؤمنين عن متابعة بعض أخبار الشرع أو أحكامه أو الإقرار بها ، سواء أكانت في أبواب التكفير أم في غير ذلك .. وقد حصرها شيخ الإسلام هنا بخمسة أعذار : (10)

- 1- تعارض الأدلة عندهم مما يوجب تأويلهم لبعضها .
 - 2- عدم بلوغ بعض النصوص إليهم ، سواء لحدائثة العهد بالإسلام ، أو للنشوء في بادية بعيدة ، أو نحو ذلك .
 - 3- عدم ثبوتها عندهم .
 - 4- عدم التمكن من فهمها لخفائها أو إشكالاتها ، أو ضعف إدراك أو قلة علم متلقيها.
 - 5- عروض بعض الشبهات التي يعذر طالب الحق بها .
- فمن أوّل النص أو ردّه ، أو امتنع عن الأخذ به لسبب من هذه الأسباب ، فإنه لا يعتبر مكذّبا أو جاحدا للنص ، ومن ثم فلا يجوز أن تطبّق على مثله قاعدة (من لم يكفر الكافر ..) فضلا عن إطلاق التسلسل بها ..
- * وتنبّه إلى أن هذا الكلام يشمل كما هو بيّن من لم يكفر الكافر رادا بعض الأدلة للأعذار المذكورة ؛ فمن باب أولى أن يدخل فيه من لم يكفر من كفره بعض الناس دون إيراد أدلة صحيحة أو صريحة على تكفيرهم ؛ لضعفهم في مفاتيح العلم أو لعدم معرفتهم بطرق الاستدلال أو لخطئهم في ذلك الحكم .. !!
- ولا بد من التنبّه لهذا كله ومرعاته فإن الخلاف في باب الأسماء ومسائل التكفير واسع ومن رام إقناع مخالفه بتكفير من يكفرهم هو فعليه بأدلة الشرع وليراع طرق الاستدلال الصحيحة بها ، قال تعالى : ((قل إنما أنذركم بالوحي)) ومن أفلس من ذلك فلا خير ولا فلاح له في

(10) لمزيد من التفصيل في أمثال هذه الأعذار أنظر رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام وهي في الفتاوى ج 20.

غيره قال تعالى : ((فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون))
 ؟؟ ولا خير له بأساليب الإرهاب الفكري أو التكفيري ،
 فإنها لا تضر إلا صاحبها ، ولا خير فيمن تبني مذهبه خوفا
 منها أو تضررا بها .. وما أسرع أن يترك ذلك في أقرب
 فرصة ولأدنى شبهة ، فالحق الذي يبارك الله فيه هو في
 المذهب الأسدّ الموافق لأدلة الشرع؛ لا في المذهب الأشدّ
 الموافق للنزوات .. وليعلم أنه إن كان همه أن يبحث عن
 أقاويل وإطلاقات في غير كلام الله وكلام رسوله تؤيد
 مذهبه وترقعه ؛ فلن يعدم ذلك .. فمن أعجب ما مرّ علي
 في تتبعي لتعامل الناس مع هذه القاعدة ، قول (الصولي)
 يمدح الخليفة المكتفي بالله (289هـ-295هـ) عندما قتل
 عسكره يحيى بن زكرويه القرمطي :

من رأى أن مؤمنا من عصاكم فقد كفر
 أنزل الله ذاكم قبل في محكم السور
 ومعناه ؛ أن من لم يكفر أو يفسق من عصاكم أو خرج
 عليكم، فقد كفر ، ويزعم أن هذا الحكم دل عليه القرآن
 .. !! (11)

(11) ويذكرني هذا بمجازفات ذلك الجزائري إذ يقول : (إنه لا يوجد مسلم
 صحيح الإسلام، ولا مؤمن صادق الإيمان وفي أي بلد إسلامي كان، إلا
 ويتمنى بكل قلبه أن يحكمه ابن السعود وإنه لو يدعى إلى مبايعته مَلِكاً
 أو خليفة للمسلمين لما تردّد طرفه عين!! كان ذلك من أجل أن هذه
 الدولة تمثل الإسلام وتقوم به وتدعو إليه...) أه من الإعلام بأن العزف
 والغناء حرام ص 57، ط 1407 هـ، ويقول : (هذه الدولة التي كانت
 معجزة القرن الرابع عشر!! هذه الدولة التي لا يواليها إلا مؤمن ولا
 يعاديها إلا منافق كافر!! مادامت قائمة بأمر الله!!..) أه من المرجع
 السابق، ص 58. تأمل : لا يواليها إلا مؤمن ولا يعاديها إلا منافق كافر!!
 وأي قيام بشرع الله هذا يا عدو نفسك؟؟ من شاء أن يعرف نوع ذلك
 القيام!! فليراجع كتابنا (الكواشف الجلية في كفر الدولة
 السعودية) ويذكرني بقول الآخر وهو من هيئة الكبار !! ويشار إليه بالبنان
 عندما سئل عن كتاب الكواشف هذا ، انتفض غضبا وتشجّع عند سماع
 اسمه ؛ وبادر دون أن يقرأه بقوله: (قولوا لصاحبه أنه هو الكافر!!)
 يتهورون بهذه الإطلاقات ، ثم لا يستحيون أن يرموا مخالفهم ومكفري

فيقال له : أين قال الله تعالى هذا في محكم السور ؟؟
فتأمل كيف استخدمت القاعدة هنا لإدخال الناس في
الطاعة ، وتخويفهم وإرهابهم من الخروج وشق العصا ..
ومع أن في نصوص الشارع عن ذلك غنية لأهل العدل ..
ولكنه تهور الشعراء ، فحذار من الاغترار بمثله فإنه من
مجازفات الشعراء وقد قال تعالى فيهم : ((والشعراء
يتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * ألم تر أنهم في كل واد يهيمون)) !!
وهذه رسالة من رسائل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن
حسن آل الشيخ يخاطب فيها حول هذا الموضوع بعض
المتسرعين في زمانه ممن انتسبوا إلى دعوة الشيخ محمد بن
عبد الوهاب وأسأوا واستعمال بعض إطلاقاته ، دون أن يتنبهوا
إلى الأصل الذي ذكره شيخ الإسلام فيما تقدم وهو قوله : (
وحقيقة الأمر : أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما
أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما
رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا
اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط
وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم
تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا
أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم
يكفروا أكثر من تكلم هذا الكلام بعينه) أه...أوردها زيادة في
الفائدة ؛ وإلا فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو وأولاده
وأحفاده كما قد ذكرنا من قبل يصدر عن في هذا الباب عن
مشكاة شيخ الإسلام .

(من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن إلى عبد العزيز
الخطيب سلام على عباد الله الصالحين وبعد فقرأت رسالتك
وعرفت مضمونها وما قصدته من الاعتذار ، ولكن أسأت في

دولتهم ، بأنهم خوارج وتكفيريين !! فليت شعري من أحق بهذه الأوصاف
والنعوت ؟؟

قولك أن ما أنكره شيخنا الوالد من تكفيركم أهل الحق واعتقاد إصابتكم أنه لم يصدر منكم وتذكر أن إخوانك من أهل النقيع يجادلونك وينازعونك في شأننا وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور وأنت تعرف انهم يذكرون هذا غالباً على سبيل القدح في العقيدة ، والطعن في الطريقة ، وإن لم يصرحوا بالتكفير فقد حاموا حول الحمى . فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، ومن الغي عن سبيل الرشيد والعمى وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالإحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة وكفّروا من في تلك البلاد من المسلمين وحثهم من جنس حجتكم يقولون : أهل الإحساء يجالسون ابن فيروز ، ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت ، ولم يصرح بتكفير حده الذي رد دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعادها . قال : ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله لم يكفر بالطاغوت ومن جالسها فهو مثله . ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضاليتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام ، حتى تركوا رد السلام . فرفع إلي أمرهم ، فأحضرتهم وهددتهم ، وأغلظت لهم القول . فزعموا أولاً أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأن رسائله عندهم ، فكشفت شبهتهم وأدحضت ضلالتهم ، بما حضرني في المجلس ، وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب ، فانه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر ، والكفر بآيات الله ورسوله أو بشيء منها ، بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر ، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله ، وجعلهم أندادا فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية . وهذا مجمع عليه عند أهل العلم والإيمان...وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم وزعما أن الحق ظهر لهما ، ثم لحقا بالساحل وعادا إلى تلك المقالة ، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين ، بمكاتبة الملوك المصريين ، بل كفّروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين ، ونعوذ

بالله من الضلال بعد الهدى ، والخور بعد الكور ، وقد بلغنا عنكم نحو من هذا ، وخصتم في مسائل من هذا الباب ، كالكلام في الموالة والمعادة ، والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الأموال والهدايا ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفافة ، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب ، والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه ومعرفة أصول عامة كلية لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها ؛ وأعرض عنها وعن تفاصيلها ، فإن الإجمال والإطلاق ، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله ، يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهان ، ويحول بينها وبين فهم القرآن ، قال ابن القيم في كافيته رحمه الله تعالى :

فعليك بالتفصيل والتبيين فالإطلاق والإجمال دون

بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الأذهان والآراء كل زمان وأما التكفير بهذه الأمور التي ظنتموها من مكفريات أهل الإسلام فهذا مذهب الحرورية المارقين الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة ، فإنهم أنكروا عليهم تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام ، فأنكرت الخوارج عليه ذلك وهم في الأصل من أصحابه من قراء الكوفة والبصرة وقالوا حكمت الرجال في دين الله ، وواليت معاوية وعمراً وتوليتهما وقد قال تعالى : (إن الحكم إلا لله) وضربت المدة بينكم وبينهم وقد قطع الله هذه المواعدة والمهادنة منذ أنزلت براءة) ص (4-6) وسرد بعض أخبار الخوارج التي سنأتي عليها في آخر هذا الكتاب .

ثم قال ص (7) : (ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور

والموالة والمعادة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد بها مسمّاه المطلق وحقيقتها المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة ، والأول هو الأصل عند الأصوليين والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقريئة لفظية أو معنوية ؛ وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) الآية ...

إلى أن قال ص(8):

(وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر فقد يمنع منه مانع في حق المعين كحب الله ورسوله والجهاد في سبيله ورجحان الحسنات ومغفرة الله ورحمته وشفاعة المؤمنين والمصائب المكفرة في الدور الثلاثة . وكذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار ، وإن أطلقوا الوعيد كما أطلقه القرآن والسنة فهم يفرقون بين العام المطلق ، والخاص المقيد ، وكان عبد الله (حمار) يشرب الخمر فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلغنه رجل وقال ما أكثر ما يؤتي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله)) مع أنه لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ..)

وقال ص(10):

(وأما قوله ((ومن يتولهم منكم فإنه منهم)) وقوله ((لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)) وقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين)) فقد فسرتة السنة وقيدته وخصته بالموالة المطلقة العامة . وأصل الموالة هو الحب والنصرة والصدقة ، ودون ذلك مراتب متعددة

ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم ، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وغيره ، وإنما أشكل الأمر ، وخفيت المعاني والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن ، ولهذا قال الحسن رضي الله عنه : من العجمة أتوا . وقال عمرو بن العلاء لعمر بن عبيد لما ناظره في مسألة خلود أهل الكبائر في النار واحتج ابن عبيد أن هذا وعد والله لا يخلف وعده يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود فقال له ابن العلاء : من العجمة أتيت ، هذا وعيد لا وعد وانشد قول الشاعر :

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي
وقال بعض الأئمة فيما نقل البخاري أو غيره إن من سعادة الأعجمي والأعرابي إذا أسلما أن يوفقا لصاحب سنة ، وإن من شقاوتهما أن يمتحنا ويبسرا لصاحب هوى وبدعة .
وقال ص (11-12) (وقد بلغني أنكم تأولتم قوله تعالى في سورة محمد) ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر) على بعض ما يجري من أمراء الوقت من مكاتبة أو مصالحة أو هدنة لبعض رؤساء الضالين ، والملوك المشركين ، ولم تنظروا لأول الآية وهي قوله : (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى) ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة ، ولا المراد من الأمر المعرف⁽¹⁴⁾ المذكور في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة وفي قصة صلح الحديبية وما طلبه المشركون واشترطوه وأجابهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكفي في رد مفهومكم ودحض أباطيلكم..)أه باختصار من الجزء الثالث من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية

(14) في المطبوع : الأمر بالمعروف .

وأورد رحمه الله في (منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس) رسالة لجده محمد بن عبد الوهاب ؛ قال فيها:

(سألني الشريف عما نقاتل عليه، وعما نكفر الرجل به ؟ فأخبرت بالصدق، وبينت له أيضاً الكذب الذي يبهتنا به الأعداء... فكان مما قال: (وأما الكذب والبهتان : أننا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنا نكفر من لم يكفر ولم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه. فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصد به ورثة أبي جهل من سدنة الأصنام وأئمة الكفر؛ الناس عن دين الله ورسوله؛ وإنما لا نكفر إلا من كفره الله ورسوله، من المشركين عباد الأصنام كالذين يعبدون الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما أما الذين آمنوا بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر وجاهدوا في الله حق جهاده فهم إخواننا في الدين وإن لم يهاجروا إلينا. فكيف نكفر هؤلاء؟ سبحانه هذا بهتان عظيم.) أه.ص(88- 89).

وأخيراً .. فإننا نقول بناءً على ما قدمناه لك من تفصيل .. أن من خالفنا - من المسلمين - في تكفير طواغيت الحكم أو أنصارهم وعساكرهم وأجنادهم ، فتوقف في ذلك أو امتنع من تكفيرهم ، لنصوص تعارضت عنده ⁽¹²⁾ ، أو شبهات أشكلت عليه ، كاحتجاج كثير ممن لم ترسخ قدمهم

⁽¹²⁾ وإنما قيدنا بـ (عنده) ، لأن نصوص الوحي أصلاً لا تتعارض في هذا الباب ولا في غيره ، قال تعالى : ((الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير)) وقال سبحانه : ((ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا)) ، وإنما يتوهم التعارض في الأذهان لقصور في الفهم ، أو لتقصير في معرفة طرق الجمع بين النصوص ، وإعمال كل في محله ، أو بالاحتجاج بما لا يصح وليس بثابت ، أو الجهل ببعض ما هو ثابت مما لم يبلغه ، أو لعدم معرفة الناسخ والمنسوخ ، وتمييز المتقدم من المتأخر من النصوص ، أو غير ذلك مما يلزم في طرق الجمع والترجيح المعلومة

في العلم والفهم ، بأنهم يقولون (لا إله إلا الله) أو بأنهم يصلون ، أو نحو ذلك من الشبهات التي رددنا عليها وكشفناها في غير هذا الموضوع⁽¹³⁾؛ فإننا وإن كنا نراهم أجهل ممن استجهلهم الأئمة لعدم تكفيرهم الجهمية .. وأشد عماية ممن رماهم النخعي بالعمى لتوقفهم في تكفير الحجاج إلا أننا مع ذلك لا نُكفّرهم ولا نعمل هذه القاعدة فيهم - لأجل هذه المخالفة وحدها - ما دام عندهم أصل التوحيد وما دام توقفهم لباعث الجهل أو لقيام شبهات أو تعارض نصوص في أذهانهم .. إذ ليس في ذلك جحدا أو تكذيبا وردا للنصوص الصحيحة الصريحة القاضية بتكفير الطواغيت وأنصارهم ؛ بشرط أن لا يؤدي ذلك بهم إلى اقتحام سبب من أسباب الكفر كالانضمام إلى أجنادهم وعسكرهم والانخراط في نصرتهم أو نصرة تشريعاتهم وقوانينهم الكفرية ، أو المشاركة في تشريعها أو تفعيلها وتحكيمها وحراستها .. كما سنفصله في خاتمة هذا الفصل ، ومقالتنا هذه ليست بدعا من القول بين أهل العلم ، بل لنا بمثلها سلف ..

فقد ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى (35/79) أن العبيدين من أكفر الناس ، ومعلوم ما كانوا عليه من الردة وتغيير الشرائع .. ثم ذكر أنه لا يدّعي أن منهم الإمام المعصوم (إلا جاهل مبسوط الجهل أو زنديق يقول بلا علم) هذا فيمن ادعى العصمة في بعضهم .. أما من شهد لهم بالإيمان ولم يكفرهم .. فإنه لم يحكم بتكفيره ولا أورد عليه قاعدة (من لم يكفر الكافر ..) التي تقدم إطلاقه لها بمواضع شتى .. بل وصفه بأنه (شهد بما لا يعلم ..) .

(13) أنظر في ذلك كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) ورسالة (كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين) .

فقال (35/80): وهؤلاء القوم {أي العبيدين} يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر فإذا قُدِّرَ أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في إيمانهم خلاف مشهور فالشاهد لهم بالإيمان شاهد بما لا يعلم ..) وقال ص(81): (وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان ، فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم ، قاف ما ليس له به علم ، وذلك حرام باتفاق الأئمة) أه فتأمل قوله هذا - فإنه مهم ، إذ هو فيمن لا يكفر العبيدين الذين لا يقلُّون كفرا عن طواغيت هذا الزمان ، وإياك ثم إياك أن تزل بك قدم الإفراط والمغالاة فتصير ممن جعل هذه القاعدة أصل الدين ، يدور الإسلام عنده معها وجودا وعدما ، فيعقد على موافقته على تكفير من يكفرهم عقد الولاء والبراء ، والمؤاخاة والمعاداة ، فمن كفر من يكفرهم فهو له ولي حميم ؛ ولو كان من شر الخلق والخليقة ، ومن خالفه في ذلك عن جهل أو اجتهاد ؛ فهو من أعدائه بل من أعداء الله الكافرين !! أسأل الله تعالى أن يُجَنِّبني وإياك مواقع الزلل ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وأذكرك في ختام هذا الموضوع ، وقبل أن أنتقل إلى غيره بقوله رحمه الله تعالى في الفتاوى : (فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا ، ومن مبادئ أهل العلم ؛ يخطؤون ولا يكفرون وسبب ذلك أن أحدهم يظن ما ليس بكفر كفرا ، وقد يكون كفرا ، لأنه يتبين له أنه تكذيبٌ للرسول وسبٌ للخالق ، والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله ، أن يكفر من لم يعلم بحاله) أه منهاج السنة (3/63).

• وبعد فإذا كنت قد فهمت ما تقدم فقد صار معلوما لديك أنه لا يعقل بعد هذا استعمال مثل هذه القاعدة أو تنزيلها

على من امتنع من تكفير بعض المنتسبين للإسلام ممن قامت عنده على تكفيرهم بعض الأدلة المعارضة التي ظنها موانع للتكفير أو الشبهات الواردة عليه من فهمه لبعض النصوص ..

- كتارك الصلاة فإن من لم يكفره وإن كان مخطئا إلا أنه لا يجحد الأدلة الصحيحة القاضية بكفره ، بل يؤمن بها ويصدق ولكن يؤولها بالكفر الأصغر ، أو يخصصها فيمن جحد الصلاة دون من تركها تكاسلا لتعارض ظاهر بعض النصوص الأخرى معها كحديث (خمس صلوات كتبهن الله على العباد .. وفيه قوله : ومن لم يأتي بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ونحو ذلك من حجج القائلين بذلك وهم كثير ومنهم أئمة جبال كمالك والشافعي وغيرهم ممن لم يكفر من تركها تكاسلا.. فلم نسمع أن أحدا من المخالفين لهم القائلين بكفره كالإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وعبد الله بن مبارك واسحاق بن راهويه وغيرهم قالوا بكفرهم أو طبّقوا قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) عليهم ؛ فضلا عن أن يسلسلوا فيكفروا من لم يكفر من لم يكفر من لم يكفرهم!!!!!! وكذلك الشأن في خلافهم في سائر المباني ومثل هذا خلاف الصحابة في ابن صياد هل هو الدجال أم لا ، فإن الدجال لا شك في كفره ، ومع هذا لم يكفر بعضهم بعضا .

- وألحق البعض في هذا الباب ما ذكره الله تعالى من خلاف الصحابة في طائفة من المنافقين فقال سبحانه:(فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا) ومع هذا لم تكفر إحدى الفئتين الفئة الأخرى المخالفة لهم في هؤلاء المنافقين .

- ومن ذلك توقف عمر الفاروق في أمر مانعي الزكاة لما عزم الصديق على قتالهم - وسيأتي - فقد أشكلت المسألة على عمر رضي الله عنه كونهم يقولون لا إله إلا الله ، ومع هذا لم يكفره الصديق بل كشف له الشبهة وأبان له المحجة ، ولا يقال أن هذا لا يصلح إيرادها هنا لأن عمر إنما أشكل عليه قتالهم لا تكفيرهم ، وذلك لأن كل أحد يعلم أن القتال الذي دعا إليه الصديق وسارت سيرته معهم فيه ؛ كان قتال ردة لا قتال بغاة أو نحوهم وهذا هو الذي أشكل على عمر رضي الله عنه .

- ومثله خلاف السلف في تكفير بعض الظلمة والطغاة من الولاة أو غيرهم كخلافهم في الحجاج فإنه معروف وأكثر السلف لم يكونوا يكفرونه وكانوا يصلون خلفه وصح عن بعضهم أنه كفره منهم سعيد بن جبير قيل له : خرجت على الحجاج؟ قال: (إني والله ما خرجت عليه حتى كفر؟) ومنهم مجاهد سأل عنه فقال : تسألني عن الشيخ الكافر (وروى ابن عساكر عن الشعبي أنه قال : (الحجاج مؤمن بالجبت والطاغوت كافر بالله العظيم) بل بلغ الأمر بإبراهيم النخعي أن قال: (كفى بالرجل عمى أن يعمى عن أمر الحجاج) ومع هذا فلم يصف لا هو ولا غيره ممن كفروا الحجاج أحدا بعينه ممن خالفوهم في ذلك بأنه أعمى فضلا على أن يعملوا فيه قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) ثم يسلسلوا بها.. بل صح عن طاووس انه قال: (عجبا لإخواننا من أهل العراق يسمّون الحجاج مؤمنا ؟ !)⁽⁹⁾. فوصفهم بإخوانه ، وهذا هو الحق الذي لا مريّة فيه .. لأن من توقف في تكفيره من أهل العلم إنما توقف لأنه حكم له بأصل التوحيد الذي يدين به ، ولم يبلغه عنه كفر بواح

⁽⁹⁾ هذه الآثار جميعها من البداية والنهاية (136/9-137) - وانظر قبل ذلك (131-132) ففيه ما هو قريب من هذا .

.. فهو مجتهد في ذلك لم يكذب بنص من نصوص الشرع . هذا إذا كان طاووس يقصد تكفيره بهذا ، أما إذا كان يقصد ما ذكره الذهبي في السير (5/44) بعد أن أورد مقالته هذه ، حيث قال: (يشير إلى المرجئة منهم،الذين يقولون:هو مؤمن كامل الإيمان مع عسفه وسفكه الدماء وسبه الصحابه) أهـ . فإنه يعني بذلك مرجئة الفقهاء الذين لم يكن يكفرهم السلف لمجرد خطئهم في تعريف الإيمان وعدم إدخال الأعمال فيه ، فإنهم وإن كانوا يرون الفاسق الفاجر مؤمنا كامل الإيمان لا تنقص ذنوبه إيمانه ، وهذا قولهم في الحجاج ؛ إلا إنهم لم يكونوا يسوّغون الكفر أو يرفّقونه أو يسمونه إيمانا، ولو ثبت عندهم كفر الحجاج لما سمّوه مؤمنا، ولذلك لم يخرجهم هو وغيرهم من السلف من الأخوة الإيمانية رغم ضلالهم ، هذا بخلاف غلاة المرجئة الذين كفّرهم السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد، وغيرهم .

- وكذلك يقال في نزاع السلف في تكفير كثير من أهل الأهواء كالخوارج والقدرية والجهمية ونحوهم ، وقد تكلم شيخ الإسلام في ذلك في مواضع كثيرة من الفتاوى وذكر (261-12/260) ما وقع فيها من الاضطراب بين العلماء ، وسرد مذهب الإمام أحمد وأصحابه وغيرهم من أهل السنة في الخلاف في تكفير بعض تلك الطوائف ؛ ولم يذكر أن المكفرين منهم كفروا غير المكفرين ، ولا ذكر ذلك غيره عنهم .. بل ذكر ويّين عذرهم في ذلك الخلاف فقال:وسبب التنازع تعارض الأدلة ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق الكفر بهم ؛ ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرا ، فيتعارض عندهم الدليلان) أهـ . (261-12/260) وقال في موضع آخر : (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم

تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطاه - كائنا ما كان - سواء كان في المسائل النظرية ، أو العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وجماهير أئمة الإسلام (أهـ . (196-23/195) .

وذكر في موضع آخر نزاع الصحابة في المسائل الخيرية ، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها : (من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية) ؛ ثم قال : (ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها ؛ إنه مفتر على الله) ثم قال : (والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً) أهـ . (3/148) .

في الفتاوى : (فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا ، ومن ممدوح أهل العلم ؛ يخطؤون ولا يكفرون وسبب ذلك أن أحدهم يظن ما ليس بكفر كفرا ، وقد يكون كفرا ، لأنه تبين له أنه تكذيبٌ للرسول وسبٌ للخالق ، والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله ، أن يكفر من لم يعلم بحاله) أهـ منهاج السنة (3/63) .

يقول القاضي عياض بعد أن ذكر خلاف العلماء في تكفير من جهل بعض صفات الله تعالى : (فأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقال : أقول عالم ولكن لا علم له ، ومتكلم ولكن لا كلام له ، وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة ، فمن قال

بالمآل لما يؤديه إليه قوله ويسوقه إليه مذهبه كقَره؛ لأنه إذا نفى العلم انتفى وصف عالم، إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم، فكانهم صرحوا عنده بما أدى إليه قولهم، وهكذا عند هذا سائر فرق أهل التأويل من المشبهة والقدرية وغيرهم. ومن لم يأخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم، لم ير إكفارهم، قال لأنهم إذا وُقِفوا على هذا قالوا، لا نقول ليس بعالم، ونحن نتنفي من القول بالمآل الذي ألزمتموه لنا، ونعتقد نحن وأنتم أنه كفرٌ بل نقول إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلناه. فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل، وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك. والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم، ووراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم، والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم، لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الأدب، وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم، فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال، فما أراحوا لهم قبراً، ولا قطعوا لأحد منهم ميراثاً، لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق ضلال عصاة أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافاً لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب) أهـ. (295-2/293) الشفا.

حكم من كفر غيره بتأويل

تقدم في المبحث الخاص بعظم الكلام في مسائل الإيمان والكفر أن من نسب مسلماً إلى الكفر أو النفاق أو قال له يا عدو الله فهو على خطر عظيم، فإنه إن لم يكن الآخر كذلك رجع الكفر على القائل، وتقدم بيان أنه لا يجوز لمسلم يعظم دين الله تعالى وحرمات المسلمين أن يقدم على اتهام مسلم - ثبت إسلامه بيقين - بالكفر إلا ببينة أوضح من شمس النهار، وتقدم أيضاً بيان أنه قد يقع من المكلف عمل ظاهره الكفر ولا يكفر به لعدم وجود شروط التكفير أو وجد مانع من إطلاق الكفر عليه، وحينئذ لا يصح تكفيره بحال إذ أنه معذور.

وقد يقع من أحد من المسلمين عمل ظاهره الكفر أو النفاق فيراه غيره دون أن يطلع على عذر صحيح له أو مانع من موانع التكفير المعتبرة في حقه، فينسبه إلى الكفر أو النفاق لما يراه منه من عمل أو قول يقتضي تكفيره، فهل يدخل من نسبه إلى الكفر أو النفاق تحت قول النبي ﷺ: (أيما امرئٍ قال لأخيه يا كافر فقد باءَ بها أحدهما)، وفي الرواية الأخرى عنه (فإن كانت فيه وإلا حارت عليه)⁽¹⁾، وهل يدخل تحت قوله ﷺ: (لا يرمي رجلُ رجلاً بالفسوقِ ولا يرميه بالكفرِ إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم والترمذي بالفاظٍ مختلفة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

كذلك⁽¹⁾، وقوله: (سبابُ المسلم فسوق وقتالُهُ كفر)⁽²⁾؟
والصحيح الذي دلت عليه الأدلة أن من نسب غيره إلى الكفر
أو النفاق لبينة أو قرينة قوية قامت عنده على صحة ذلك أو لأنه
قد اطلع ممن نسبه إلى الكفر والنفاق على ما يوجب اتهامه به،
فلا يكفر بل لا يَأْثَمُ بل هو معذور إذا فعل ذلك غضبا وحمية لله
ولرسوله ﷺ ولدينه، بشرط أن يكون من تُسبب إلى ذلك الحكم قد
فعل ما يوجب هذه النسبة، ولا يكون لنفس المُتَّهم في ذلك حظ
ولا نصيب.

ومن هذا الباب ما قاله أسيد بن حضير لسعد بن عباد رضي
الله عنهما حيث قال له: فإنك منافق تجادل عن المنافقين، وقد
ورد هذا عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك وفيه:

⁽¹⁾ هذا الحديث رواه البخاري في الصحيح والأدب المفرد وأحمد في
المسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (أيما
رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)، وروى البخاري عن ثابت بن
الضحاك عن النبي ﷺ قال (من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال،
ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن
رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن
ثابت بن الضحاك أيضا أن رسول الله ﷺ قال (لعن المؤمن كقتله ومن
أكفر مسلما فقد باء بها أحدهما)، ورواه مسلم عن ابن عمر أيضا أن
النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ قال (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها
أحدهما)، وعنده وعند أحمد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ (أيما امرئ قال
لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)،
وعند أحمد في المسند وأبي عوانة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (إذا قال
رجل لأخيه كافر فقد باء به أحدهما) وعند أبي عوانة أيضا عن ابن عمر
عن النبي ﷺ قال (إن قال رجل لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما)،
ورواه أحمد ومالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال (من قال
لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)، وعند أحمد عن ابن عمر بلفظ (إذا
أحدكم قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)، ورواه أحمد أيضا عنه
بلفظ آخر (أيما رجل كفر رجلا فأحدهما كافر)، (من كفر أخاه فقد باء بها
أحدهما)، ورواه ابن مندة في الإيمان بإسناد صحيح بلفظ (إذا كفر الرجل
أخاه فقد باء بها أحدهما).

() رواه البخاري وابن مندة في الإيمان، وعند أبي عوانة عن أبي ذر قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يرمي رجل رجلا بالكفر إلا ارتدت إن لم
يكن صاحبه كذلك).

⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي.

فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله ابن أبي وهو على المنبر، فقال: (يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما يدخل على أهلي إلا معي)، قالت: فقام سعد بن معاذ فقال: أنا يا رسول الله أعذرك، فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام رجل من الخزرج وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يُقتل، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتله فإنك منافق تجادل عن المنافقين⁽¹⁾ فها هنا نسب أحد الصحابة ﷺ صحابيا آخر إلى النفاق وأنه يجادل عن المنافقين لما سمع منه ما يُوجب ذلك، والنبى ﷺ بينهما يسمع ويرى ولم ينكر عليه قوله وإن كان من رُمي بهذا ليس منافقا على الحقيقة.

ومثل ذلك ما ورد في قصة قتل أسامة بن زيد ﷺ للرجل الذي قال لا إله إلا الله والسيف فوق رقبته، فقتله أسامة ولم يؤثمه النبى ﷺ وقد أنكر عليه قتله لما رأى أسامة من ظاهر حاله من أنه قد يكون قد أسلم متعوذا من القتل ولم يسلم مخلصا من قلبه⁽²⁾ ومن ذلك أيضا ما وقع من خالد بن الوليد ﷺ في سرية بني جذيمة لما أرسله النبى ﷺ إليهم، وقد روى حديثهم ابن عمر ﷺ وورد فيه: (أن قوما لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقتلوا منهم وأسروا، وأمر خالد بن الوليد كل رجل أن يقتل من معه من القوم، فقال ابن

⁽¹⁾ حديث الإفك رواه بتمامه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني وأبو يعلى.
⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي.

عمر: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره حتى نرجع إلى رسول الله ﷺ، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ثلاث مرات، ووداهم⁽¹⁾، ومعنى وداهم: أي حمل ديتهم إلى قومهم.

فلم يعاقب النبي ﷺ خالدا ومن ائتمر بأمره في قتلهم هؤلاء القوم لأنهم قتلوهم متأولين أنه لا يجزئ غير النطق بالشهادتين صراحة وأن غيرها لا يقوم مقامها.

ومن ذلك أيضا ما ورد في تفسير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا...) الآية، وأن بعض أصحاب النبي ﷺ قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله، ولم يقتلهم النبي ﷺ به، وذلك لأنهم تأولوا أنه قالها متعوذا من القتل.

ولذلك قال القرطبي رحمه الله: وإنما سقط القتل عن هؤلاء - أي الذين قتلوا الرجل - لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام، وتأولوا أنه قالها تعوذا وخوفا من السلاح وأن العاصم قولها مطمئنا⁽²⁾

وقد ورد في حديث عتب بن مالك أن النبي ﷺ جاءه يصلي في داره، فثاب في البيت رجال من أهل الدار، فقال قائل منهم أين مالك بن الدخيشن - أو ابن الدخشن - فقال بعضهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: (لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟)، قال: الله ورسوله أعلم، ثم قال الرجل: فإننا نري وجهه ونصيحته إلى المنافقين... الحديث⁽³⁾

فلم ينكر عليه النبي ﷺ أنه نسبه إلى النفاق بقريئة صحبته للمنافقين ولكنه بين له خطأ نسبه هذه، ولذلك قال ابن حجر

⁽¹⁾ رواه أحمد والبخاري وابن حبان والنسائي والبيهقي عن ابن عمر.

⁽²⁾ تفسير القرطبي ج 5 / 338، ط دار الحديث.

⁽³⁾ رواه البخاري في كتاب الصلاة باب المساجد في البيوت، ورواه أيضا مسلم وابن حبان وأحمد وأبو عوانة والبيهقي والطبراني.

رحمه الله في فوائد هذا الحديث: وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقريئة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل. اهـ⁽¹⁾

وروى علي بن أبي طالب ؓ أن حاطب ابن أبي بلتعة ؓ راسل مشركي مكة يخبرهم بقدوم النبي ؐ وفيه قال عمر ؓ: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب عنقه...الحديث، وفيه أن عمر ؓ قال ثانية: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلاضرب عنقه، وفي رواية عند البخاري أيضا قال عمر ؓ: دعني أضرب عنقه إنه قد نافق⁽²⁾

فلم ينكر النبي ؐ عليه تهمته له لما رأى ما ظهر منه ولكنه ؓ بين لعمر أنه لا ينبغي له أن يتهم رجلا من أهل بدر بذلك لأن الله تعالى أكرمهم بالمغفرة وحسن الخاتمة بما قدموه للإسلام من جليل خدمة، وليس ذلك لغير أهل بدر، ولذلك قال بدر المدين العيني رحمه الله في شرح باب من أكفر أخاه بغير تأويل من صحيح البخاري: من كفر أخاه بغير تأويل فبيدَّ به لأنه إذا تأول في تكفيره يكون معذورا غير آثم، ولذلك عذر النبي ؐ عمر في نسبه النفاق إلى حاطب بن أبي بلتعة لتأوله وذلك أن عمر ظن أنه صار منافقا بسبب أنه كاتب المشركين كتابا فيه بيان أحوال عسكر رسول الله ؐ. اهـ⁽³⁾

وقال البيهقي رحمه الله: ومن كفر مسلما على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة، فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذ فقال: منافق، ثم إن الرجل ذكر ذلك للنبي ؐ والنبي ؐ لم يزد معاذ على أن أمره بتخفيف الصلاة وقال (أفتان أنت) لتطويله الصلاة، وروينا في

⁽¹⁾ فتح الباري ج 1 / 523، ط دار الفكر.

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وكتاب التفسير ورواه أيضا مسلم وابن حبان والترمذي وأبو داود والبيهقي والطبراني وأبو يعلى.

⁽³⁾ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ج 18 / 202.

قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب إلى قريش بمسير النبي ﷺ إليهم عام الفتح أن عمر قال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ (إنه قد شهد بدرا) ولم ينكر على عمر تسميته بذلك، إذا كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق، وإنما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل، وساق بسنده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما)⁽¹⁾

وقد قال ابن تيمية رحمه الله: ولم يعاقب أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله لأنه ظن جواز قتله لما اعتقد أنه قالها تعودا، وكذلك السرية التي قتلت الرجل الذي قال إنه مسلم وأخذت ماله لم يعاقبها لأنها كانت متأولة، وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة لما قالوا صبأنا لم يعاقبه لتأويله، وكذلك الصديق لم يعاقب خالدا على قتل مالك بن نويرة لأنه كان متأولا، وكذلك الصحابة لما قال هذا لهذا أنت منافق لم يعاقبه النبي ﷺ لأنه كان متأولا، ولهذا قال الفقهاء: الشبهة التي يسقط بها الحد شبهة اعتقاد أو شبهة ملك، فمن تزوج نكاحا اعتقد أنه جائز ووطيء فيه لم يحد وإن كان حراما في الباطن، وأما إذا علم التحريم ولم يعلم العقوبة فإنه يحد، كما حد النبي ﷺ ماعز بن مالك إذ كان قد علم تحريم الزنا ولكنه لم يكن يعلم أن الزاني المحصن يرحم، فرجمه النبي ﷺ لعلمه بتحريم الفعل وإن لم يعلم أنه يعاقب. اهـ⁽²⁾

وقال ابن القيم رحمه الله في فوائد فتح مكة في تعليقه على حديث حاطب: وفيها أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولا وغضبا لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه فإنه لا يكفر بذلك بل لا يآثم به بل يثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع فإنهم يكفرون ويدعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم وهم أولي بذلك ممن كفروه وبدعوه. اهـ⁽³⁾

⁽¹⁾ (سنن البيهقي الكبرى ج 10 / 208.

⁽²⁾ (منهاج السنة النبوية ج 6/89.

⁽³⁾ (زاد المعاد لابن القيم، ج 3 / 423، ط: مؤسسة الرسالة.

وقال ابن حجر في شرح باب ما جاء في المتأولين من صحيح البخاري: والحاصل أن من أكفر المسلم نُظر فإن كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نُظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضا ولا يصل إلى الكفر، بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور. وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب، قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب وكان له وجه في العلم. اهـ⁽¹⁾

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأى كفرا بواحا كالشرك بالله وعبادة ما سواه والإستهزاء به تعالى أو بآياته أو رسله أو تكذيبهم أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق أو جحود الحق أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور مطيع لله ورسوله. اهـ⁽²⁾

⁽¹⁾ فتح الباري ج 12 / 318، باب ما جاء في المتأولين.
⁽²⁾ الإتحاف في الرد على الصحاف/30.

7 - باب أنواع الطبقات فيها

أولا : طبقة الرؤساء والقادة :

1 - القادة والرؤساء : وهم فرعان :

أ - قادة أهل عناد واستبصار .

قال ابن القيم رحمه الله في النونية في التفصيل في حكم أهل الأهواء والبدع :

لكننا نأتي بحكم عادل فيكم لأجل مخافة الرحمن

فاسمع إذا يا منصفا حكيمها وانظر إذا هل يستوي الحكمان

هم عندنا قسمان وذوو العناء وذانك القسمان

جمع وفرق بين نوعين هما في بدعة لا شك يجتمعان

وذوو العناد فأهل كفر ظاهر

ب - قادة عاجزون علماء أو طلبة علم محبوبون للهدى والخير وإذا علموا الخير أخذوا به وعندهم استعداد لقبول الحق والخضوع له

قال الناظم رحمه الله تعالى :

والآخرون فطالبون الحق لكن صدهم عن علمه شيطان

مع بحثهم ومصنفات قصدهم منها وصولهم إلى العرفان

أحدهما طلب الحقائق من سوى أبوابها متسوري
الجدران

وسلوك طرق غير موصلة إلى درك اليقين ومطلع الإيمان
فتشابهت تلك الأمور عليهم مثل اشتباه الطرق
بالحيران

فترى أفاضلهم حيارى كلها في التيه يقرع ناجذ الندمان
ويقول قد كثرت عليّ الطرق لا أدري الطريق الأعظم
السلطاني

بل كلها طرق مخوفات بها الآفات حاصلة بلا حسابان
فالوقف غايته وآخر أمره من غير شك منه في الرحمن
أودينه وكتابه ورسوله ولقائه وقيامه الأبدان
فأولاء بين الذنب والأجرين¹ أو إحداهما أو واسع الغفران
ثانيا : طبقة الاتباع والمقلدين والجهال :

وهم أنواع :

1 - مقلدة و جهال متمكنين من الهدى

قال الناظم رحمه الله تعالى :

متمكنون من الهدى والعلم با لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا
لأسباب ذات اليسر والإمكان واستسهلوا التقليد كالعميان
لم يبذلوا المقدور في إدراكهم للحق تهوينا بهذا الشأن
فهم الألى لا شك في تفسيقهم والكفر فيه عندنا قولان
والوقف عندي فيهم لست الذي بالكفر أنعتهم ولا الإيمان²
والله أعلم بالبطانة منهم ولنا ظهارة حلة الإعلان
لكنهم مستوجبون عقابه قطعاً لأجل البغي والعدوان

¹ - فيه نظر إذ كيف أهل بدعة ويكون لهم أجران مع أن نص الحديث أن الأجرين لمن أصاب الحق ، وهؤلاء أصابوا الباطل فكيف يساؤون بمن أصاب الحق ؟ هذا مخالف لنص الحديث ، والله أعلم .

² - قال ابن سحمان في كشف الأوهام : وهؤلاء توقف ابن القيم عن وصفهم بالكفر وعن وصفهم بالإسلام في الكافية الشافية .

هبكم عذرتم بالجهالة إنكم لن تعذروا بالظلم والطغيان
والطعن في قول الرسول ودينه وشهادة بالزور

والبهتان

2 - مقلدة وجهال عاجزون عن الهدى ، محبون للخير والهدى ،
ومستعدون لاتباع الهدى إذا جاءهم أو علموه .

قال الناظم رحمه الله تعالى :

والآخرون فأهل عجز عن بلوغ الحق مع قصد ومع إيمان

بالله ثم رسوله ولقائه

قوم دهاهم حسن ظنهم بما قالته أشياخ ذوو أسنان

وديانة في الناس لم يجدوا سوى أقوالهم فرضوا بها بأمان

لو يقدر على الهدى لم يرتضوا بدلا به من قائل البهتان

فأولاء معذورون إن لم يظلموا ويكفروا بالجهل والعدوان

قال الشارح ابن عيسى 2 / 404 حاصل كلام الناظم رحمه الله

تعالى في هذا الفصل والذي بعده تقسيم أهل الجهل والتعطيل

إلى قسمين أهل عناد وجهال ثم قسم الجهال إلى قسمين

القسم الأول متمكنون من الهدى والعلم بالأسباب المتيسرة

ولكن اخلدوا إلى الجهالة واستسهلوا التقليد والقسم الثاني من

الجهال أهل عجز عن بلوغ الحق مع حسن قصد وإيمان بالله

ورسوله ولقائه ثم قال وهم إذا ميزتهم حزبان الأول قوم أحسنوا

الظن بما قالته الأشياخ وأهل الديانة عندهم ولم يجدوا سوى

أقوالهم فرضوا بها .

والضرب الثاني من هؤلاء فطالبوا الحق لكن صددهم عن علمه

انهم طلبوا الحقائق من سوى أبوابهم وسلكوا طرقا غير موصلة

إلى اليقين فتشابهت الطرق عليهم وصاروا حيارى .

وأما القسم الأول من الجهال وهم المتمكنون من الهدى والعلم

ولكنهم اخلدوا إلى التقليد ولم يبذلوا وسعهم في طلب الحق

فهؤلاء حكم الناظم بفسقهم وأما الكفر ففيه قولان واختار

الوقف .

وأما القسم الثاني وهم أهل العجز عن بلوغ الحق مع إيمانهم بالله ورسوله ولكنهم قلدوا المشايخ وأهل الديانة وقال فيهم الناظم

فأولاء معذورون إن لم يظلموا ويكفروا بالجهل والعدوان أي إنهم وان عذروا بالجهالة فهم غير معذورين بالظلم والطغيان والطعن في قول الرسول ودينه والشهادة بالزور والبهتان في مخاليفهم من المثبتة الذين اثبتوا ما أثبتته الله ورسوله من الصفات من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ودعوى أنهم أهل شرك وكفر .

فان الخوارج لم يحل قتالهم إلا لما ارتكبه من العصيان واستحلال قتال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن عليهم مع عبادتهم العظيمة كما قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم) وقد وجاء الحديث في الخوارج من عشرة اوجه كما قاله الإمام أحمد وغيره .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بقتل الخوارج مع عبادتهم العظيمة فأنتم أيها الجهال المقلدة إذا استحلتتم دماء المثبتة أحق من الخوارج بالقتل .

والقسم الثاني من هذا القسم فهم الذين طلبوا الحق لكن من غير طريقه وغلب عليهم الشك والحيرة والوقف من غير شك في الله أو دينه أو كتابه ولقائه فقال :

فأولاء بين الذنب والأجرين أو إحداهما أو واسع الغفران هذا حاصل ما ذكره في هذا الفصل قسمهم إلى أربعة أقسام وقد القسم الأول وهم أهل العناد والعياذ بالله فحكم بكفرهم وقد أشار إلى ذلك بقوله في هذا النظم :

فالكفر ليس سوى العناد وردما قال الرسول لأجل قول
فلان

إلى أن قال الشارح : فانظر إلى تفريقه¹ - أي ابن تيمية - بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي كفر قد يقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة حكمها مطلقا وبما يصدر منها من مسلم جهلا كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف ولا يكفر بالأمور الخفية جهلا كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها وان كان داعية كقوله للجهمية أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال .

قال الشارح إن ابن تيمية يختار عدم تكفير أهل الأهواء والبدع إلا إذا عاندوا ولذا قال ابن تيمية : (وعندي أنكم لستم بكفار لجهلكم) يبين أن عدم تكفيرهم ليس أمرا مجمعا عليه لكنه اختياري وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب فان الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك وتفسيق المقلد قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية رحمه الله الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فانا نفسق المقلد فيها كمن يقول في خلق القرآن أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو يقول إن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك فمن كان في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع انتهى . (قلت تنزيلا للدعوة والمناظرة التي هي مضنة المعاندة منزلة العناد)

8 - باب أسمائهم وأحكامهم

¹ - هذا يدل على أن ابن تيمية يفرق بين المسائل الظاهرة وبين الخفية . فأين الذين يقولون إنه لا يفرق ! وأن التفريق بدعة ! .

أما القادة المعاندون فهم كفار اسما وحكما ، لا كالمرتدين بل من كفر تكفير تأويل .

قال ابن القيم : وذوو العناد فأهل كفر ظاهر

.....

أما القادة العاجزون المحبون فهم مخطئون غالطون وفيهم خلاف على قولين :

أ - تكفيرهم لأنهم قادة دعاة ، نقله أبو البركات عن الإمام أحمد وهو قول لطائفة من أهل الحديث

ب - عدم التكفير بل هم معذورون وأمرهم دائر بين الذنب أو الأجر أو العفو والمغفرة . قال ابن القيم

فأولاء بين الذنب والأجرين¹ أو إحداهما أو واسع الغفران أما المقلدة المتمكنة ففيهم خلاف على أقوال :

أ - تكفيرهم .

ب - عدم التكفير .

ج - التوقف فيهم ويقال الله أعلم في حالهم ، وهم مسلمون ظاهرا والله أعلم ببواطنهم

قال ابن القيم فيهم :

فهم الألى لا شك في تفسيقهم² والكفر فيه عندنا قولان

والوقف عندي فيهم لست الذي بالكفر أنعتهم ولا الإيمان

¹ - فيه نظر إذ كيف أهل بدعة ويكون لهم أجران مع أن نص الحديث أن الأجرين لمن أصاب الحق ، وهؤلاء أصابوا الباطل فكيف يساؤون بمن أصاب الحق ؟ هذا مخالف لنص الحديث ، والله أعلم .

² - لاشك في تفسيق أهل البدع والأهواء الذين على غير أصول أهل السنة والجماعة ، فقد وردت أحاديث كثيرة في ذم الخوارج وهم أصل أهل البدع ، أما من تأول أو ابتدع وهو على أصول أهل السنة فهذا لا يُفسق بل هو دائر بين الأجر أو المغفرة ، وعليه ينزل كلام ابن حزم في الفصل بأنه نقل أن مذهب ابن أبي ليلي وأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وإسحاق بن راهويه في عدم تفسيق المتأول في فتيا أو عقائد ، وهو اختيار ابن تيمية فيما نقل عنه ابن مفلح في الفروع .

أما علة من كفرهم مع أنهم غير معاندين فالسبب لأنه نزل
التمكن من الهداية مع توفرها بين يديه لو أراد الدعوة منزلة
العناد .

قاعدة : والخلاف الذي ذكر ابن القيم هنا هو الخلاف في نوع
من الجهال التابعين لأهل الأهواء والبدع وهم : المبتدعة في غير
أصل الإسلام العائشون المخالطون لأهل سنة وقد قامت منازعة
ومخاصمة بين السنة والمبتدعة . فأوصافهم : أ - مبتدعة في
مسائل خفية وليست في أصل الإسلام . ب - عائشون
ومخالطون لأهل سنة . ج - عوام جهال . ويدخل معهم من باب
أولى من جمع الأوصاف السابقة مع كونه عالماً أو طالب علم
لكن من أهل الأهواء والبدع .

و معنى التمكن أي مخالطة أهل السنة ووجود دعوة قائمة لأهل
السنة عايشها وعاصرها وحضر مكانها . وفسر الشيخ عبد
اللطيف التمكن بالقدرة على إدراك الحق ، وفسر ابن سحمان
التمكن : بالقدرة على فهم معاني القرآن أو الاطلاع على كتب
العلم ، ويعرفون بمنازعة أهل السنة وخلافهم لهم .

وهؤلاء المتمكنون هنا من أهل الأهواء والبدع المخالفون في
مسائل خفية ليست في أصل الإسلام المعائشون والمخالطون
لأهل سنة تنازعوا معهم ، هؤلاء وقع خلاف في تكفيرهم :

أ - التكفير وهو قول طائفة من أهل الحديث ورواية لمالك
وأحمد وقول ابن العربي والسبكي وكل من كفر الخوارج . وكل
من كفر المبتدع بنفس البدعة فمع التمكن من الهداية أشد في
التكفير .

ب - عدم التكفير لا بنفس البدعة ولا بالتمكن من معرفة الحق
وهو ظاهر فعل علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن
عباس ومن معهم من الصحابة رضي الله عن الجميع في عدم
تكفير الخوارج .

قال ابن حزم وهو قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي

وسفيان الثوري وداود بن علي وإسحاق بن راهويه ، ثم اختاره هو اهـ ، وهو رواية عن مالك وأحمد ، وهو قول القاضي عياض والقاضي أبي بكر المالكي ، وابن تيمية والشوكاني وأئمة الدعوة ج - وخالف ابن القيم واختار الوقف .

والصحيح عندي التفصيل - وقد ذكرت بعض ذلك في كتاب الحقائق - والتفصيل هو :

أ - أن أهل الأهواء والبدع غير المخالفين في أصل الإسلام والمسائل الظاهرة إنما خالفوا في المسائل الخفية : إن كان في أول ظهورهم وحتى مع النقاش الأول لهم وحتى لو حاربوا فإنهم لا يكفرون لا بنفس البدعة ولا بالتمكن ، وعليه ينزل كلام علي وسعد ومن معهم من الصحابة رضي الله عنهم في الخوارج . وعليه ينزل كلام من عاصر أوائل المعتزلة من أهل الحديث ، وعليه ينزل كلام من عاصر أوائل الاشاعرة غير الغلاة وهكذا .

ب - إذا استطال أمرهم وكثر النقاش لهم من أهل السنة حتى أصبح خلافهم وضلالهم معلوما علما ظاهرا أشبه ما يكون بالمسائل الظاهرة فهنا يكفرون وينزل حالهم هذه حال المعاند حكما ، وعليه ينزل تكفير أبي أمامة رضي الله عنه للخوارج الذين عاصروهم وهم غير الحرورية فقد روى ابن ماجه عن أبي أمامة قال شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب أهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا قلت يا أبا أمامة هذا شيء تقوله قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورواه الترمذي فقال : عن أبي غالب قال رأى أبو أمامة رؤوسا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال أبو أمامة كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ (**يوم تبيض وجوه وتسود وجوه**) إلى آخر الآية قلت لأبي أمامة أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم اسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعاً حتى عد سبعا ما حدثكموه قال أبو عيسى هذا حديث حسن . وعلى هذا القول

ينزل صنيع أهل الحديث مع المعتزلة الذين عاصروهم بعدما اتضح الحق وظهر ظهورا واضحا زمن أحمد ومن معه من أهل الحديث فكانوا يكفرونهم ، وكذا مع الاشاعرة زمن شدة مخاصمة الحنابلة لهم في بعض الأماكن التي انتشرت فيها السنة ظهورا واضحا .

ج - إذا كان الزمن زمن فترة وغلبة جهل وقلة علم بآثار الرسالة كزمن ابن تيمية وأئمة الدعوة ، وفي زمننا هذا في بعض الأماكن ، فلا تكفير .

هذا كله مع عدم العناد ، أما إن عاند أهل البدع فالتكفير بالإجماع ، وابن تيمية في رسالته التسعينية لما عاند بعض قضاة وعلماء الاشاعرة كفرهم وصاح بأعلا صوته يا كفار يا زنادقة يا مرتدون . والله أعلم .

والقاعدة الكبرى في هذه المسألة : أن من عاند يكفر بالإجماع ، وهل هناك مناط غير العناد يكفر به أهل الأهواء والبدع ؟ على قولين : أ - ليس هناك مناط إلا العناد فقط . ب - هناك مناط غير العناد وهو في حكم العناد : ثم اختلفوا ما هو ذلك المناط ؟ فبعضهم جعله كونه داعية وبعضهم جعل الإلزام بالبدعة والعقوبة عليها مناط وبعضهم جعل التمکن مناط وبعضهم جعل انتشار السنة وظهور بطلان البدعة مناط وبعضهم جعل التكفير بلازم القول ومآله وهو من كفر بالأزم والمآل .. وهكذا . وصحيح أن التمکن مناط لا يمكن إهداره وهو تفريط لكن ماذا يترتب عليه ؟ التفسيق والتبديع والمذم بالتمکن أم التكفير محل خلاف .

قال ابن القيم :

فهم الألى لا شك في تفسيقهم والكفر فيه عندنا قولان
القاعدة الكبرى الثانية : أن الناس يختلفون في تحديد هل هذا المبتدع معاند أم لا ؟ ولذا يختلفون في تكفير المعين بالعناد فبعضهم يظهر له أنه معاند فيكفره ، وبعضهم يقول لم يظهر لي

معاندته . مع أن كلا الشخصين أصلهم واحد في التكفير بالعناد لكن إجراء هذا العناد على معين يختلفون فيه لأنه محل اجتهاد . وهذا هو سبب اختلاف السلف في بعض الأعيان مع أن أصلهم واحدة .

4 - كتاب بقية القواعد

9 - قاعدة

فيمن لم يكفر الجهمية المحضة أو عباد القبور

أ - قال ابن سحمان في كشف الأوهام : ويقال نعم قد قال الإمام أحمد في عقيدته لما ذكر أن من قال بخلق القرآن فهو جهمي كافر قال ومن لم يكفر هؤلاء القوم فهو مثلهم ، وقال أبو زرعة من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن الملة ومن شك في كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر وسيأتي ذكر ذلك اهـ المقصود .

ب - قال ابن سحمان في كشف الأوهام : و قدر أن أحدا من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية أو الجهال المقلدين لعباد القبور أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ والإجماع في ذلك قطعي ولا بدع أن يغلط فقد غلط من هو خير منه كمثل عمر بن الخطاب فلما نبهته المرأة رجع في مسألة المهر وفي غير ذلك وكما غلط غيره من الصحابة .

وقد ذكر شيخ الإسلام في رفع الملام عن الأئمة الأعلام عشرة أسباب في العذر لهم فيما غلطوا فيه وأخطأوا وهم مجتهدون .

وأما تكفيره أعني المخطئ والغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل فإنه لم يكفر أحد من العلماء أحدا إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب التي يعذر بها العالم إذا أخطأ ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف الذي يكفر به من قام به .

بل إذا بين له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر¹ ، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مضعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصرروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا بالتحريم جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يبين لهم الحق فإذا أصرروا على الجحود كفروا .

ولكن الجهل وعدم العلم بما عليه المحققون أوقعك في التهور بالقول بغير حجة ولا دليل بالإلزامات الباطلة والجهالات العاطلة وكانت هذه الطريقة من طرائق أهل البدع فنسج على منوالهم هذا المتنطع بالتمويه والسفسطة وما هكذا يا سعد تورد الإبل

إلى أن قال ابن سحمان : وقال في نواقض الإسلام العشرة الثالث من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر فكيف يكون الحال بالشك في كفر الجهمية أعداء الله ورسوله الجاحدين للصانع والنافين لصفات كماله ونعوت جلاله .

ج - قال ابن سحمان في كشف الأوهام والالتباس وأما من اختلف العلماء في تكفيره فنحن لا نرى تكفير من شك في كفره منهم بل هو عندنا مخطئ غير مصيب .
وذكر تكفير من شك في كفر الجهمية وعباد القبور ولا خلاف في ذلك وأما من عداهم من أهل الأهواء والبدع فللعلماء فيهم الروايتين التي ذكر شيخ الإسلام ونحن فيهم على ما ذكره الشيخ من عدم تكفيرهم لاحتمال مانع يمنع من تكفيرهم إما جهلا وإما خطأ فإن من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلا كما تقدم بيانه عن أهل العلم وكما سنبيته إن شاء الله تعالى .

¹ - أي فيكفر بعد ذلك لأنه قامت عليه الحجة فعاند .

د - وقال ابن سحمان تمييز الصدق من المين في محاورة
الرجلين : ويقال ثانيا فلو قدر أن أحدا من العلماء لم يكفرهم -
أي الجهمية - لسبب من الأسباب المانعة له من تكفيرهم أمكن
أن نعتذر عنه ولا نكفره بل نقول أنه مخطئ غلط لعدم عصمته
من الخطأ والغلط والإجماع في ذلك قطعي وربما كان له عذر
من الأعذار والأسباب المانعة من تكفيره كما ذكر ذلك شيخ
الإسلام في رفع الملام عن الأئمة الأعلام وكما ذكره الشيخ عبد
الله بن الشيخ محمد رحمه الله في رسالته التي كتبها بعد دخول
مكة المشرفة لما سئل عن ذلك في مسائل معروفة .

هـ - قال ابن سحمان في كشف الأوهام : وأما قوله وأما من
اختلفوا فيه فلا يقال فيمن لم يكفره ذلك فالجواب أن يقال
فرض هذا الكلام وتقديره في أهل الأهواء والبدع الذين لم
تخرجهم بدعتهم من الإسلام كالخوارج ونحوهم مع أنه لا عتب
على من أخذ بقول طائفة من العلماء معهم دليل معتقدا صحة ما
ذهبوا إليه من التكفير بهذا الدليل وقد أحسن من انتهى إلى ما
سمع كمن كفر الخوارج بدليل قوله (يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه إلا كما يعود السهم
إلى فوقه) .

وقد حكى القولين في تكفير الخوارج وغيرهم من أهل البدع
شيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عن الأئمة الأربعة وأتباعهم ولم
يبدع ويضلل من كفرهم ولا فسقه ولا شنعه عليه كما شنعه هذا
الجاهل وأضرابه بل قد ذكر تكفير الجهمية عن الإمام أحمد وعن
السلف ولم يذكر خلافا في تكفيرهم وذكر روايتين عن العلماء
في كفر من شك في كفرهم .

وإن كان رحمه الله يختار عدم تكفير الخوارج لما روي عن أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم من عدم تكفيرهم وأما الجهمية وعباد القبور
فلم يختلف العلماء في تكفيرهم بل أخرجهم أكثر العلماء من

الثلاث وسبعين فرقة ، وقد سئل الإمام عبد الله بن المبارك عن الجهمية فقال ليسوا من أمة محمد ذكره عنه شيخ الإسلام رحمه الله فمن قال في كفر من أجمع العلماء على كفره فهو كافر إن كان قد علم ذلك ثم بعد ذلك أصر وكابر وعاند . إلى أن قال ابن سحمان : وأما من اختلف العلماء فيه فنحن لا نرى تكفير من شك في كفره منهم بل هو عندنا مخطئ غير مصيب .

إلى أن قال ابن سحمان : ثم إنا لم نر في كلام أحد ممن تشنع عليهم بهذا القول شيئاً مما تذكر إلا تكفير من شك في كفر الجهمية وعباد القبور ولا خلاف في ذلك وأما من عداهم من أهل الأهواء والبدع - أي اتباع الجهمية السماعون لهم كالمعتزلة وغيرهم - فللعلماء فيهم الروايتين التي ذكر شيخ الإسلام ونحن فيهم على ما ذكره الشيخ من عدم تكفيرهم لاحتمال مانع يمنع من تكفيرهم إما جهلاً وإما خطأ فإن من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلاً كما تقدم بيانه عن أهل العلم وكما سنبينه إن شاء الله تعالى .

إلى أن قال ابن سحمان : وقد اتفقت الأمة على أن أتباع الكفار الجهال المقلدين لهم الذين هم معهم تبع يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة ولنا أسوة بهم - أي جهال يقولون بقول الجهمية المحضة - أنهم كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم فكيف بالجهمية المعاندين .

إلى أن قال ابن سحمان : ومن يشك في كفر هؤلاء - أي الجهمية المحضة - أو كفر من يشك في كفرهم وهو ممن يفهم ولا يجهل وهل شم رائحة الإيمان وبالخصوص جهمية هذا الساحل فإنهم بين أظهر المسلمين يجادلونهم ويوضحون لهم الأدلة ويبينون لهم ما هم عليه من الضلال فقد بلغت الدعوة وقامت عليهم الحجة وتوضحت لهم الأدلة وانتشرت الأحاديث النبوية وظهرت

ظهورا ليس بعده إلا المكابرة والعناد ولا ينكر هذا إلا مباحث في الضروريات مكابر في الحسيات .

إلى أن قال ابن سحمان : وقد بينا فيما مضى فساد مفهومه وأن العلماء أجمعوا على كفرهم بل على كفر الأتباع الجهال المقلدين لهم .

ثم قال ابن سحمان : وبيننا أن الخلاف في نوع من أنواع الجهال المقلدين لهم لا في جميعهم .

و- قال ابن سحمان في كشف الأوهام والالتباس وقد حكى شيخ الإسلام في الفتاوى في تكفير الخوارج ونحوهم عن مالك قولين وعن الشافعي كذلك وعن أحمد أيضا روايتين وأبو الحسن الأشعري وأصحابه لهم قولان والخلاف فيهم مشهور اهـ - أي في اتباع الجهمية المقلدة لهم -

ز- قال الشيخ حمد بن عتيق في مجموع فتاويه في الرسالة الثانية وهي الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين ص 103 فيمن لم يكفر الاتحادية وأهل الحلول وألقى الشبه في عدم كفرهم ولا تبديعهم فقال : وأما هذا الذي ألقى الشبهة إليكم فيجب تعريفه وإقامة الحجة عليه بكلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام أئمة الدين فان اعترف بالحق وببطلان ما عليه أهل البدع من الاتحادية وغيرهم فهو المطلوب والحمد لله وان لم يفعل وجب هجره ومفارقتة إن لم يتيسر قتله وإلقاؤه على المزبلة لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الإسلام اهـ .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مفيد المستفيد : (الوجه الثاني) أن معصية الرسول صلى الله عليه وسلم في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطر والعقول والعلوم الضرورية ، فلا يتصور أنك تقول لرجل ولو من أجهل الناس وأبلدهم ما تقول فيمن عصى الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له في ترك عبادة الأوثان والشرك مع أنه يدعى

أنه مسلم متبع إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول بأن هذا كافر من غير نظر في الأدلة أو سؤال أحد من العلماء .
ولكن لغلبة الجهل وغربة العلم وكثرة من يتكلم بهذه المسألة من الملحدين اشتبه الأمر فيها على بعض العوام من المسلمين الذين يحبون الحق ، فلا تحقرها وأمعن النظر في الأدلة التفصيلية لعل الله أن يمن عليك بالإيمان الثابت ويجعلك أيضاً من الأئمة الذين يهدون بأمره اهـ .

وفيه قصة إسحاق بن عبد الرحمن مع بعض المتأولة ممن انتسب لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وضل واضطرب في هذه المسألة . كما ذكرها في كتابه تكفي المعين .

وفيه قصة ابن سحمان مع بعض المتأولة ممن انتسب لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وضل واضطرب في هذه المسألة . كما ذكرها في كتابه تمييز الصدق من المين وكتاب كشف الأوهام .

وقال ابن سحمان في كشف الأوهام :

وتكفير عباد القبور جميعهم كما قد أقمنا في الجواب

دلائله

أليس على هذا الإمام ابن حنبل وكل إمام قد تسامت

فضائله

وأولئك هم أنصار دين محمد ومن زاغ عن منهاجهم لا

نجامله

ومن ضل عن منهاجهم فهو غالط ومبتدع لا يدفع الحق

باطله

فيمن كُفِّر بالتأويل من الجهمية

قال ابن سحمان في كشف الأوهام : إذا عرفت هذا فمسألة علو

الله على خلقه واستوائه على عرشه وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله من المسائل الجلية الظاهرة ومما علم من الدين بالضرورة فإن الله قد وضحها في كتابه وعلى لسان رسوله فمن سمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فقد قامت عليه الحجة وإن لم يفهمها فإن كان ممن يقرأ القرآن فالأمر أعظم وأطم لا سيما إن عاند وزعم أن ما كان عليه هو الحق وأن القرآن لم يبين ذلك بيانا شافيا كافيا فهذا كفره أوضح من الشمس في نحر الظهيرة ولا يتوقف في كفره من عرف الإسلام وأحكامه وقواعده وبالجملة فمن دان بدين غير دين الإسلام وقام به هذا الوصف الذي يكون به كافرا فهو كافر ولا نحكم على معين بالنار بل نكل أمره إلى الله وإلى علمه وحكمه في باطن أمره¹ هذا في أحكام الثواب والعقاب وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر .

قال ابن القيم في ذلك :

والله أعلم بالبطانة منهم ولنا ظهارة حلة الإعلان لكنهم مستوجبون عقابه قطعاً لأجل البغي والعدوان قال ابن تيمية في الفتاوى 617 / 7 فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر ، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات ... ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوه ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب

¹ - قلت هذا حكم كافر التأويل في الدنيا على ظاهر حاله وفي الآخرة يقال الله أعلم ، وقد يسر الله بسط هذه المسألة في جزء أهل الأهواء والبدع ، وجزء النفاق .

عقوبته اهـ .

قال الشوكاني في الرد على صاحب كتاب الأزهار لما قال :
(والمرتد بأي وجه كفر) فقال الشوكاني : أراد المصنف إدخال
كفار التأويل اصطلاحا في مسمى الردة وهذه زلة قدم يقال
عندها لليدين وللغم وعثرة لا تقال وهفوة لا تغتفر ولو صح هذا
لكان غالب من على ظهر البسيطة من المسلمين مرتدين)
السييل الجرار 4 / 373 .